

نظام خدمة الضباط

١٣٩٣هـ

الرقم - م / ٤٣

التاريخ - ١٤٩٢/٨/٢٨

بعون الله تعالى

نحو فهمي بن عبد الرحمن آل سعيد

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على التأمين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراة ، الصادر بالرسوم

السلكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ .

بعد الاطلاع على الرسوم السلكي رقم (م ١٨/١) وتاريخ ١٤٢١/٩/٢٢هـ المشار

بالإشارة على نظام خدمة الفباط .

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراة رقم (١٠٦١) وتاريخ ١٤٩٢/٨/٢٢هـ .

رسنابهاموآت :-

اولا - السماقة على نظام خدمة الفباط بالصيغة المرافق لهذا .

ثانيا - يطبق هذا النظام على الفساط في قوات الامن الداخلي والحرس الوطني والاستخبارات

العامة ، ويحل محل الاحكام السابقة الناظمة لخدمتهم ، ويكون لوزير الداخلية رئيس

الحرس الوطني كل فيما يخصه الصالحيات المحددة في هذا النظام لوزير الدفاع والطيران

ويحدد مجلس الوزراة عند الاقتضاء كيفية تطبيق هذا النظام على الفساط في قوات

الامن الداخلي والحرس الوطني والاستخبارات العامة .

ثالثا - يعتبر هذا النظام ساري العمل اعتبارا من ١٤٩٢/١/١هـ .

رابعا - على نائب رئيس مجلس الوزراة ، ووزير الدفاع والطيران ، ووزير الداخلية رئيس الحرس

الوطني تنفيذ رسمناهذا كل فيما يخصه ...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ الظُّنُنِ
الظُّنُنُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَزْنَةِ

الرقم _____
التاريخ _____
التابع _____

قرار رقم ٢٨ / ٩٩ / ٨ / ١٣٩٢ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على مشروع نظام خدمة الضباط الراقي ل لهذا المرفع من وزارة الدفاع
والطيران .

بيانات

- اولاً : - الموافقة على مشروع نظام خدمة الضباط بالقوات المسلحة بالصيغة الراقة لهذا .
- ثانياً : - يطبق هذا النظام على الضباط في قوات الامن الداخلي والحرس الوطني والاستخبارات العامة ويحل حل الأحكام السابقة المنظمة لخدمتهم .
ويكون لوزير الداخلية رئيس الحرس الوطني كل فيما يخصه الصلاحيات المحددة في
هذا النظام لوزير الدفاع والطيران .
- ثالثاً : - يحدد مجلس الوزراء عند الاقتضاء كيفية تطبيق هذا النظام على الضباط في قوات
الامن الداخلي والحرس الوطني والاستخبارات العامة .
- رابعاً : - وقد نظم مشروع ملكي بذلك صوره مرافق لهذا .
ولماذ كرر . . .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

الرقم _____
التاريخ _____
التراب _____

نظام خدمة الفباط
في القوات العربية السعودية الساحقة

المادة ١ - يسمى هذا النظام نظام خدمة الفساط وتنمو أحكامه القواعد التي تنظم خدمة الفساط العاملين في القوات المسلحة.

((العمار _____ ف))

المادة ٢ - تعني الكلمات والعبارات التالية المعاني المذكورة أدناه ما لم يرد النص أو يدل السياق على خلاف ذلك.

- أ) السلامة: السلامة العربية السعودية.
- ب) الوزير: وزير الدفاع والطيران والمفتش العام.
- ج) القوات: الساحة: وتشمل على جميع القوات البرية والجوية والبحرية المرتبطة أو التي ترتبط بوزارة الدفاع والطيران (١)
- د) الخاطب: هو الحائز على رتبة عسكرية بموجب أحكام هذا النظام.
- هـ) الخاطب الركن: هو الخاطب المتخرج من كلية القيادة والأركان السعودية أو يعاد إليها من كليات الأركان الأخرى.
- و) الخاطب الطبيب: هو الخاطب المتخرج من كلية طب معترف بها ويمرى على أطباء الأسنان والصيدلة والبيطريين ما يمرى على الأطباء من أحكام بموجب هذا النظام.
- ز) الخاطب الهندسي: هو الخاطب المتخرج من كلية هندسة معترف بها (٢)
- حـ) الخاطب الفني: هو الخاطب الحائز على شهادة تخصص في مجال عمله من أحد المعاهد الفنية والمهنية التي تحدده بقرار من الوزير. وعلى سبيل المثال يكون ضابطها كل من حمل المؤهل المقبول بأحدى الفنون التالية:-

 - ١- ميكانيكا الدبابات والطائرات والسيارات والقطع البحرية.
 - ٢- التشريح: ويشمل الأسلحة الصغيرة والثقيلة والألات الدقيقة.
 - ٣- الهندسة الساحقة.
 - ٤- الكهرباء.
 - ٥- الأشارة وصيانتها مع اجهزتها.
 - ٦- الذخيرة والأجهزة الفنية كأجهزة الطائرات وما في حكمها.

(١) صدر ببيان رقم ٢٥/٩/١١٠٦/١١٠٦/١١٠٦، نظر ما صدر بشأن النظام.

(٢) صدر ببيان رقم ٨٢/١١٢١/٤/١، ورقم ٥١/٢٢/٢/٢٢، نظر ما صدر بشأن النظام.

الرقم _____
التاريخ _____
الرابع _____

٧- المزادار .

٨- الموسيقي .

٩- تخمين محدثات الطائرات والمعدات الفنية .

(الباب الأول)

الرتب والتعيين _____

الفصل الأول - الرتب

المادة ٢- تكون الرتب العسكرية للخياط في القوات المسلحة كالتالي : -

١- ملازم .

٢- ملازم أول .

٣- نقيب .

٤- رائد .

٥- مقدم .

٦- خبير .

٧- عسكري .

٨- ائمزا .

٩- فريق .

١٠- فريق أول .

فيما إذا خيرت وفريقي أول تختلف كلية (طيار) إلى الرتبة للخياط الطيارين في القوات الجوية وكلية (بحري) لخياط القوات البحرية وكلية (طبيب) للخياط الأطباء وكلية (هندس) للخياط الهندسين وكلية (نسي) للخياط النسائيين . (١)

الفصل الثاني

التعيين

المادة ٤- يشترط في تعيين الخياط توفر الشروط التالية : -

أ) أن يكون سعودي الأصل والثنايا والولادة ويستثنى من شرط الثنايا والولادة من ولد أو شقيق والده أثناه خدمته للدولة خارج المملكة . (٢) (٣)
قد أكمل التاسعة عشر من عمره .



(١) عدل هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (١٩) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١١هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدل هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (٦) وتاريخ ١٤٠٣/٢/٢١هـ ، كما صدر بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٢٣/٢/١٦هـ ، ورقم (٤٧) وتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٩هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٣) جرى تحديد الأشخاص الذين يستثنون من شرط (سعودي الأصل) . وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٢٤/٧/١٢هـ . انظر ما صدر في شأن النظام .

ج) أن يكون لائقاً طبياً وسالماً من الأراضي السعودية ومن الأراضي والمعاهد الجعفية
والعلقانية.

د) أن يكون حائزًا على المؤهلات المطلوبة في هذا النظام.

هـ) أن يكون حسن الأخلاق والسمعة وغير حكيم عليه بحد شرعي أو في جريمة مخلة
بالشرف أو الأمانة.

المادة ٥- يتم التعيين بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء
ويعد توصية الوزير.

المادة ٦- ١) يعين في رتبة ملازم:-

أ) خريجو الكليات العسكرية وأو المؤسسات العسكرية السعودية التي تعادل
شهاداتها شهادات الكليات العسكرية السعودية.

ب) خريجو الكليات أو المعاهد العسكرية الأجنبية التي تعادل شهاداتها
شهادات الكليات العسكرية أو النظرية.

ج) خريجو أحدى الكليات العلمية أو المعاهد الفنية من تحتاج القوات المسلحة
إلى اختصاصاتهم.

د) يجوز الاستثناء من شرط المؤهل الشمومي عليه فيما سبق بقرار من مجلس
الوزراء.

٢- بالنسبة لخريجي الكليات والمعاهد المنصوص عليها في الفقرتين (ب، ج) يشترط
أن يكون التخرج حاصلاً على شهادة اتمام الدراسة الثانية أو ما يعادلها قبل التحاق
بالكلية أو المعهد.

المادة ٧- بالنسبة للتخرج من الكليات والمعاهد المنصوص عليها في الفقرتين (ب، ج) من المادة

السادسة إذا كانت سنوات الدراسة المقررة للكتابة أو المعهد تزيد على ثلاث سنوات فتحتسب
له المدة الزائدة أقصى في الرتبة التي يعين فيها ويثبت في الرتبة بالمرتبة اللذين يتاسبان
بع سنوات الدراسة للكتابة أو المعهد الذي تخرج منه ويعين بالنسبة للتخرج من الكليات
والمعاهد المنصوص عليها في الفقرة (ج) كشرط لاستمراره في الرتبة العسكرية اجتيازه بنجاح
الدورة العسكرية التي تحددها الجهة المختصة بوزارة الدفاع والطيران (*).

المادة ٨- يعتبر الشابط العين في رتبة ملازم تحت الاختبار لمدة سنتين فإذا كانت تقاريره السرية في
مرضية ينقل إلى وحدة أخرى لمدة سنة ثلاثة فإذا كانت تقاريره عند نهايةها غير مرضية استثنى
عن خدمته دون أن يترتب له أي حق من الحقوق المنصوص عليها في مجموعة الأنظمة العسكرية



* مصدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) وتاريخ ١٤٠٦/٨/١٩ هـ ورقم (٣٠) وتاريخ ١٤١١/٢/٧.
لتظر ما مصدر بشأن النظام.

الرقم _____
التاريخ _____
التابع _____

إلا إذا كان الضابط المذكور قد رقي من رتبة ويكتمل سترار فيجوز إعادة إلى رتبته التي رقى منها
أو الاستفادة من خدماته.

(الباب الثاني)

الأقدمية وملفات الضابط
الفصل الأول
الأقدمية

الساده ٩ - توضع كشوفات عامة بأقدمية الضابط لكل قوة من القوات المسلحة تصدق من قبل رئيس هيئة الأركان العامة. ويراعى في ترتيب الأقدمية تاريخ منح الرتبة ثم درجة التدرج من الكلمة الواحدة. ثم من تقرر لجنة الضابط أسبقيته ويدخل في حساب الأقدمية واعتبارها بأية أقدمية خاصة اكتسبها الضابط.

الساده ١٠ - إذا عين الضابط بدرجة أعلى من رتبة ملازم فتعتبر أقدميته في تلك الرتبة وفقاً ل التاريخ بدء تعيينه فإذا تماوى تاريخ تعيينه مع تاريخ ترقية بعض زملائه لهذه الرتبة وضع في كشف الأقدمية آخرهم.

الساده ١١ - إذا عين للخدمة ضباط من رتبة واحدة وكانوا من أسلحة ذات كشوف أقدمية متصلة أو كانوا من قوات مختلفة بالقوات المسلحة فتكون أسبقيتهم فيما بينهم في الرتبة الواحدة من تاريخ الحصول عليها فإذا تصادف حصول ضابطين أو أكثر على تلك الرتبة فيرجع إلى تاريخ حصول كل منهم على الرتبة السابقة وهكذا.

(الفصل الثاني)

ملفات الضابط وتقارير الكفاءة

الساده ١٢ - تضع إدارة شئون الضابط لكل ضابط عند تعيينه ملفين يمس أحدهما ملف الخدمة وتوضع فيه كل الأوراق والبيانات المتعلقة بخدمة الضابط. يمس الثاني التلف السري وتوضع فيه تقاريره وسائر المعلومات التي لها صفة السرية. وتصدر لجنة الضابط العليا لائحة تنفيذية تبين الأسس والإجراءات التي يتم على أساسها تنظيم شأنه السفارات وأعداد تقارير الكفاءة.

الساده ١٣ - يخضع الضابط لتقارير الكفاءة التالية:-

- (أ) يعد تقرير كفالة كل ستة أشهر لكل ملازم تحت الاختيار.
- (ب) يعد تقرير كفالة كل سنة من رتبة ملازم أول إلى رتبة عميد.
- (ج) يعد تقرير كفالة للضابط العاملين خارج السلكة من قبل الجهات التي يعملون بها.

الرقم _____
التاريخ _____
التوقيع _____

- د) ترفع التقارير السنوية خلال الشهر الاول من كل عام.
- هـ) اذا كان الشابط رهن التحقيق او السماكة عند اعداد تقرير تقادمه السنوي فيشار الى ذلك في تقريره وتوجيه ترقية حتى مدير الحكم النهائي فاذا كان الحكم بالبراءة ترد أقدمته الى تاريخ استحقاقه مع زملائه.
- السادة ١٤- يبلغ الشابط من قبل قائدِه الذي كتب عنه تقريراً غير مرض يضمون ذلك التقرير ويوقع بالاعلان وله الحق في تقديم اعتراضه على كل ايمان ماورد بالتقدير الى لجنة الشابط عن طريق مرجعه خلال اربعين من تاريخ ابلاغه ضمون التقرير.
- وتحصل اللجنة في تظلمه وتكون تصويتها نهائية بعد تتميّزها وقتاً لأحكام هذا النظام.
- السادة ١٥- يوضع ملف لكل شابط في وحدته بدون فيه كل ما يتعلق به من اعمال طيلة وجوده بالوحدة ويكون مرجعاً للتقارير الشابط. وفي حالة نقله لوحدة أخرى يرسل منه الى الوحدة التي نقل اليها.

باب الثالث

واجبات الشابط والأعمال المحرمة عليه

الفصل الأول

الواجبات

- السادة ١٦- يجب على الشابط .
- أ) اليا، التام للطريق والمحافظة على صالح الوطن والقوات المسلحة وان لا يتقاعس أبداً عن اداء الواجبات الموكولة اليه وأن يعمل دون اهمال لتطبيق النظام واللوائح المعول بها وتنفيذها وتحاشى أية مخالفه أو خرق لها.
- ب) تأدية المسؤوليات المنوطة به بكل دقة وامانة ونشاط واخلاص وان ينبي الاعمال المطلوبة منه على اكمل وجه وفي اقصر مدة وان يخص جميع اوقاته لأداء واجباته الرسمية.
- ج) تنفيذ الأوامر والتعليمات العسكرية التي تصدر اليه من قبل رؤسائه.
- د) التعرف في ادب وكياسة في صلاته بروئاسه وزملائه ومرؤسيه وازداد الشعب.
- هـ) المحافظة على شرف الخدمة العسكرية في جميع الاوقات والأماكن .
- و) المحافظة على الخبراء والربط وحسن السلوك والقيادة وان يكون سلاً أعلى لذلك.

السادسة عشر - يحرم على الخايبط ما يلي :-

- أ) ترك الوظيفة أو التوقف عن أدائها لأى سبب من الأسباب دون تصريح رسمي من رئيسه.
- ب) نقل المعلومات الرسمية لنشرها في الصحف أو فى أى وسيلة نشر أخرى دون موافقة سبقة من الراجع المختص. ويستمر هذا الالتزام قائماً على الخايبط بعد ترمه الخدمة.
- ج) ابداء الآراء السياسية او الاشتغال بالسياسة وحضور اجتماعات الهيئات والمنظمات ذات الباءة او السباق السياسية أو التشجيع لها أو عقد اجتماعات لأنقاذ أعمال الدولة أو أن يشترك بأية صيرة في أى اجراءات هدفها الغایات الذكرى.
- د) الاشتراك في تحرير الصحف والسجلات ذات السباق السياسية او الاشتراك في ادارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- هـ) توزيع طبعيات أو شرات سياسية أو التوقيع على عرايس أو وسائل من شأنها النيل من سمعة الدولة أو القوات المسلحة.
- و) الاحتياط لنفسه بأصل أى ورقة من الأوراق الرسمية ولسوكيات خاصة بعمل كل فبه شخصياً.
- ز) الأفنا" بمعلومات أو اوضاحات من السائل والامر العسكري لا سيما تلك التي يتبين أن تحفظ بالسرية بطبيعتها أو أنها على تعلميات خاصة بشأن سرتها ويستمر هذا الالتزام قائماً على الشاطب بعد ترمه للخدمة.
- ح) الاشتغال بالتجارة والصناعة بطريق مباشر أو غير مباشر يشمل ذلك العمل بادارة أعمال مالية أو العمل بصفة رئيس أو عضو مجلس ادارة أو ممثل أو مستشار أو موظف في احدى الشركات أو محلات التجارية كماليشل عقد الصفقات التجارية أو السفاريات بكافة انواعها والاشتراك بعلاقة مع اية شركة أو وكالة أو القيام بأى عمل يتعارض مع عمله الرئيسي أو يُؤثر بأى حال من الحوال على القيام بواجبه ولا يرى ذلك على شرط اسهام في الشركات الساهمة.
- ط) قبول الهدايا والاكراميات والفتح من اصحاب صالح سواء كان ذلك مباشرة أو بالواسطة لغرض التأثير على عمله الرسمي .
- ى) قبول القروض والساعدات المالية خشية الواقع تحت منه أى شخص له علاقة بالثوار والمرتكبة.
- ك) الاشتراك في شتى وبيع البهارات واللازم والملاك والعقارات الحكومية بقصد الربح والخمارية.
- ل) قبول أى عمل خارج عن اعماله العسكرية اصلية أو وكالة أو توكيد مع أى فرد أو مؤسسة من المؤسسات التجارية.
- م) تأدية أى عمل للغير ب مقابل أى دون مقابل ولو كان ذلك خارج أوقات الدوام الباذن رسمي خاص من رئيس هيئة الاركان العامة .
- ن) الزواج من غير السعوديات (*)

(*) أضفت هيئة إلى عجز هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (١٥) وتاريخ ١٦/٢/١٤٢٣هـ . فقد ماصد منه قنطرة.

الرقم _____
التاريخ _____
التوابع _____

(الباب انوار _____)

ترقية الشباط وأسبقية القيادة

(الفصل الاول)

القواعد العامة للترقية

المادة ١٨ - تكون ترقية الشباط الى الرتب التي تعمل ورتبهم مباشرة بعد توفر الشروط العامة المنصوص عليها في هذا النظام وبرورة مددة من الزمن في الخدمة لكل رتبة على النحو التالي :-

ستين على الاقل في رتبة ملازم اول (للترقية الى رتبة ملازم اول) .

أربع سنوات على الاقل في رتبة ملازم اول (للترقية الى رتبة نقيب) وثلاث سنوات على الاقل في رتبة ملازم اول طيار (للترقية الى رتبة نقيب طيار) .

ست سنوات على الاقل في رتبة رائد (للترقية الى رتبة رائد) وخمس سنوات على الاقل في رتبة نقيب طيار (للترقية الى رتبة رائد طيار) .

أربع سنوات على الاقل في رتبة رائد (للترقية الى رتبة مقدم) .

أربع سنوات على الاقل في رتبة مقدم (للترقية الى رتبة عقيد) .

أربع سنوات على الاقل في رتبة عقيد (للترقية الى رتبة عميد) .

أربع سنوات على الاقل في رتبة عميد (للترقية الى رتبة لواء) .

ستة على الاقل من رتبة لواء الى رتبة فريق (١)

المادة ١٩ - اذا توفرت جميع شروط الترقية في الشباط من رتبة ملازم الى رتبة رائد وذلت تقارير السفالة خضر مرضية فهو مخر ترقته لستة شهور ويحق بذلك لوحده اخر من يقدم عنه خارج تقارير خاص فإذا أصبحت نتيجة تقاريره مرضية فهو متوفى وتختبر ترقته من تاريخ حدوث الامر بترقيته ،اما اذا كانت نتيجة تقاريره غير مرضية فيكون متوفى ستة اشهر اخر فإذا أصبحت تقاريره مرضية غيره ويوضع في الاقدمية من تاريخ ترقته ،اما اذا انتبهت السيدة دون ان تسمح تقاريره مرضية فتشهد خدماته الشابحة بتقارير من الثالث الاخير للقوات المسلحة بما على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد تعيين الوزير .

المادة ٢٠ - يتدرج جميع الشباط بالترقية من الرتبة الادنى الى الرتبة التي تمها مباشرة وذلت تقارير من الثالث الاخير للقوات المسلحة بما على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد تعيين الوزير .

المادة ٢١ - تكون الترقية من رتبة ملازم حتى رتبة مقدم بالاكثر مدة مع توفر الشروط التالية :-

أ) أن تكون تقارير السفالة السنوية والبيانات البارزة تسلك الشباط السرير مرئية .

ب) أن يكون الشباط ادنى الحد الادنى للمدة الزمنية المقررة في رتبته .

ث) أن تكون الشابحة تأم التأديب على البيجه الاقدس :-

(١) عدل هذه المادة أكثر من مرة كان آخرها بالمرسوم الملكي رقم (١٩/٤) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١١هـ ، كما صدر بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢١) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٦هـ ، النظر ما صدر بشأن النظام

الرقم _____
التاريخ _____
التابع _____

- ١- أن يحصل على الدرجات الحالية والمؤهلات العلمية التي تؤدي بها لجنة الضباط العليا .
 ٢- أن يجتاز امتحانات الترقية المقررة وذلك في غير الحالات الاستثنائية التي يوافق عليها الوزير بنا .
 على قرار من لجنة الضباط العليا .
 ٣- أن يقضي الضابط من رتبة نقيب فما دون المدة المقررة للخدمة بمقدار السلاح الميدانية .
 د) وجود الشاغر .

المادة ٢٦- إذا أمضى الضابط من رتبة رائد فما دون ستين في رتبته بالإضافة إلى المدة المقررة في المادة (١٨)
من هذا النظام ولم تتوفر شروط الترقية المنصوص عليها في المادة (٢١) تنهي خدماته وعامل بحسب
النظام . (١)

المادة ٢٧- يراعى في ترقية كل من المقدم والعقيد والعميد إلى الرتب التالية الاعتبارات الآتية:-
 ١) توفر الشروط الآتية:-

- ١- أن يكون الضابط قد أمضى الحد الأدنى للمدة الزمنية المقررة للخدمة في رتبته .
 ٢- أن تكون تقارير الكفاءة مرضية وتؤدي بترقية .
 ٣- أن يكون قد اتم التأهيل المطلوب .
 ٤- وجود الشاغر .

ب) القدرة بوجه عام والتلاطف والمقدرة على تولي مناصب القيادة مع الحصول على المؤهلات العلمية
والفنية للمركز الذي سيملئه الضابط وينتصر رئيس هيئة الأركان العامة قراراً بذلك المؤهلات
بناً على توجيه لجنة الضباط العليا .

ج) تكون ترقية المقدم والعقيد والعميد إلى الرتب التالية بأختيار الضابط الأكثر تأهيلًا من بين من
سبقت ترقيتهم ودرجت اسماؤهم بكتف المرشحين للترقية وصدر قرار من الوزير بـ
على توجيه لجنة الضباط العليا بين شروط وضع اسم الضابط في كشوف المرشحين للترقية .

ساده ٤-١) يقسم الضابط من رتبة سargeant وعريف وعميد إلى ثلاثة أقسام:-
 القسم الأول: الذين أتوا تأهيلهم وأوصى بترقيتهم .

القسم الثاني: الذين لم يتموا تأهيلهم ولكن أوصى بترقيتهم بعد تمام تأهيلهم .

القسم الثالث: الذين لا يوصى بترقيتهم .

ب) يختار الضابط من القسم الثاني بضريورة اتمام تأهيلهم فإذا خلت سنة على اختيارهم بذلك
يعاملون على الوجه الآتي .

- ١- إذا وجد وأهلل الترقية أوصى بترقيتهم ودرجت اسماؤهم بكتف المرشحين للترقية ووضعوا
في القائمتين الأصلية في كشف القدرة الأصلية .
 ٢- إذا وجد وغير أهل للترقية فـ يوصى بترقيتهم .

(١) عدل هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٦ ، النظر ما صدر بشأن النظام .

الرقم _____
التاريخ _____
التابع _____

المادة ٢٥ - أ) اذا اُخِذ الشابط المعسني برقيته من رتبة مقدم وعُيِّن مدة ست سنوات في رتبته ولم يرق او بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك يحال الى التقاعد بالرتبة التي على رتبته واتباعها .

ب) اذا اُخِذ الشابط غير المعسني برقيته من رتبة مقدم وعُيِّن مدة ست سنوات في رتبته دون ان يرق او بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك يحال الى التقاعد برتبته . (١)

المادة ٢٦ - اذا اُخِذ اللواء ستين في الخدمة ولم يصدر أمر بتدبّر خدمته فيحان الى التقاعد ويجوز مد خدمته سنة فاخرى على ان لا تزيد مدة خدمته في هذه الرتبة عن ست سنوات وذلك بقرار من القائد الاعلى للقوات المسلحة بناً من اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتحصیله وذلك من بين الضباط الحاصلين على رتبة لواء الذين اشوا ستين على الاقل في هذه الرتبة . (٢)

المادة ٢٧ - تكون الترقية لرتبة فريق اول بالاختيار المطلق بقرار من القائد الاعلى للقوات المسلحة بناً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتحصیله وذلك من بين الضباط الحاصلين على رتبة لواء الذين اشوا ستين على الاقل في هذه الرتبة .

المادة ٢٨ - تكون الترقية الى الرتبة فريق اول بالاختيار المطلق بقرار من القائد الاعلى للقوات المسلحة بناً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتحصیله وذلك من بين الضباط الحاصلين على رتبة لواء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتحصیله وذلك من بين الضباط الحاصلين على رتبة لواء الذين اشوا ستين على الاقل في هذه الرتبة .

المادة ٢٩ - يجوز ترقية الشابط الى الرتبة التي على رتبته بصورة استثنائية بقرار من الثالث الاعلى للقوات المسلحة بناً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتحصیله وذلك من التقادمية العاشرة او التقادمية العاشرة او التقادمية العاشرة اذا قام الشابط باعمال مجيد في ميدان القتال او في الخدمة العسكرية .

المادة ٣٠ - يجوز بقرار من القائد الاعلى للقوات المسلحة عدم التقييد بقواعد الترقية المنصوص عليها في هذا النظام في حالتي الحرب والتعبئة العامة .

المادة ٣١ - يجوز بقرار من الوزير بناً على تحصیلة لجنة الضباط العليا ان يمنح الشابط رتبة وقية شهور رتبته - الاصلية متى عين الشابط في منصب تقضي طرفة الخدمة فيه بذلك الاجراء ويحود الشابط الى رتبته الاصلية بمجرد ترك المنصب المذكور دون ان يترتب على منحه الرتبة الوقية اية مزايا مالية . وتحسب مدة الخدمة بالرتبة الوقية ضمن الخدمة بالرتبة الاصلية ولا يكون لحامل الرتبة الوقية افضلية عند عودته الى الرتبة الاصلية الا بموجب اقدمه بين زملائه .

المادة ٣٢ - يجوز بقرار من الوزير بناً على تحصیلة لجنة الضباط العليا ان تمنح الرتب الشرفية للضباط المتقاعدين المسارين للخدمة العسكرية والمدنين اذا اثبتت الظروف ذلك .



(١) أضيفت إلى هذه المادة فقرة جديدة تحمل الرمز (ج) ، وذلك بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) (م) وتاريخ ٢٦/٩/٤٢٤١ـ هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلَت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٥٨) (م) وتاريخ ٣٠/١١/٤٠٢ـ هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

الفصل الثاني
الاسمية في القراءة

الرقم _____
التاريخ _____
التابع _____

المادة ٣٣۔ إذا تساوت الرتب والأقدمية تكون اسبقية القيادة للفباط طبقاً للترتيب الآتي :-

١) الفساط العامل

٢) الفساط العامل المستدعي من التقادم .

٣) الفساط الفني والمهندسين والطبيبين .

٤) الفساط الفني والمهندسين والطبيبين المستدعي من التقادم .

٥) الفساط المكلف ثم فساط الشرف .

يقصد بالفساط العامل بحكم هذه المادة الفساط الذي يعمل أعلاً في أحد أسلحة القوات المسلحة

المادة ٣٤۔ الفساط الحائزون على رتب أصلية يسبقون الفساط الحائزون على رتب وقية وتكون اسبقية للفساط الحائزون على رتب وقية فيما بينهم بحسب أقدميتهم في رتبهم الأصلية وليس بحسب تاريخ ترقيتهم إلى الرتب الوتر .

(باب الخامس)

الاختيار والنقل والألحاق والأعارة

(الفصل الأول)

الاختيار والنقل

المادة ٣٥۔ يتم اختيار رئيس هيئة الأركان العامة بأمر من القائد الأعلى للقوات المسلحة .

المادة ٣٦۔ يتم اختيار نائب رئيس هيئة الأركان العامة ووسماءً للهيئات في الجيش وقائد القوات الجوية وقائد قوات البحرية بقرار من الوزير بنـا^(١) على توصية من رئيس هيئة الأركان العامة .

المادة ٣٧۔ يتم توصية من لجنة الفساط العملياً نقل واثبات الفساط الذين يشغلون مناصب قيادية من مستوى فوج وما يعادله فأعلى ويساعد بهم واركان الألوية وما يعادلهم فأعلى واللحظين العسكريين وساعد بهم وما يعادلهم في القوات الجوية والبحرية .^(٢)

المادة ٣٨۔ لا يعنى الفساط في منصب قيادي مالم يكن عام التأهيل وإن رفع أكثر من ضابط ل劄لي منصب قيادي فيفضل اختيار الفساط الأكفاء .

المادة ٣٩۔ يجرى نقل الفساط على اختلاف رتبهم خارج السلاح أو لاختصار بتوصية من لجنة الفساط العملياً

المادة ٤٠۔ يجرى نقل واثبات الفساط داخل السلاح على الوجه الآتي :-

١) من رتبة سقدم فما فوق بتوصية من لجنة الفساط العملياً .

٢) من رتبة رائد فما دون بقرار من قائد السلاح المختص .^(٣)

(١) عدلت هاتان المادتين بالمرسوم الملكي رقم ٢٥/٢٠٠٦/١١/٩ - انظر ما مصدر بشأن النظام .

(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم ٤٠/٢٠٠٩/٦/١٠ - انظر ما مصدر بشأن النظام .

الرقم _____
التاريخ _____
التابع _____

المادة ٤١ - يخدم الشابط في الوحدات الميدانية أطهول مدة سكة ولا ينقل منها او من السلاح الذي يعمل فيه الا عند المفروضة التالية :-

المادة ٤٢ - يجوز ان يشغل الشابط وظيفة ذات رتبة أعلى من رتبته على ان لا تتجاوز رتبته على الاكثر .

المادة ٤٣ - لا يجوز نقل الشابط الذي ذكرهم للخدمة خارج وحدات السلاح :-
أ) الملازمون واللازمون الأول .

ب) النقباء الذين لم يمضوا سنتين على الاقل بوحدات سلاحهم .

المادة ٤٤ - يجب اعادة الشابط العامل خارج سلاحه او اختصاصه الى سلاحه او اختصاصه قبل انتهاء المدة المحددة في الحالات الآتية :-

أ) اذا قصر في امتحان الترقية .

ب) اذا كتب عنه تقرير كفالة غير مرضي .

ج) اذا رُؤي اتخاذ هذا الاجراء كمعنية بأدبياته .

المادة ٤٥ - يجوز نقل الشابط من رتبة رائد وكذا النقيب الذي امضى سنتين على الاقل في رتبته من وحدته في الحالات الآتية :-

أ) اثنائه في احدى وظائف القيادة والاركان .

ب) اثنائه في احدى الوظائف التقنية او الادارية .

ج) تأديبه لمنصب قيادي .

د) في حالات الطوارئ والحروب .

المادة ٤٦ - يجوز نقل الشابط من قوة الى أخرى في القوات المسلحة اذا اتفقت الخلاعة العامة ذلك وتم هذا النقل بقرار من الوزير بناءً على توصية لجنة الشابط العليا ويضم الى كشوفات الاقديمة في النقطة المتنقل اليها .

المادة ٤٧ - تعيين للشوابط المعين او المتنقل المساعد للقائدة (الإسماعيلية) وزوجته وأولاده وبالديه من أقرب طريق من موقع عمله الأصلي الى مكانه الجديد، فاذا لم تؤمن له مسافة النقل تصرف له بذلك سفر حسب الدرجات الآتية .

أ) بالدرجة الأولى اذا كانت رتبة الشابط رائد فما فوق .

ب) بالدرجة السياحية اذا كانت رتبة الشابط نقيب فما دون .

المادة ٤٨ - بالإضافة الى ما سبق في المادة (٤٧) تعيين وسائل النقل الازمة لنقل ائمة الشابط المعين او المتنقل داخل المملكة وعاته فاذا لم تؤمن فيصرف راتب شهرين على أن لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال .

(١) مصدر بشان هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٠١ هـ .

(٢) صدرت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٨) وتاريخ ١٧/٤/١٤٠٥ هـ .

الرقم _____
التاريخ _____
التابع _____

(الفصل الثاني)
الالحاق والإعارة

الساده ٤٩ - أ) يلحق الفايبط للخدمة خارج وحدته لفترة ماقتها ولظروف طارئة تستدعي ذلك ويعتبر الفايبط في حالة الالحاق من قوة وحدته الأصلية بصلاحه .

ب) يتم الالحاق بتجمية من لجنة الفايبط العليـاـ (*)

ج) يؤمن نقل الفايبط بمفرد ، اذا تقرر الحالة . واذا كانت مدة الالحاق تزيد عن ستة أشهر فيؤمن نقله وعائلته وفقاً للسادتين ٤٢ و ٤٨ من هذا النظام .

١٠٠ - يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء اعارة الفايبط للخدمة خارج القوات المسلحة سواء كان ذلك داخل المملكة او خارجها وتحسب مدة الاعارة ضمن مدة الخدمة بالقوات المسلحة بعد تأميم العائدات التقاعدية عنها ولا يجوز ان يعار الفايبط لمدة تزيد عن ثلاث سنوات .

ويراعى ان لا نقل رتبة الفايبط المعار عن رتبة رائـد .

يقطع راتب الفايبط المعار اعتباراً من تاريخ تركه العمل حتى يعود الى معاشرته يجوز بموافقة رئيس مجلس الوزراء أن تحمل الجهة المعتبرة كل أو بعض راتب الفايبط المعار ومخصصاته كما يجوز في حالة الاعارة خارج المملكة ان يصرف للفايبط مكافأة يحدد مقدارها رئيس مجلس الوزراء وأن يعامل بموجب هذا النظام .

الساده ١٥ - فيما لم يزد به نص آخر فان النقل والتعيين والابتها والالحاق والاعارة المتضمن عليها بالضابط الاول والثاني من الباب السادس من هذا النظام يتم بقرار من الوزير بما على توجيه من لجنة الفايبط العليـاـ .

(الباب السادس)
الرواتب والمخصصات والبدلات والعلاوات
الفصل الاول
الرواتب

الساده ٢٦ أ) راتب الفايبط الاساسي هو الراتب المقرر للرتبة ويجب جدول الرواتب والعلاوات المرفق بهذا النظام بما في ذلك العلاوات الكافية ، اما المخصصات فتشمل البدلات والعلاوات المخصوصة عليها بموجب هذا النظام .

(*) صدرت هذه اللقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٦/٤/١٤٢١هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

الرقم _____ التاريخ _____ التواريخ _____

ونضم الى راتب المأبطة الاساسي فتشكل معه الراتب الفعلى (١)
ب) تخصم العائدات النفاعية من الراتب الاساسي فقط وهو الذي يتم عليه حساب
العاشر النقـاعدي .

المادة ٥٣ - يستحق الضابط الراتب الفعلي من تاريخ تعيينه .
المادة ٤٥ - مع عدم الارتكاب بالعاصمة (٢) ينفاذ الضابط اول مربوط الرتبة المعين بها او المرقى اليها ويستحق العلاوة الدورية بعد مرور سنة من تاريخ تعيينه او ترقيته ولا تتحسب المدة التي يقضيها الضابط بالاستدعاء ضمن مدة السنة (٣)

(الفصل الثاني)

البيانات

الحادي ، ٥٥ -أ) يصرف لرئيس هيئة الأركان العامة بدل تشغيل مبلغ الف ريال شهرياً .

ب) يصرف لنائب رئيس هيئة الاركان العامة بدل تمثيل مبلغ سبعين ألف ريال شهرياً .

ج) يصرف لقائد القوات الجوية بدل تمثيل مبلغ خمسة وعشرين ريالاً هريراً .

د) يصرف لقائد القوات البحرية بدل تمثيل مبلغ خمسين ريال شهريا ، (٤)

الناد، ٦٥ - يصرف بدل اعاشة بمعدل مائة ريال شهرياً لكل ضابط من جميع الرتب .

الإداة ٢٥ - يصرف بدل سكن بحد أدنى الراتب الأساس لشہرین سنويًا لكل فاہٹ من جميع الرتب (٥)

الحادي عشر - في حالة عدم تأمين الملابس، عيناً يصرف بدل ملابس سنويًا مبلغ الف واربعمائة ريال لـ كل فساتين
من جميع الرتب .⁽¹⁾

الإذ ، ٥٩ - ١) يصرف بدل تنقلات شهرياً لخابط حسب الفئات التالية :-

۱- ملازم و ملازم اول ۲۰۰ ریال شهریار

۷ - نغیب و رائید

آن مقدمه وعفید وتمیز

(٢) - لواً وفريق وفريق أول

ب) يصدر رئيس هيئة الأركان العامة قراراً بالمناصب التي يؤمن لها النقل الرسمي فقط من والى مقر العمل .

ج) لا يصرف البدل النقدى المنصوص عليه في الفقرة (أ) لمن تؤس له سيارة لنقلات.

^(٨) الماده ٦٠ - يصرف بدل خادم شهرياً مبلغ مائة ريال لكل فايت من جميع الرتب.

لـ ٦١ - يصرف بدل ركن للفايت الركـ من على النحو الآتي :-

(٤) جرى تعديل جدول الرواتب أكثر من مرة كان آخرها بالأمر الملكي رقم (٥ / ٢٢٧) وتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٢٦هـ اعتباراً من ١ / ٩ / ١٤٢٦هـ ،
انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٠) وتاريخ ١٤٢٥هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام . كما أضيفت بعد هذه المادة مادة جديدة تحمل الرقم (٤٥ مكرراً) بالمرسوم الملكي رقم (م / ٩) وتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧هـ .

(٤) عدل هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م / ٦) وتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧هـ ، كما عدلت الفقرة (ج) بالمرسوم الملكي رقم (م / ٦) وتاريخ ٥ / ١٤١٢هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٤) عدلـت هذه المـادة بالـرسـوم الملكـي رقم (٩) وـنـارـيـخ (٢٤ / ٣ / ١٣٩٧هـ) ، انـظـرـوا صـدرـ بشـأنـ النـظامـ .

(٣) عدا عن هذه المادة بالـ(١٢٠) لـ(٦٧)، تاريخ ٢٠/١١/١٤٥٨، اطلع ما صدر بشأن النظام

(٧) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (٩ / م) وتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام

(٨) ألغت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٥٦ / م / ٢٠١٣٩٧) وتاريخ ٩ / ٢٠ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

الرقم
التاريخ
التتابع

- ١) مائتان وخمسون ريالاً شهرياً للضباط من رتبة مقدم فما فوق .
- (٢) مائة وخمسون ريالاً شهرياً للضباط من رتبة رائد فما دون .

الفصل الثالث

العلاوات (٤)

على

الإد ٦٢ - يستحق الضباط الطيارون زيادة رواتبهم علاوة طيران بالثلاثينess في جدول الرواتب .
ويوقف صرف هذه العلاوات اثناء وجود الضابط الطيار بالاستدعاء (٢)

الإد ٦٣ - يحرم الضابط الطيار من علاوة الطيران متى ثبت تقصيره في إداء واجباته المتعلقة بأعمال الطيران أو ثبت فعف ستر طيرانه أولم يتم الحد الأدنى لعدد ساعات الطيران المقررة لكل رتبة وتحدد لجنة الضابط الطيار مدي هذه الواجبات وكيفية إدائها بما على اقتراح قائد القوات الجوية وكون الحرمان كلها أو جزئياً بنسبة تقصير الضابط في إداء واجباته المتعلقة بأعمال الطيران . (٤)

الإد ٦٤ - إذا تقرر عدم صلاحية الضابط الطيار الطيران نتيجة لعدم لياته الطبية يكتفى بحال أرضية ويبيح مثريجاً بكشف الضابط الطيارين وفي هذه الحالة تخفيض أو تخفيض علاوة الطيران طبقاً لما يلي :-

- أ) تخفيض العلاوة إذا كان الضابط برتبة سازم طيار .
- ب) تخفيض العلاوة بنسبة ٥٪ إذا كان الضابط برتبة سازم أول أو نقيب طيار .
- ج) تخفيض العلاوة بنسبة ٢٥٪ إذا كان الضابط برتبة رائد أو مقدم طيار .
- د) تخفيض العلاوة بنسبة ٥٪ إذا كان الضابط برتبة عقيد طيار فما فوق .

ويستحق الضابط صرف العلاوة بعد تخفيضها بصفة ثابتة طيلة مدة خدمته بالقوات الجوية بغض النظر عن ترقية لرتبة أعلى . (٥)

الإد ٦٥ - لا يجوز حرمان الضابط الطيار من علاوة الطيران كلها أو جزئياً إذا كان عدم صلاحيته للطيران ناتجاً عن طيرانه في العمليات الجوية وبسبب حادث طيران لم يكن ناتجاً عن أحواله أو مخالفته للأوامر . (٦)

الإد ٦٦ - يستحق الضابط البحريين زيادة على رواتبهم علاوة بحسب الفئات المبينة في جدول الرواتب ويوقف صرف هذه العلاوة اثناء وجود الضابط بالبحرى بالاستدعاء .



(١)عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٩/٤) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) صدر المرسوم الملكي رقم (٥٦) وتاريخ ٢٠/٩/١٣٩٧هـ ، ورقم (٥٦) وتاريخ ٤/٤/١٤٠٥هـ ، بشأن منح علاوة مناطق نائية للضباط العاملين في تلك المناطق ، كما صدر المرسوم الملكي رقم (١/٤) وتاريخ ١٤١٢/١٥هـ ، بصرف علاوة للملايين البحريين العاملين في الجو على طائرات التزود وطائرات الإنذار المبكر والنزول بالوقود والقتال والنقل ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٣)عدلت هذه المادة أكثر من مرة كان آخرها بالمرسوم الملكي رقم (٩/٤) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١١هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٤)، (٥)، (٦)عدلت هذه المواد بالمرسوم الملكي رقم (٩/٤) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١١هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

الساده ٦٢ - يحرم الشابط البحري من علاوة البحر اذا ثبت تخصيره في اداء الواجبات المتعلقة بابحاره اولم يتم عدد ساعات الابحار المحددة اولم يعد لائقاً طليما للعمل البحري وتحدد لجنة القباط العلما
برىء هذه الواجبات وكشية ادائها بناً على اعتراض قائد النبات البحري .

النحو ٦٦ - ١- سنتي الشاطئ الذين يدخلون احدى المطافيف الآتية :-

- ١- رئيساً للهيئات .
 - ٢- مدير شئون ضباط القوات المسلحة .
 - ٣- قادة المناطق .
 - ٤- قادة الأقاليم .
 - ٥- قائد الدفاع الجوي .
 - ٦- قادة الألوية .
 - ٧- قادة الكتائب الم机械化 .
 - ٨- مدراء الادارات .
 - ٩- مدراء المستويات المركبة .
 - ١٠- مدراء القواعد .
 - ١١- قادة الأفراد .

٢١- قيادة المدارس ويد راً المساعد وقادة المدارس .

٣١- قادة مراكز التجنيد والتدريب (في مستوى فوج)

٤- مساعدى قادة المناطـق .

١- مساعدي قادة الألوية .

علاوة قيادة بموجب هذا النظام على التحولات :-

٩) ثلاثة ريال شهرياً للهبات من رتبة مقدم

ب) مائتا ريال شهرريا للهباط في رتبة رائد

تصريف العلا والمواضحة اعلاه لمن يشتبه وثيقه سائمه في الغلوت

الآخر وتحدد المواقف بقرار من رئيس هيئة الأردن العا

الحادي عشر - ٦٩ - ١- تصرف الشباع علامة ارakan لكن من يمارس عمل :-

١) شیر مکتب از زیر .

۱۰) مدیر مثبت رئیس شورای اداره کاران.

•) شباب محب الورز

٠) فساط مكتب رئيس هيئة الاركان .



^(٩) صدرت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

الرقم _____
التاريخ _____
التوابع _____

هـ) مدراء مكاتب رؤساء الهيئات.

و) اركان السلطنة.

ز) اركان الأولوية.

حـ) اركان وكبار معلمي الكليات وقيادة المدارس.

طـ) اركان الأسلحة.

على النحو الآتي:-

١ـ مائتان وخمسون ريالاً شهرياً من مقدم فنادق.

٢ـ مائة وخمسون ريالاً شهرياً من رائد فنادق.

٣ـ تصرف العلاوات الوفضحة اعلاه لمن يشغل وظيفة سائحة في القوات الجوية والبحرية والقوات الأخرى
وتحدد الوظائف السائحة بقرار من رئيس هيئة الأركان العامة^(١)

٤ـ تصرف علاوة قرطاج شهرياً بمعدل مائة وثمانين ريالاً شهرياً للضباط الظاهرين الذين يعطون بصلاح
الظلال وبلغت تسعين ريالاً شهرياً لمن يحمل خارج سلاح الظلال شريطة أن يزاول القرارات
السنوية العتيبة مالم يكن عدم مزاولتها لسبب لا يدخل للخاطف فيه^(٢)

٥ـ تصرف علاوة تدريس شهرياً للضباط القائمين فعلاً بالتدريس بالذات الآتية:-

٦ـ مائة وخمسون ريالاً شهرياً لتدريسي الكليات العسكرية.

٧ـ مائة وخمسون ريالاً شهرياً لتدريسي المعاهد والمدارس العسكرية لمن هم في رتبة مقدم
فنادق.

٨ـ مائة ريال شهرياً لتدريسي المعاهد والمدارس العسكرية لمن هم في رتبة رائد فنادق.

٩ـ مائة وخمسون ريالاً شهرياً لتدريسي الطيران الجوي المتخصصين للتدريس^(٣)

١٠ـ تصرف علاوة فنية للضباط الأطباء والصيادلة والمهندسين على النحو الآتي:-

١ـ ثلاثة ريال شهرياً للأطباء البشريين والمهندسين لجميع الرتب.

٢ـ مائتين ريالاً شهرياً للأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة لجميع الرتب^(٤)

١١ـ تصرف علاوة تخصيص للضباط الأطباء والصيادلة والمهندسين بالذات الآتية:-

١ـ ثلاثة ريال شهرياً لمن يحمل شهادة تخصص دكتوراه بالطب أو الصيدلة أو الهندسة.

٢ـ مائتا ريال شهرياً لمن يحمل شهادة تخصص ماجستير بالطب أو الصيدلة أو الهندسة.

٣ـ مائة ريال شهرياً لمن يحمل شهادة تخصص دبلوم بالطب أو الصيدلة أو الهندسة^(٥)

١٢ـ تصرف علاوة فنية للضباط خريجي المعاهد الفنية ثلاثة ريال شهرياً^(٦)

(١) عدلت هذه المواد بالمرسوم الملكي رقم (٩/٢٤) وتاريخ ٢٤/٢/١٤٩٧هـ ، نظر ما صدر بشأن النظام.

(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٩/٢٤) وتاريخ ٢٤/٢/١٤٩٧هـ ، ثم بالمرسوم الملكي رقم (٥٦/٢) وتاريخ ٢٠/٩/١٤٩٧هـ ، نظر ما صدر بشأن النظام.

الرقم _____
التاريخ _____
التابع _____

المادة ٢٥ - تصرف علاوة عدوى وضرر بمعدل مائة وخمسين ريال شهرياً للفباط الذين يملون بأقسام الأمراض المعدية والأشعة والمخبريات (١)

المادة ٢٦ - تصرف علاوة خطر بمعدل مائة ريال شهرياً للفباط الذين يملون بأنفسهم في الماء المتغيرة كمليات الابحاث والصناعات التي تدخلها الماء المتغيرة والغرف المائية وعملية صيانتها أو تخزينها أو عمليات التفتيش على الذخيرة واصلاحها وعملية تغييرها والبطاط المنهشين الاحاصيلين على دورة المهندسين ومعطون في وحدات المهندسين الثالثة وهي حقوق تدريب الماء المتغيرة وطاقم الطائرة ماعدا الطيارين وتتصدر لجنة الفساط العملياً لواضح تحديد فيها الوظائف التي تستحق علاوة الخطر المنصوص عنها بهذه المادة (٢)

المادة ٢٧ - تصرف علاوة بقدر اربعين ريالاً لجميع الفساط العاملين في (الوحدات الخاصة) (٣)

أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات

المادة ٢٨ - لا يجوز أن يتتقاضى الفساط أكثر من علاوتين فيما كان نوعها ويمكن أن يتتقاضى علاوة ثالثة إذا كان يستحق علاوة طيران أو علاوة بحرية أو علاوة عدوى أو علاوة خطر.

المادة ٢٩ - يعامل الفساط في السفريات العسكرية من حيث بدل تبیث السفر وبدل التشيل وبدل العلاج معاملة موظفو وزارة الخارجية طبق ما يحدده مجلس الوزراء .

(الباب السابع)

الابتعاث والاجازة الدراسية

الفصل الأول

الابتعاث

المادة ٣٠ - (أ) يجوز ابتعاث الفساط للدراسة في دورات عسكرية أو دورات فن اختصاصه خارج السلة لمدة محددة .

(ب) يجوز إيفاد الفساط في بعثة دراسية للدراسات العليا من فروع القوات المسلحة .

(ج) تعتبر مدة الابتعاث من الخدمة بالقوات المسلحة .

(د) يحدد احتياج القوات المسلحة من المستعدين وشروط الابتعاث بقرار وزير بناء على توصية لجنة الفساط العليا .

(هـ) يتم الابتعاث بقرار من الوزير بناء على توصية لجنة الفساط العليا .



(١) عدل هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٩) و تاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدل هذه المادة أكثر من مرة كان آخرها بالمرسوم الملكي رقم (١٩) و تاريخ ١١/٤/١٤٤٤ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٣) عدل هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٩) و تاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

الرقم _____
التاريخ _____
التابع _____

المادة ٨١ - تضع لجنة الضبط العلمي لائحة تحدد واجبات الضابط المتعثت والأشياء المحظوظة عليه، ويلتزم الضابط المتعثت بالتقيد بهذه اللائحة، ويتجنب كل ما يخل بسمعته أو سمعة بلده.

المادة ٨٢ - لجنة الضبط العلمي أن توافقها ابتعاث الضابط في أحد الحالات الآتية:-

١- إذا صدر بحقه حكم بحد شرعى أو مجرية مخلة بالشرف أو الأمانة .

٢- إذا تسبب الضابط بقصد أو أهمال منه أو غير قصد في الاسماء الى سمعة السلامة أو القوات المسلحة.

٣- إذا اتخد العميد الذى يدرس فيه قرارا بفصله لأى سبب من الأسباب .

٤- إذا تخفي عن الدراسة أو قام بنشاط سياسى أو انتوى لأحد الأحزاب .

٥- إذا دلت النتائج على تنصيره أو احتفال رسالته وكان ذلك ناتجا عن اهمال منه وليس لأسباب قاهرة أو صحيحة .

٦- أية أسباب أخرى ترى اللجنة أنها بعثة الضابط حرما على سمعة القوات المسلحة .

المادة ٨٣ - بدل الابتعاث:-

أ) يعطى الضابط المتعثت خارج السلامة بدل ابتعاث عن كل ليلة يقضيها خارج مركز عمله طبقا للفاتات التالية:-

قيمة البلدان	أوروبا والشرق الاقصى	في أمريكا
ريال	ريال	ريال
٢٠	٩٠	١٠٠
٤٥	٢٠	٨٠
٣٥ (*)	٥٥	٦٠
		ملازم وملازم أول

ب) يدفع للضابط قيمة الكتب وال النفقات الدراسية بدل الانتساب للجامعات وبثبات ذلك بمحض وثائق خاصة مصدقه من سلطيات جلالته في الخارج .



(*) عدل هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (٩/٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤ ، نظر ما صدر بشأن النظام .

الرقم _____
التاريخ _____
التابع _____

- ٢) لا يجوز الجمع بين بدل الابتعاث وبدل الانتداب .^(١)
- السادة ٤٨ - اذا كان الابتعاث للتدريب في دورة داخل السلطة وفي غير المنطقة التي يعمل فيها الشابط فيصرف له (٢٥٪) من راتبه الاساسي كبدل ابتعاث اضافي على راتبه .
- السادة ٤٩ - يمنع الشابط تذكرة اركاب الى البلد المبتعث اليها مرجحا حسب الدرجات المنصوص عليها بالسادة (٤٧) واذا كانت مدة الابتعاث تزيد عن ستة أشهر فللشابط الحق في الحصول على تذكرة اركاب مرجحا لزوجته واؤلاده فقط بنفس الدرجات ولمرة واحدة خلال فترة ابتعاثه .^(٢)

(الفصل الثاني)

الاجازات الدراسية

- السادة ٤٦ - ١) يجوز من الشابط اجازة دراسية للدراسات العليا بـ١٠٪ على توصية لجنة الشابط العليا ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات .
- ٢) تتحسب الاجازة الدراسية نفس الخدمة بالقوات المسلحة .
- ٣) تطبق احكام المادة (٨١) على الشابط المجاز اجازة دراسية .
- ٤) يمنع الشابط المجاز اجازة دراسية مع زوجته واؤلاده تذكرة اركاب مرجحا الى البلد الذي سيدرس فيه حسب الدرجات المنصوص عليها بالسادة (٤٧) ولمرة واحدة .
- ٥) يصرف للشابط المجاز اجازة دراسية للدراسات العليا راتبه الاساسي بدل السكن فقط .



(١) مصدر بشأن هذه المادة المرسوم الملكي رقم (٤/٤) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ . انظر ما مصدر بشأن النظام .
 (٢) مصدر بشأن هذه اللائحة قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) وتاريخ ٥/٧/١٤٠٠هـ . انظر ما مصدر بشأن النظام .
 (٣) مصدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩٤) وتاريخ ٩/٧/١٣٩٦هـ . انظر ما مصدر بشأن النظام .

الرقم _____
التاريخ _____
الترابع _____

(باب الثاني)

الاجازات

المادة ٨٧- الاجازات هي : اعتيادية، عرفية، ميدانية، استثنائية، مرضية.

الفصل الأول

الجازة الاعتيادية (١)

المادة ٨٨- (١) يستحق الشابط اجازة اعتيادية مدتها خمسة واربعون يوما في السنة ومنح الشابط اولى اجازاته بعد مضي سنة من بدء تعيينه ، على انه يمكن ان يحصل على مدة خمسة عشر يوما من اصل اجازته السنوية بعد مضي ستة اشهر من بدء تعيينه .
 (٢) يجوزضم الاجازات الاعتيادية المستحقة لاكثر من سنة بشرط ان لا يزيد تمنع الشابط بها عن سبعين يوما في السنة .

المادة ٨٩- تعطى الاجازات الاعتيادية للقباط على الوجه الآتي :-

(١) خارج المملكة بموافقة الوزير ويجوز للوزير تحويل هذه الصلاحية لرئيس ديوان العاملة .

(٢) داخل المملكة من قبل رؤساء الهيئات وقادة المناضل ومدبرى الاسلحه ومدراء الادارات والرؤسات الاخرى المائمه على ان تشعر ادارة شئون خدمة القوات المسلحة بالاتفاق والعمودية .

المادة ٩٠- يجوز لمن يطلب سلطة اعطى الاجازة تصريحها او تأجيلها او قطعها لاسباب تتضمنها ظروف الخدمة في القوات المسلحة ، وان انتهت التزام تصريح اجازة الشابط الاعتيادية ولم يكن قد استحق بشئي اجازته فيجوز عن ارتاحه ذهابا وايابا وشاربه عدد عاشره ان سبق له ان اقطعها او نقلها من مركز عمله بسبب تمنعه بالجازة مع الاحتفاظ له بالجزء المتبقى من اجازته ومن استحق بشئي اجازته او اكثر يحتفظ له بالجزء المتبقى

المادة ٩١- يحق للذى يتعذر باجازة اعتيادية ان يحصل على شذرة اركان مرجحا بهمسه الاجرة له ولزوجته واولاده على طافرات برؤس الخطوط الجوية العربية السعودية وفي حدود ما يحصل اليه داخل المملكة وخارجها وذلك لمرة واحدة في السنة .



(١) صدر في هذا الشأن قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) وتاريخ ١٤٠١/١١/١٦هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

المادة ٦٣ - الاجازة المرخصة:

- ١) يمنح القابض اجازة مرخصة لمدة لا تزيد على شهرة ایام في السنة لاسباب فارقة وتنجح هذه الاجازة طبقاً لما هو محدد بال المادة (٨٩).
- ٢) يسقط الحق بهذه الاجازة بانتهاء السنة.

المادة ٦٤ - الاجازة الميدانية:

- ١) يستحق القابض العامل في الميدان اجازة ميدانية لا تتجاوز سنتين يوماً في انتهاها السنة ولا يجوز تجزيئها الا في حدود خمسة عشر يوماً بعد انتهائهما كل ثلاثة شهور اثلاطين يوماً بعد انتهائهما كل ستة اشهر.

٢) تنبع هذه الاجازة طبقاً لما هو محدد بال المادة (٨٩).

٣) لا يجوز الجمع بين الاجازة الميدانية والاجازة الاعتيادية.

- ٤) يسقط حق القابض باستعمال الاجازة الميدانية بعد نقله من الميدان ويتحقق حقه باستعمال الاجازة الاعتيادية.

٥) يمنح القابض المجاز اجازة ميدانية تذكرة اركاب بمفرد زناها واياها داخل المستويات الدرجات الآتية:-

١- من رتبة رائد فما فوق بالدرجة الاولى .

٢- من رتبة نقيب فما دون بالدرجة المساحمة (١)

المادة ٦٥ - الاجازة الاستثنائية:

يجوز لظروف اضطرارية ولمن يملك صلاحية منح الاجازة وفقاً لل المادة (٨٦) من القابض اجازة استثنائية لمدة لا تزيد على شهر اذا كان قد استنفذ اجازاته الاعتيادية يقتضي ان تتحسب منه اجازاته الاعتيادية المتقدمة. (٢)

الفصل الثالث

الاجازة المرخصة

المادة ٦٦ - يستحق القابض اجازة مرخصة في مدة ثلاثة سنوات قدرها ثلاثة اشهر بالراتب الفحوى وثلاثة اشهر بنصف الراتب وثلاثة اشهر بربع الراتب وستة اشهر بسدون راتسب . (٣)



(١) (٢) صدر بشأن هاتين المادتين قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠١هـ، انظر ما صدر بشأن النظام.

(٣) عدل هذه المادة بالرسوم الملكي رقم (٣٤) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٢٦هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام.

رقم _____
التاريخ _____
التابع _____

المادة ٩٦ - يتحقق الشابط الذى يعابر بجسر او سرير ينبع
عن اداء عمله بصفة موافقة تكون ذلك اثناً عاشر وسبعين
اجازة رفيعة بدلاً من الاجازة المنصوص عليها في المادة
(١٥) مدتها اثنا عشر شهراً بالراتب الفعلى وسبعين
أشهر بنصف الراتب . (١)

المادة ٩٧ - في حالة تعيير ملاجء الشابط داخل الملكة بحال
خارجها على نفقة الحكومة ويصرف له نفقه
سفره ولجانه في حدود المدة المقررة بموجب
التقارير الطبية الصادرة من اللجنة الطبية
العسكرية العليا طبقاً لائحة تنفيذية
يقررها رئيس مجلس الوزراء .

(الفصل الرابع)

الملاجء

المادة ٩٨ - يعالج الفيسباط في المستشفيات العسكرية او غيرها
داخل الملكة واذا رأت اللجنة الطبية العسكرية
ان علاجه متذرع داخل الملكة في الخارج خارجهما
على نفقة وزارة الدفاع والطيران بقرار من رئيس هيئة
الاركان العامة وجوز للوزير في الحالات الوفيرة
الستعجلة ان يقرر معالجته او فايسباط خارج
الملكية . (٢)

المادة ٩٩ - يعالج الفيسباط المتذبذبون في مهام رسمية او البعثتين
للدراسة في الخارج على نفقة وزارة الدفاع والطيران على ان توفر
المعالجة بتقاضير طبية مصادق عليها مراجعت طبية وتقتصر بتصديق
احد الملحقين العسكريين او مستشارات الملكة في الخارج . (٣)

(١) عدل هذه المادة بالرسوم الملكي رقم (٣٧) و تاريخ ٢٦/٩/١٤٢٣هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام

(٢) أضيفت فقرة إلى هذه المادة بالرسوم الملكي رقم (٥٦) و تاريخ ٢٠/٩/١٤٣٧هـ ، كما صدر بشأن قرارات مجلس الوزراء رقم (٢٠) و تاريخ ٢٤/١/١٤٣٩هـ ، و رقم (٣٠) و تاريخ ٢٩/٢/١٤٤٠هـ ، و رقم (٦٦) و تاريخ ١٤٠١/٩/١٤٣٩هـ ،
النظر ما صدر بشأن النظام .

(٣) صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (٨) و تاريخ ٩/١/١٤٤٠هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

الرقم _____
التاريخ _____
التابع _____

المادة ١٠٠ - للفاصل الحق في معالجة افراد اسرته الذين يعولهم شرعا في المستفيات العسكرية
في داخل السلكة .

المادة ١٠١ - تشكل اللجنة الطبية العسكرية العليا بقرار من الوزير بناءً على توصية رئيس هيئة
الاركان العامة من ثلاثة اطباء على الاقل ويحدد القرار مدة عمل اللجنة .

(الباب التاسع)

بدل الانتداب وسياسة العيادات

الفصل الاول

بدل الانتداب

المادة ١٠٢ - (أ) يمنح الفاصل المنتدب في سهنة رسمية عن كل ليلة يقضيها خارج مركز عمله
بدل انتداب بالفاتات الآتية مع تأمين مواصلاته .

١- عبء غا فو ١٠٠ ريال

٢- رائد وقدم وحيد ٨٠ ريال

٣- ملازم وللازم اول وتقىب ٦٠ ريال

(ب) اذا كان الانتداب لخارج السلكة يزيد البدل لكل سبعمية من البلدان وفق

النسب التالية :

أولاً : دول أمريكا :

١٥٪ أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية .

ثانياً : دول آسيا الغربية :

١٠٪ لقبرص والبرتغال

١٢٪ لاسبانيا والمونان

١٥٪ لغير ذلك من بلدان آسيا الغربية .

ثالثاً : دول آسيا :

١٥٪ للكويت واليابان والصين الوطنية .

١٢٪ للمقراق ولبنان والأردن والباكستان وايران وتركيا وما بينها وسنغافورة

والهند والفلبين وامارات الخليج العربي .

١٠٪ لما عدا ذلك من دول آسيا .



رابعاً : دول إفريقيا :

- ١٥٠ الجماهير والمغرب ولibia وتونس و Mori تانيا والصومال وغانا
وغينيا ونيجريا والنiger وبالى وشاد والسنغال .
١٦٠ السودان ومصر والحبشه .
١٧٠ سادساً ذلك من دول إفريقيا .

خامساً :

- ١٨٠ لأستراليا ونيوزيلاندا .

ج) اذا لم تومن مواصلات القباط المنتدب فصرف له بدلاً مواصلات
أضافي عن مدة انتدابه مائلاً لبدل المواصلات المقرر لرتبته (١)

المادة ١٠٣ - يجوز في الحالات الاستثنائية تأمين السكن للقباط المنتدب بنحو
المؤشرات الدولية والعقود الرسمية ويجب ان يتضمن قرار الانتداب موافقة
الوزير على تأمين السكن وتحديد سطوة مع مراعاة رتبة القباط وطبيعة المهمة
وعدد تأمين السكن وفقاً لما سبق يخفل بدلاً من الانتداب الى النصف (٢)


المادة ٤٠ - تومن المباني النقلية الالزامية لنقل القباط وزوجته واولاده مع احتمالهم الشخصية
او اجرها من أقرب طريق من مقامه الى مكان انتدابه اذا كانت مدة المهمة
المنتدب اليها ثلاثة أشهر فما فوق وفقاً للاحكام المنصوص عليها في المادتين
(٤٢ و ٤٨) .

المادة ١٠٥ - تصدر قرارات الانتداب :-

(أ) من الوزير اذا كان الانتداب خارج المملكة لغير مدة او داخلاً لها لعدة
ثلاثة أشهر فأكثر .

(ب) من رئيس هيئة الاركان العامة اذا كانت مدة الانتداب تقل عن ثلاثة
أشهر داخل المملكة لكافحة الرتب .

المادة ١٠٦ - تومن المباني النقلية الالزامية لنقل القباط المنتدب مرجحاً وفقاً للدرجات
التي بها بالمادة (٤٢) من هذا النظام الا اذا كان القباط منتدياً مع
وفد رسمي فيجري اركابه بالدرجة الاولى بما كانت رتبته .



(١) تبرست عدة تعديلات على هذه المادة بالمراسيم الملكية رقم (٤٥) ١٤٩٥/٦/١٢٥٥ - ، ورقم (٦) ١٤٩٦/٣/٢٢٤٧ - ، ورقم (١١) ١٤٠٦/٥/١٠ - ، كما صدر بشأنها قرارات مجلس الوزراء رقم (٧٦٩) ١٤٩٥/٦/١٥ - ، ورقم (٦) ١٤٠١/١/٩ - ، ورقم (٦) ١٤٠٦/١/٢١ - ، ورقم (٢٧) ١٤١١/٤/٢١ - ، اقر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٦) ١٤١٧/٧/٩ - ، اقر ما صدر بشأن النظام .

الرقم _____
التاريخ _____
التابع _____

(الفصل الثاني)
يومية الميدان

المادة ١٠٢ - تصرف يومية الميدان لضباط القوات المسلحة العاملة في الميدان من جميع الرتب بمعدل سنتة ريالات يومياً ويحدد الوزير المناطق التي تصرف بوجهها للقوسات يومية الميدان (١)

المادة ١٠٨ - تصرف يومية الميدان لضباط القوات المسلحة أثنتين المساوات والتربيات الجماعية والشاريع بمعدل سنتة رسالات يومياً ويراعى لصرف هذه اليومية ما يلي (٢) :

أ) تصرف للقوات المشتركة في تربينات تعبوية للوحدات من مستوى سرية أو بطارية فأعلى (٣)
ب) ان لا تقل مدة الشروع عن اثنتين وسبعين ساعة وان لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً ولا يجوز تجاوز هذه المدة الا بتصديق رئيس هيئة الاركان العامة.

ج) ان يجري الشروع في ظروف خدمة الميدان مع الاقامة والاعاشة المستديمة أثنتين الشروع.

د) ان لا تصرف هذه اليومية من بدل الانتداب ولا عن مدد الاجازات والغياب.

هـ) يستند في صرف يوميات الميدان بالنسبة للمساوات والتربيات الجماعية والشاريع على قرار من رئيس هيئة الاركان العامة.



(١) عدل هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م / ٩) وتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧هـ ، كما صدر بشأنها قرارات مجلس الوزراء رقم (٣٥٤) وتاريخ ٢١ / ٢ / ١٣٩٨هـ ، ورقم (٧٦) وتاريخ ١٤ / ٥ / ١٤٠٠هـ ، ورقم (١٧١) وتاريخ ٧ / ٢٩ / ١٤٠٤هـ ، ورقم (١٤١) وتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٢٢هـ ، كما عدلت بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٢) وتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٢٢هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام.

(٢) عدل البدل المنصوص عليه في هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٦) وتاريخ ٩ / ٢٠ / ١٣٩٧هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام.

(٣) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢٥) وتاريخ ١٤٠٦ / ١١ / ٩هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام.

الرقم _____
التاريخ _____
التوابع _____

(باب العاشر)

الاستيداع وانهاء الخدمة

(الفصل الأول)

الاستيداع

المادة ١٠٩ - يحال الشابط الى الاستيداع من قبل الوزير بناءً على توصية لجنة الشابط العامل ويحدد في القرار حالة الاحالة الى الاستيداع ، وذلك وفقاً لما يأتي :

أ) تم الاحالة الى الاستيداع بسبب عدم الملاقة الطبية بناءً على تقرير طبي من

اللجنة الطبية العسكرية صادق عليه من رئيس هيئة الأركان العامة .

ب) تم جوازاً احالة الشابط الى الاستيداع بناءً على طلبه لأسباب متعددة يوافق عليها رئيس هيئة الأركان العامة .

ج) تمت احالة الشابط الى الاستيداع بسبب اتهامه بارتكاب جريمة اذا اثبتت ظروف التحقيق والمحاكمة ذلك بناءً على توصية رئيس هيئة الأركان العامة حتى يبت في أمره .

د) تم جوازاً احالة الشابط الى الاستيداع اذا قصر في امتحان الترقية مرتين اما اذا قصر في امتحان الترقية ثلاث مرات فوجب احالته على الاستيداع ولا يعود الشابط الحال الى الاستيداع الى الخدمة الا بعد اجتيازه الامتحان في المواد التي قصر فيها . وفي الحالين لا تزيد مدة الاحالة على الاستيداع عن ثلاثة سنوات طيلة حياة الشابط الوظيفية وعند استقرارها وعدم اعادة الشابط الى الخدمة بسبب اجتيازه الامتحان الذي اخفق فيه يجب انتهاء ادائه خدمته .

المادة ١١٠ - اذا اعيد احد الشابط الى الخدمة وكان قد احيل الى الاستيداع لغير الاسباب المنصوص عليها في الفقرتين (ج ، د) من المادة (١٠٩) يعود الى رتبته التي كان يشغلها قبل احالته الى الاستيداع سحتفظاً بأقدميته اما اذا كانت الاحالة الى الاستيداع للأسباب المنصوص عليها في الفقرتين (ج ، د) من المادة (١٠٩) - فاما اعاده الى الخدمة قبل شيء سنة على استبداعه يعود الى الرتبة التي كان بها سحتفظ بأقدميته فاما اذا كانت الاعادة بعد مفسى سنة على استبداعه عاد الى الرتبة التي كان بها وتكون اقدميته من يوم صدور القرار بالاعادة من الاستيداع .



الرقم _____
التاريخ _____
التابع _____

- المادة ١١١ - يخضع الضابط الحال إلى الاستبداع لا حكم القبط والربط العسكري ولا يجوز أن يستغلي بالتجارة أو أي عمل آخر إلا بأذن كاتب من الوزير.
- المادة ١١٢ - تتم إعادة الضابط إلى الخدمة العسكرية بقرار من لجنة الضباط العليا مدارق عليه من الوزير ويتعين على الضابط مباشرة عليه خلال شهر من تاريخ صدور القرار سالم يمنعه عن ذلك ماتسع خارج عن إرادته.
- المادة ١١٣ - لا يجوز للضابط الذي طلب حالته إلى الاستبداع أن يترك الخدمة إلا بعد صدور الأمر له بذلك.
- المادة ١١٤ - يجب على الضابط الحال إلى الاستبداع أن يخطر شئون ضباط القوات المسلحة بعنوانه و محل إقامته أو أي تغيير يطرأ على تفاصيله.
- المادة ١١٥ - لا يسمح للضباط الذين صدر قرار بحالتهم إلى الاستبداع بارتداء الملابس العسكرية ويجوز لهم ارتداؤها عند دعوتهم إلى وزارة الدفاع والطيران أو عند حضورهم الحفلات الرسمية العسكرية وتصرح من رئيس هيئة الأركان العامة.
- المادة ١١٦ - يستحق الضابط الحال إلى الاستبداع نصف الراتب الفعلي لرببيته وذلك من تاريخ صدور القرار بالاحالة إلى الاستبداع ويصرف نصف الراتب المذكور من خزانة وزارة الدفاع والطيران. على أن يلاحظ صرف الراتب الباقى له إذا كانت حالته إلى الاستبداع وقتاً لفترة (ج) من المادة (١٠٩) وبثبات برائته بمقدمة نهائية بعد ذلك.

(الفصل الثاني)

انتهاء الخدمة

- المادة ١١٧ - تنتهي خدمات الضابط لأحد الأسباب الآتية:-
- الاحالة إلى التقاعد.
 - الاستغناء عن خدماته.
 - طرد من الخدمة العسكرية بناً على قرار عسكري.
 - صدر حكم عليه بحد شرعى أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - الاستقالة.
 - عدم القيمة الطبية للخدمة العسكرية.
 - فقدان الجنسية.
 - الوفاة أو فقدانها (*)



(*) أضيفت فقرة جديدة لهذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٢) وتاريخ ٢٨/١٤٢١هـ. قظر ما صدر بشأن النظام.

الرقم _____
التاريخ _____
الرابع _____

المادة ١١٨ - ١) يجب أن يكون طلب الاستقالة الذي يقدمه القابط خالياً من أي شرط أو قيد ، والاجازة المختصة عدم النظر فيها .

ب) لا تنتهي خدمات القابط إلا بصدور قرار قبول استقالته .

المادة ١١٩ - إذا قدم القابط طلباً بالاستقالة فللراجح المختصة حق رفضها أو قبولها وبخطر القابط بالقبول أو الرفض في مدة اقصاها ثلاثة أشهر أما إذا كان القابط رهن التحقيق أو المحاكمة فيجب ارجاعه إلى الاستقالة إلى أن ينتهي التحقيق بالحفظ أو المحاكمة وفي الحالة الأخيرة ينتظر إلى أن يصدق على الحكم ثم ينظر في استقالته على ضوء النتيجة .

المادة ١٢٠ - لا يجوز للقابط ترك عمله في حالة طلب حالته على التقاعد أو الاستقالة قبل اخطاره رسمياً بقبول طلبه .

المادة ١٢١ - إذا أعيد القابط المستقيل للخدمة يعاد برتبته الأصلية وتعدد أقدميته من تاريخ عودته ، وذا تساوى تاريخ عودته ، مع تاريخ ترقية زملائه لهذه الرتبة ووضع في كشف الأقدمية آخرهم ^(١) .

المادة ١٢٢ - ١) إذا أنهيت خدمات القابط لأسباب غير تأديبية فيكون عن جميع اجازاته المترافقية على أساس آخر راتب كان يتلقاها مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التشغيل ^(٢) .

٢) إذا أنهيت خدمات القابط لأسباب تأديبية فيعامل بموجب القرار العسكري المادر بحقه من ناحية تعويضه عن اجازاته .

المادة ١٢٣ - إذا فقد أحد الضباط أثناً ثانية لواجهه الرسمي ولم تعلم حياته أو سنته بصرف راتبه لعائلته لمدة ستة أشهر يفصل في نهايتها وتصفي حقوقه بموجب أحكام النظام كأنه توفى ^(٣) .

(باب الحادي عشر)

لجان القباط وأختصاصاتها

الفصل الأول

لجنة القباط العليـاـ

المادة ١٢٤ - تشكل بالقوات المسلحة لجنة قباط عليـاـ تتكون من :-

- أ) رئيس هيئة الأركان العامة
- ب) نائب رئيس الأركان العامة
- ج) رئيس هيئة إدارة الجيـش
- د) رئيس هيئة الاستخبارات الحربية
- هـ) رئيس هيئة العمليـات الحربية

(١) عدل هذه المادة بالرسوم الملكي رقم (٤٥) وتاريخ ١٢/٨/١٤٠٧هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدل هذه الفقرة بالرسوم الملكي رقم (١٤) وتاريخ ٤/٤/١٤١٨هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٣) عدل هذه المادة بالرسوم الملكي رقم (١٤) وتاريخ ٦/٦/١٤١٩هـ ، كما صدر بشأن تعليم سكن أسر الشهداء والمقودين والمصابين باعاقبة دائمة من العسكريين الرسميين رقم (٣٦) وتاريخ ٦/٦/١٤٢٥هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

الرقم _____
التاريخ _____
التابع _____

- و) رئيس هيئة الأداءات والتعويض
 ز) قائد القوات الجوية
 ح) قائد القوات البحرية
 ط) نائب قائد القوات الجوية
 ى) نائب قائد القوات البحرية
 ك) مدير شؤون فباط القوات المسلحة وSecretary (*)
- ١٢٥- تظر لجنة الفباط العليا وتوصي بالسائل الآتي:-
- أ) بدء تعيين الضباط بالقوات المسلحة.
 - ب) الاستفادة من الخدمة والاعادة إليها.
 - ج) منح الأوصية.
 - د) اختبار أهلاً اليمان العسكرية من بين المرشحين لها.
 - هـ) النظر في طلبات الإعارة والجازات الدراسية وانهائها.
 - و) تحديد الأقدمية ونفعها أو ردها وفقاً لاحكام هذا النظام.
 - ز) ترقية الضباط من رتبة رائد حتى رتبة عقيد.
 - ح) طلبات الاحالة للاستيداع أو التقاعد او الاستقالة.
 - ط) تعيين الضباط لمناصب القيادة والاركان والوظائف الرئيسية الأخرى.
 - ى) نقل وانهاء الضباط من رتبة مقدم فأعلى.
 - كـ) نقل الضباط من قوة إلى أخرى بالقوات المسلحة.
 - لـ) نقل الضباط من سلاح إلى آخر لجميع الرتب.
 - مـ) ترشيح الضباط للدراسة بكلية القيادة والاركان قبل تقديم اسمائهم لانتخاب المرشحين بموجب نظام كلية القيادة والاركان.
 - نـ) القضايا التي يرى احالتها إليها الوزير.
 - صـ) القضايا التي يرى احالتها إليها رئيس هيئة الأركان العامة.
- ١٢٦- تجتمع اللجنة العليا بدعة من رئيسها، ويجب أن تعقد مرتين واحدة كل خمسة عشر يوماً على الأقل وتكون اجتماعاتها نظامية عند حضور أكثر من نصف أعضائها من بينهم الرئيس.



(*) صدرت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٢٥) وتاريخ ١٤٠٦/١١/٩٣. انظر ما صدر بشأن النظام.

الرقم _____
التاريخ _____
الرابع _____

عند الشهادتين السابقتين أفادته للخدمة أو راتبه يجزئ الخطايا بترخيص لجنة
الشباب خالل شهرين من تاريخ تقديم الطلب وعند عدم اختماره بقرار اللجنة
خلال ثلاثة شهور من تاريخ ورود الطلب إلى اللجنة يعتبر المبلغ مرفوضاً.

السادة ١٣٨ -

(الفعل الثاني)

لجان الشباب الفرعية

تشكل لجان شباب فرعية ثلاثة في فروع القوات المسلحة - الجيش - القوات
البحرية - القوات البرية ، ويتكون كل منها من خمسة ثيابات على مستوى جيد
من الثقافة والتجهيز وحسن الارتكان ورؤسها اقدم ثيابات شيم على ان يكون
احدهم مدير ادارة شئون شباب ذلك الفرع ضوا وسكرتيرها ، ولا يجوز
ان يشترك في هذه اللجان أى من اعضاء لجنة الشباب العليا (*)

السادة ١٣٦ -

يتم تعيين رئيس وأعضاء لجان الفرعية على النحو الآتي :-

أ) الجيش : يرشح رئيس هيئة الاركان العامة رئيس وأعضاء لجنة الشباب
الفرعية في الجيش وفقاً للسادة (١٦٩) من هذا النظام.

ب) القوات البرية : يرشح قائد القوات البرية رئيس وأعضاء لجنة الشباب
الفرعية في القوات البرية وفقاً للسادة (١٦١) من هذا النظام

النظام .

ج) قوات البحرية : يرشح قائد قوات البحرية رئيس وأعضاء لجنة الشباب
الفرعية في قوات البحرية وفقاً للسادة (١٦٩) من هذا
النظام (*)

السادة ١٤١ -

يعذر قرار من وزير دفاعه على توصية رئيس هيئة الاركان العامة بتعيين روّسماً
واعضاً لجان الشباب الفرعية .

تنظر لجان الشباب الفرعية بتوصي بالموافقة الخاصة بالشباب من رئيس نقيب
ناديه في حدود السائل الآتي :-

السادة ١٤٢ -

أ) بدء تعيين الشباب في القوات المسلحة .

ب) الاستغناء عن الخدمة والإعادة إليها .

ج) منح الأوصياء .

اختيار أعضاء البعثات العسكرية من بين المرشحين لها .
النظر في طلبات الاطار والابارات الدراسية وابتهاها .



(*) عدلت هاتان المذقتان بالمرسوم الملكي رقم (٢٥) وتاريخ ١١/١١/١٤٠٦هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

الرقم
التاريخ
التوقيع

- و) تحديد الاقدسيه ومنتهاً أوردها وفقاً لاحكام هذا النظام.
- ز) الترقية.
- ح) طلبات الاحالة للاستيداع او الشك او الاستئناف.
- ط) نقل الضباط من سلاح الى آخر.
- ى) التقاضي التي يحيط بها الباب رئيس هيئة الاركان العامة، تجتمع لجان الضباط الفرعية بدعوة من رئيسها وتكون اجتماعاتها عدائية عند حضور اكثر من نصف اعضائها من بينهم الرئيس.
- ال المادة ٤٣ -
تدارس لجان الضباط الفرعية اعمالها طبقاً للامتحانات المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذا النظام.
- ال المادة ٤٤ -
تقع تصويتات لجان الضباط الفرعية بعد اقرارها من:-
- أ) نائب رئيس هيئة الاركان العامة بالنسبة لتصويتات لجنة ضباط الجيش.
- ب) قائد القوات الجوية بالنسبة لتصويتات لجنة ضباط القوات الجوية.
- ج) قائد قوات البحرية بالنسبة لتصويتات لجنة ضباط قوات البحرية (*).
- ال المادة ٤٥ -
لا تكون تصويتات هذه اللجان نافذة المفعول الا بعد موافقة رئيس هيئة الاركان العامة او امير وزير الدفاع على دينام هذا النظام.
- ال المادة ٤٦ -
تصدر تصويتاً ثالثاً اثنان بالنسبة لاسوات المدانونين وتنفذ تساوى الاصوات برجح رأى الجانب الذي فيه الرئيس.
- ال المادة ٤٧ -
فتشفياب رئيس لجنة الضباط الفرعية بحل محله اقدم مظروف من ضباط اللجنة.
- ال المادة ٤٨ -
إذا كان موضوع المناولة يصر احد اشخاص اللجنة فيجب على هذا المذكور ان لا يحضر اجتماع اللجنة المخصص لبحث موضوعه.
- ال المادة ٤٩ -
لرئيس هيئة الاركان العامة حق الاعتراض على تصويتات لجان الضباط الفرعية وله ان يعيدها اليها ليتحقق من جديد او يصدر قراره فيها مباشرة في حدود الصلاحيات المخولة له بموجب احكام هذا النظام.
- ال المادة ٥٠ -
للوزير الاعتراض على تصويتات لجان الضباط الفرعية وادانتها اليها ليتحقق من جديد او يصدر قراره فيها مباشرة في حدود الصلاحيات التي يملكتها بحسب احكام هذا النظام.
- ال المادة ٥١ -
تنظم اعمال لجان الضباط الفرعية في القوات المسلحة كالتالي :-
- أ) يصدر قرار من نائب رئيس هيئة الاركان العامة بـ١٥٠٦ على تصوية مدير ادارة شؤون ضباط الجيش بعد التثبيت مع شهير شؤون ضباط القوات

(*) صدرت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٢٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٠٦هـ . انظر ما صدر بشأن النظام.

الرقم _____
التاريخ _____
الترابع _____

السلحة ينظم سير اعمال اللجنة الفرعية في الجيشه واجتماعاتها والمست
في القضايا السيطرة بها وفقا لاحكام هذا النظام.

- ب) يصدر قرار من قائد القوات الجوية بناً على توصية مدير ادارة شئون
ضباط القوات الجوية بعد التنسيق مع مدير شئون ضباط القوات المسلحة
ينظم سير اعمال اللجنة الفرعية في القوات الجوية واجتماعاتها والمست
في القضايا السيطرة بها وفقا لاحكام هذا النظام.
- ج) يصدر قرار من قائد قوات البحرية بناً على توصية مدير ادارة شئون
ضباط قوات البحرية بعد التنسيق مع مدير شئون ضباط القوات المسلحة
ينظم سير اعمال اللجنة الفرعية في قوات البحرية واجتماعاتها والمست
في القضايا السيطرة بها وفقا لاحكام هذا النظام^(١)

(باب الثاني عشر)
أحكام خامسة

المادة ١٥٣ - يحصل الشابط الذي ثلثة خسارة مادية بسبب عمله أو انتهاكه
او تجاوزه بسيطة تعويضا ماديا للخسارة الفعلية على ان لا يتبارز متدار
هذا التعويض رواية ثلاثة شهور ، على ان يقدم الشابط المثائق المثبتة بهذه
التسارع الى الوزير عن طريق الرجوع لانتدابه واتخذه فيها ، على ان تقدم
طلبات التعويض خلال شهر على الاكثر من تاريخ وقوع الخسارة المنسنة
عليها واسقط الحق بالطالبة بها .

- المادة ١٥٤ - يصرف للشابط ما يعادل راتبه الفعلى لثلاثة اشهر في الحالات الآتية : -
أ) الاحالة على التقاعد بسبب المجز عن العمل .
ب) الاحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية .
ج) الوفاة .

ويعاد الشابط الى هذه الحالات بمعرفة راتبه شهرياً اذا انتهت خدماته لا سباب
غير تأدية بية .

- وتغادر هذه البالغ عونها عن ترحيل الشابط وعائلته وامتنانهم^(٢)
المادة ١٥٥ - الضباط المتقىون أو الملحقون للعمل خارج السلطة يعاملون بالنسبة لتقاعدهم
أو تعيينهم عن أجورها كما يعامل منسوبيها وزارة الخارجية .
المادة ١٥٦ - تومن للخابط ذكره اركابه بالشارة مرجحاً أوراقه بواسطة النقل المناسب
حسب الاحوال وذلك عند استدعائه لحضور الاجتماعات العسكرية أو المشتركة .

(١) صدر ببيان هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٢٥) وتاريخ ١١/٩/١٤٠٦هـ . نظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) صدر ببيان هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ ١٣٩٧/٩/١٤٢٢هـ ورقم (١٤٢) وتاريخ ١٣٩٩/٦/١٤٢١هـ . نظر ما صدر بشأن النظام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم _____
التاريخ _____
التابع _____

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُغْفِرَةً لِذَنبِي
وَلِلثَّانِيَةِ لِذَنْبِي لِمَا فِي الْأَذْنَابِ

- ١٥٧- السادة
اما البهارات الفنادق او هيئات التحقيق او اللجان الطبية .
يعالج الخطاب المتلاعدون ومن يعرضونهم شرعا في المستشفيات العسكرية
بالداخل .
- ١٥٨- السادة
يجوز للوزير منع بعض الصالحيات المحتولة له بموجب هذا النظام الى ناسب
الوزير ورئيس هيئة الاركان العامة .
- ١٥٩- السادة
للوزير ان يضع اللوائح والتعليمات الازمة لتنفيذ هذا النظام .
- ١٦٠- السادة
للسجل الديني حق تنفيذ هذا النظام .
- ١٦١- السادة
يحل هذا النظام محل نظام خدمة الخطاب الصادر بالرسوم المأكى رقم ١٨/م
و تاريخ ٢٦/٩/١٣٤٥هـ. يلخص ما يتعارض معه من أنظمة وقد تغيرت
مساقته .



ما صدر بشأن النظام

الرقم - م / ٤٥

التاريخ - ١٢/٦/١٣١٥هـ

بسم الله تعالى

نحو خالد بن محمد المزير آل سعید

ملك السلالة العربية السعودية

بعد اطلاع على النادمين التاسعة عشرة والعشر من نظام مجلس الوزراء "المصادر

بالرسم الملكي رقم (٢٨) و تاريخ ٢٢/١٠/١٣٢٢هـ .

ومد اطلاع على الرسم الملكي رقم (٢٢/٢) و تاريخ ٢٨/٨/١٣١٣هـ .

ومد اطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٢) و تاريخ ٢/٦/١٣١٩هـ .

رسائمهما آتى :

أولاً - تعدل المادة (١٠٢) من نظام خدمة الضباط بالنقاط الآتي :

المادة (١٠٢) يصرف للفايبط التتداب في بحث رسيبة عن كل ليلة يقضيها

خارج مركز عمله بدل انتداب مع ثلثة معايلاته ، ومحمد مجلس الوزراء .

بقراره الفتات والاحكام التي يوجبهها صرف هذا المبدل .

ثانياً - على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، وأمين معايلاته كل فيما يخصه تنفيذ

رسائمهما هذا "جزء

— الرقم
— التاريخ
— التربيع

قرار رقم ٦٨٢ تاريخ ٢٠١٣٩٥/٦/٢

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المحالة المرافقة لهذا المتعلقة بطلب سمو وزير الدفاع والطيران بخطابه رقم ٤٠٠٣/٥/٤٠٠٣ في ٩٥/٢/٢١ تعديل المادة (١٠٢) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٤٣/٩٣ في ٢٨/٨/٩٣ وذلك طلب سمو وزير الداخلية بخطابه رقم ١٨١ من ٢٠/٢/٩٥ الموافقة على تطبيق قرار اللجنة العليا للإصلاح الاداري برفع بدل انتداب موظفي داخل الهيئة وخارجها على العسكريين من ضباط وافراد بنفس النسبة والطريقة الواردة في القرار المشار اليه .
بعد الاطلاع على توصية لجنة الانظمة رقم ٢٤ في ٢٣/٥/٩٥ .

بقرار مجلس الوزراء

- ١- تعديل المادة (١٠٢) من نظام خدمة الضباط بالبنود الآتى :
المادة (١٠٢) يصرف للخاطب المنتدب في مهمة رسمية عن كل ليلة يقضيها خارج مركز عمله بدل انتداب مع تأمين مواصلاته . ويحدد مجلس الوزراء بقرار منه الفئات والاحكام التي يوجهها بصرف هذا المبدل .
- ٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
ولماذ كرجسر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

عبدالله

الرقم
التاريخ
التابع

قرار رقم ٧٦٩ وتاريخ ١٥/٦/١٤٢٥

ان مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على خطاب سووزير الداخلية رقم ٢٠١٨١/٢٠٢٠٥٥، بشأن طلب سموه الموافقة على تأييق قرار اللجنة العليا للإصالات الإداري برفع انتداب موظفي داخل الهيئة وخارجها على العسكريين من ضباط وأفراد وتنفيذ الطريقة الواردة في القرار المشار إليه .

وعلى خطاب سووزير الدفاع والطيران رقم ٤٣٠٢/٥٢١٠٠٢٠٥٥، في ٢١/٥/٢٠٠٢، بشأن طلبه الموافقة على تعديل المادة (١٠٢) من نظام خدمة الضباط العادل بالرسوم الملكي رقم م ٤٣ في ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ .
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الانضباط رقم ٢٣٠٧٥ في ٢٣/٥/١٣٩٥ هـ ، ورقم ٥٥ في ٢٠/٤/١٣٩٥ هـ .
وبناءً على الرسومين الملكيين رقم م ٤٤٠٤٥ في ١٢/٦/١٣٩٥ هـ ، الصادرين بتعديل المادة (٦٢) من نظام خدمة ضباط المفدى والجنود في قوات الأمن الداخلي ، وكذلك تعديل المادة (١٠٢) من نظام خدمة الضباط .

يسرى مایلی

أولاً - بالتناسب للنحواء :

١- يه رق للقيادة المستداب داخل المملكة عن كل ليلة يقضيها خارج مقر عمله بدل انتداب يومي وفقاً للغات التالية :-

٤٠٠ ريال للضباط من رتبة عيد فما فوق .

١٥٠ ريالاً للضباط من رتبة عقيد وتقديره .

١٠٠ ريال للضباط من رتبة تقيب وسلامز .

٢- اذا كان الانتداب خارج المملكة فيزداد البدل وفقاً للنسب التالية :-

١٥٪ اذا كان الانتداب الى الولايات المتحدة الامريكية وفنزويلا وفرنسا واليابان والبرازيل والسويد وجنيف وكندا والارجنتين وسط .

١٢٥٪ اذا كان الانتداب الى غير ما ذكر من البلدان في الفقرة السابقة .

٣- يمن الضباط من رتبة لواء وفريق عند سفرهم في مهمة رسمية الى الخارج بدل انتداب قدره الـ ٢٠٠ ريال عن كل ليلة بالغاقة الى بدل انتقال قدره (٣٠٠) ريال .

٤- اما الفريق أول فينطبق عليه ما ينطبق على موظفي المرتبة المتساوية .

الرقم _____
التاريخ _____
التابع _____

- ٢ -

ثانياً - بالنسبة للأفراد :

١- يحدد البدل الذي يصرك للفرد داخل السلطة عن كل ليلة يقضيها خارج مقر عمله وفقاً للقواعد التالية :

٦٠ ريالاً للفرد من رتبة عريف فما فوق .

٤٠ ريالاً للفرد من رتبة جندى أول وجندى .

٢- إذا كان الانتداب خارج السلطة فيزاد البدل وفقاً للنسب التالية :

١٥% إذا كان الانتداب إلى الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا وفرنسا واليابان والبرازيل والسويد وكندا والارجنتين وسقط .

١٢% إذا كان الانتداب إلى غير ما ذكر من البلدان في الفقرة السابقة .

ولما ذكر حمراء ..

خط

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

عمر

الرقم
التاريخ
الرابع

قرار رقم ٦٦٦٢ تاريخ ٩/٧/١٤٩٦

ان مجلس الوزراة

بعد الاطلاع على المادلة المرافقه لهذا الشتله على خطاب سمو وزير الداخلية بالنهاية رقم ٣ في ٢٠١٤/١/٣
الذى يشير فيه الى قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٠ في ١٢/٥/١٤٩٥ هـ المعنى على طلب وزارة الداخلية اصدار قرار
يتناسب مع الشابط ونماذج الصف والجندي فى قوات الامن الداخلى المتخصص للدراسة او التدريب خارج السلكه
تذكرة اركاب مترجماته ولزيجته واولاده سنها لقنا العدلية الدراسية فى السلكه، ومائته القراء الشاربه من
تطبيق احكام الفقرة (د) من المادة (٣٠) من نظام خدمة الافراد على ضباط الصف والجنود فى قوات الامن
الداخلى ، اما بالنسبة للضباط فان ما يأخذونه بموجب النطام يعتبر كافيا واما نائهم الحضور الى السلكه انتا
الاجازة الدراسية على تفقدهم .

وحيث ان مثل هذا الاجرا يعطى الضابط حرية الاختيار بين قناع اجازته فى البلد المتخصص اليه او فى السلكه
حسب رغبته وظروفه الساديه وتذرعه بعدم استطاعته قناع اجازته بالسلكه لعدم استطاعته دفع اجر اركاب
لأسماها اذا كان يصطحب عائلته معه .

وبما على ماتقتضيه الملحمة المعاشه، يرى سموه انه من الضروري ان يقضى الضابط اجازته فى السلكه وان يكون هذا
الاجرا الرأى للضابط ليكون الفرد على اتمال بيته ويعتنى الاسلامى لثلاثة بتأثير بظاهر الحياة الغيرية
والتي لا تتلقى وفادتنا .

وانه عند رفع الطلب السابق لا صدار قرار الموافقة على منح الشابط ونماذج الصف والجندي تذكرة اركاب مترجمها
له ولزيجته واولاده ، جرى تعميد قطاعات قوى الامن الداخلى بصرف تذكرة اركاب للذين يودون قناع اجازاتهم
فى السلكه ربما يتبعن الموضوع من قبل المجلس ولا زال هذا التعميد جاريا .
لذا يرجو اهاده النظر فى القراء الشاربه والموافقة على منح الضابط المتخصص للدراسة فى الخارج تذكرة اركاب
سنها مترجماته ولزيجته واولاده لقنا اجازته السنوية فى السلكه اضافه الى ما جاء بالقراء الشاربه بالنسبة للضباط
نف والجنود .

بعد الاطلاع على توصية اللجنة التحضيرية رقم ٢١ في ١٠/١/١٤٩٦هـ .

بيان

الموافقة على منح الضابط المتخصص للدراسة فى الخارج تذكرة اركاب له ولعائلته مترجمها فى حالة قيادتهم اجازتهم فى
السلكه .

ولما ذكر حضرر ...

.....
نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٢٠ -
التاريخ : ٢٤/٣/١٤٩٢

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى
بِاسْمِ جَلَالَةِ الْكَوْنِ

نَحْنُ نَهْدِي بْنَ عَبْدِ الْمَزِيزِ الْأَلِيمَ سَعْدَ

نَائِبِ مَلِكِ السَّكَّةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بَعْدَ اطْلَاعِنَا عَلَى الْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٥٣١) وَتَارِيخَ ١٤٩٢/٢/٢٢ هـ

وَبَعْدَ اطْلَاعِنَا عَلَى الْمَادِيْنِ (١٩) وَ(٢٠) مِنْ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوِزَارَةِ، الصَّادُورُ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ

رَقْمَ (٢٨) نَيْ ١٤٧٢/١٠/٢٦ هـ

وَبَعْدَ اطْلَاعِنَا عَلَى الْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٤٢) وَتَارِيخَ ١٤٩٣/٨/٢٨ هـ الصَّادُورُ بِالْمَوْافَقَةِ عَلَى
نَظَامِ خَدْمَةِ الضَّبَاطِ، وَعَلَى الْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٦٦) وَتَارِيخَ ١٤٩٤/١١/٧ هـ الصَّادُورُ بِالْمَوْافَقَةِ عَلَى
نَظَامِ خَدْمَةِ الْإِفْرَادِ فِي الْقَوَافِلِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ الْمُسَلَّحةِ .

وَنَنْهَا عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الْوِزَارَةِ رَقْمَ (٣٢٤) نَيْ ١٤٩٢/٣/١٦ هـ

رَسَّانَا بِمَا هُوَ أَتَى

أَوْلًا : - يُعَدِّلُ نَظَامِ خَدْمَةِ الضَّبَاطِ، الصَّادُورُ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٤٢) نَيْ ١٤٩٣/٨/٢٨ هـ
لِيُصْبِحَ بِالنِّسَابِ الْمُرْتَقَى لِمَرْسُونَا هَذَا .

ثَانِيًّا : - الْمَوْافَقَةُ عَلَى نَظَامِ خَدْمَةِ الْإِفْرَادِ بِالصِّيَغَةِ الْمُرْتَقَى لِهَذَا .

ثَالِثًا : - يُبْدِأُ الْعَمَلُ بِالنَّظَامِيْنِ الْمُذَكَّرِيْنِ ابْتِدَاءً مِنْ غَرَةِ رَبِيعِ الثَّانِي سَنَةِ ١٤٩٢ هـ

رَابِعًا : - عَلَى نَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوِزَارَةِ وَرَئِيسِ الْحَرَسِ الْوَطَنِيِّ وَرَئِيسِ الدِّنَاعِ وَالْطِبْرَانِ وَرَئِيسِ
الْإِنْدِبُولِيِّ وَالْجَهَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الْآخِرِيِّ تَفْعِيلُ مَرْسُونَا هَذَا .

— حَفَظَ —

بيان اللائحة التنفيذية

اللَّاِئِهُ النَّفِيِّهُ لِلْعُوَزَرَاءِ
لِلْمَنَاهِجِ الْمَانِهِ لِلْمَسَارِ الْمَنَاهِ

الرقم
التاريخ
الرابع

قرار رقم ٢٩٤ و تاريخ ٢٦/٣/١٣٩٢ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على مشروع نظام الضباط ونظام خدمة الأفراد العسكريين ولائحته التنفيذية .
وبعد الاطلاع على الدراسات المتخذة على المشروع المذكور .

بقرارات مجلس الوزراء :

- أولاً، الموافقة على نظام الضباط بالصيغة المرافقة لهذا .
 - ثانياً، الموافقة على نظام خدمة الأفراد بالصيغة المرافقة لهذا .
 - ثالثاً، نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
 - رابعاً، الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الأفراد بالصيغة المرافقة لهذا .
- ولما ذكر حضر .

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير العدل

= التعديلات على نظام خدمة الضباط في القوات العربية السعودية السلاحه المدار
بالمرسوم الملكي رقم ٤٣ / ٢٨ في ١٣٩٣/٨/٥ =

- ١- يعدل سلم الرواتب والعلاوات للضباط وفقاً لسلم الرواتب والعلاوات للضباط المرفق .
- ٢- يعدل نص المادة (٤٨) من النظام ليصبح كالتالي :-

« بالاضافة الى ما سبق في المادة (٤٢) يصرف لنقل ائمه الضباط المعين او التحاق
(والتحق والمنتسب) لمدة تزيد عن ستة اشهر) راتب شهرين بحيث لا يزيد ما يصرف
له عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال في الداخل ولا يزيد ما يصرف له عن (٢٠٠٠) سبعة
آلاف ريال للخارج » .
- ٣- يعدل نص المادة (٤٥) من النظام ليكون كالتالي :-

« مع عدم الارتكاب بالمادة (٢) بتناقض الضابط اول منوط الرتبه المعين بها او المرق
اليها فاذا كان راتبه عند الترقية ساوا راتب هذه الدرجة او يزيد عليه بتناقض راتب
اول درجة تتجاوز راتبه ويمنح الضابط العلاوه الدوريه بنقله من الدرجة التي يتضمنها
إلى الدرجة التاليه لها مباشرة في الرتبه ذاتها ويتم هذا النقل في اول سحر من كل
سنة » .
- ٤- يمنع الضابط العلاوه الدوريه المستحقة له خلال عام ١٣٩٢هـ في التاريخ الذي يستحق
العلاوه الدوريه فيه ثم يمنع جميع الضباط الصلاوه الدوريه بموجب المادة (٤٤) من
نظام الضباط في اول محرم عام ١٣٩٨هـ .
- ٥- يعدل نص المادة (٥٥) من النظام ليكون كالتالي :-
 - ١ : يصرف لرئيس هيئة الاركان الماء بدلاً منصب مقداره (٢٥٠٠) الفين وخمسون ريال
شهرياً .
 - ٢ : يصرف لنائب رئيس هيئة الاركان الماء بدلاً منصب مقداره (١٥٠٠) الفين وخمسون ريال
شهرياً .
 - ٣ : يصرف لكل من قائد القوات البريه والجويه والبحريه بدلاً منصب مقداره (١٠٠٠) -
الف ريال شهرياً .
 - ٤ : يصرف للبلات المنصوص عنها في (١، ٢، ٣) من هذه المادة لمن يشغل
المنصب الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٩١ في ١٠/٢٣/١٣٩٢هـ .
 - ٥ : يصرف للك من قادة المناطق بدلاً منصب كالتالي :

فترة (١) ألف (١٠٠٠) ريال شهرياً .
فترة (٢) سبعون (٢٠٠) ريال شهرياً .

ويعتبر الوزير المختص المناطق الى فترتين هي (١٢٠١) .




و : يصرف لرؤساء الهيئات بدل منصب مقداره (٢٠٠) خمسة عشرة ريال شهريا .
ز : تصرف هذه البدلات لمن يشغل المناصب المسئولة في القطاعات العسكرية الأخرى
و تحدد تلك المناصب بقرار من الوزير المختص .

- ٦- يعدل نص المادة (٥٦) من النظام لتكون كالتالي :-
- أ: يصرف للضابط بدل اعاشة نقدي مقداره (٥٠٠) خمسة عشرة ريال شهريا ويجوز تأمين
اعاشته التي تعمد مقاديرها لجنة طبيه بقرار من رئيس هيئة الأركان العامة في
الحالات التي تستدعي ذلك وفي هذه الحاله لا يصرف له بدل اعاشة المقرر .
ب: تؤمن في حالة الحرب والطوارئ لجميع الضباط الذين يمثلون في السدان اعاشتهم
المقررة ويصرف لهم بالإضافة إليها بدل اعاشة نقدي مقداره (٥٠٠) خمسة عشرة ريال
شهريا . كما يتم صرف هذا البدل في حالة تمنع الضابط بالاجازات .
- ٧- يعدل نص المادة (٥٢) من النظام ليصبح كالتالي :-
- « يصرف للضابط بدل سكن سنوي مقداره راتب ثلاثة شهور على ان لا يقل ما يصرف له
عن (١٢٠٠٠) اثنا عشر الف ريال ولا يزيد عن (٢٣٠٠٠) ثلاثة وعشرين الف ريال)»
- ٨- يعدل مقدار بدل الملابس المحددة بالمادة (٥٨) من النظام ليكون (٢٨٠٠) الفين
وثلاثة عشرة ريال سنوا .
- ٩- يعدل بدل التنقلات الشهري المحدد بالفقره (أ) من المادة (٥٩) ليصبح كالتالي:-
- ١- ملازم وملازم اول (٤٠٠) اربعين ريال شهريا .
٢- نقيب ورائد (٥٠٠) خمسة عشرة ريال شهريا .
٣- مقدم وعقيد وعميد (٦٠٠) ستة عشرة ريال شهريا .
٤- لواء وفريق وفريق اول (٦٥٠) ستة وخمسين ريال شهريا .
- ١٠- يعدل مقدار بدل الخادم المحدد بالمادة (٦٠) من النظام ليكون (٦٠٠) مائتين ريال
شهريا .
- ١١- يعدل مقدار بدل الركن المحدد بالمادة (٦١) من النظام ليكون (٣٠٠) ثلاثة عشرة ريال
شهريا لجميع الرتب .
- ١٢- يعدل نص المادة (٦٨) من النظام ليكون كالتالي :-
- تصرف علاوة قيادة للضابط كالتالي :
- أ : فئة (أ) ستة (٦٠٠) ريال شهريا .
ب : فئة (ب) خمسة (٥٠٠) ريال شهريا .
ج : فئة (ج) اربعين (٤٠٠) ريال شهريا .
- وتصنف الوزير المختص المناصب القيادية الى فئات ثلاث هي (أ، ب، ج) .
- ١٣- يعدل مقدار علاوة الاركان المحددة بالمادة (٦٩) من النظام لتكون (٢٠٠) ثلاثة عشرة ريال
لجميع الرتب .



- ١٠- يعدل نص المادة (٢٠) من النظام ليكون كالتالي :-
 « تصرف علاوة قفز بمعدل (٠٠٠) اربعين ريال شهريا للضباط البطل العائز على دورة مظلات ويصل في وحدة مظلات او وحدة قوات خاصة » .
- ١١- يعدل نص المادة (٢١) من النظام ليكون كالتالي :-
 « تصرف علاوة تدريس مقدارها (٣٠٠) ثلاثة ريال شهريا للضباط القائمين فضلا بالتدريس في الكليات والمعاهد والراكيز التعليمية العسكرية وكذلك مدرسي الطيران الجوي المترافقين للتدريس » .
- ١٢- يعدل نص المادة (٢٢) من النظام ليكون كالتالي :-
 « تصرف علاوة فنية مقدارها (٤٠٠) اربعين ريال شهريا للضباط الاطباء والصارلاته والمهندسين » .
- ١٣- يعدل نص المادة (٢٣) من النظام ليكون كالتالي :-
 تصرف علاوة تخصص للضباط كالتالي :-
 أ : خمسة ريال شهريا لمن يحمل شهادة تخصص دكتوراه .
 ب : ثلاثة ريال شهريا لمن يحمل شهادة تخصص ما جستر .
 ج : مائتين ريال شهريا لمن يحمل شهادة تخصص دبلوم بالطب او الصيدلة او الهندسة .
- ١٤- يعدل مقدار العلاوة الفنية المحددة بالمادة (٢٤) من النظام ليكون (٤٠٠) اربعين ريال شهريا .
- ١٥- يعدل مقدار علاوة الفرق والمعدوى المحددة بالمادة (٢٥) من النظام ليكون (٣٠٠) ثلاثة ريال شهريا .
- ١٦- يعدل نص المادة (٢٦) ليكون كالتالي :-
 « تصرف علاوة خطر بمعدل (٣٠٠) ثلاثة ريال شهريا للضباط الذين تتضمن طبيعة عملهم التعرض للخطر او الذين يمطرون بأنفسهم في المواد المتفجرة كمعلمات الابحاث والصناعات التي تدخلها المواد المتفجرة والفرقامات وعملية صيانتها أو تخزينها او عمليات التفتيش على الذخيرة واصلاحها عملية تغييرها والضباط المهندسين الحاصلين على دورة المهندسين ويمطرون في وحدات المهندسين المساقطة او في حقول تدريب المواد المتفجرة وظائف الطائرات ماعدا الطيارين وتصدر لجنة الضباط العليا لواحة تحديد فيها الوظائف التي تستحق علاوة الخطر الشخص عنها بهذه المادة » .
- ١٧- يعدل نص المادة (٢٧) من النظام ليكون كالتالي :-
 أ : تصرف علاوة قوات خاصة بمقدار (٤٠٠) اربعين ريال شهريا لجميع الضباط العاملين بالوحدات الخاصة الحائزين على دورة قوات خاصة وكذلك ضباط الحرس الملكي .
 ب : تصرف علاوة قوات خاصة مطلية بمقدار (٨٠٠) ثمانية ريال لجميع الضباط العاملين بالوحدات الخاصة الحائزين على دوري قوات خاصة ومضلات .



٢٢- يعدل مقدار بدل الابتعاث المحدد بالقرار (١) من المادة (٨٣) من النظام ليكون كالتالي :-

رجال	في أمريكا أوها و الشرق الأقصى	بقيه البلدان
١٤٠	١٨٠	٢٠٠
٩٠	١٤٠	١٦٠
٢٠	١١٠	١٢٠

من مقدم فاعلا
رائد ونقيب
ملازم وملازم اول

٢٣- يعدل مقدار بدل الانتداب الداخلي للضابط ليكون كالتالي :-

عهد فا نوق (٤٠٠) اربعين ريال يومياً.
رائد ونقيب (٣٠٠) ثلاثمائة ريال يومياً.
ملازم وملازم اول ونقيب (٢٠٠) مائتين ريال يومياً.

٢٤- يعدل نفس المادة (١٠٢) من النظام لتكون كالتالي :-

أ: تصرف يومية العيدان لضباط القوات المسلحة العاملة في العيدان من جميع الرتب بمعدل (١٥) خمسة عشر ريالا يومياً . ويحدد الوزير الناطق التي تصرف بموجبها للقوات يومية العيدان .

ب: يصرف لبعض ضباط قوى الامن الداخلي الذين يقومون باعمال ميدانية نصف يومية عيدان المقرر في (أ) اعلاه، وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية وموافقة عليه مجلس الوزراء .



الرقم - م / ٦٠

التاريخ - ١٤٩٢/٩/٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَعْنَاءُ خَالِدُ بْنُ مَهْدِيِّ الْمَزِيزِ الْأَلِـ

مَلِكِ السَّلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْسَّعُودِيَّةِ

بَعْدِ الْإِطْلَاعِ عَلَى النَّادِيَتِينِ التَّاسِعَةِ عَشَرَهُ ، وَالْعَشِيرَتِينِ مِنْ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ ، الْمَصَادِرِ

بِالْمَرْسُومِ الْطَّكِيِّ رَقْمِ (٢٨) وَتَارِيخِ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ .

وَبَعْدِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْمَرْسُومِ الْطَّكِيِّ رَقْمِ (٤٣) وَتَارِيخِ ١٤٩٣/٨/٢٨هـ ، الْمَصَادِرِ

بِالْمَصَادِقَةِ عَلَى نَظَامِ خَدْمَةِ الْفَبَاطِ .

وَبَعْدِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْمَرْسُومِ الْطَّكِيِّ رَقْمِ (١٩) وَتَارِيخِ ١٤٩٢/٢/٢٤هـ الْمُعْدَلِ لِنَظَامِ

خَدْمَةِ الْفَبَاطِ ، وَالْمَصَادِقَ عَلَى نَظَامِ خَدْمَةِ الْأَفْرَادِ .

وَبَعْدِ الْإِطْلَاعِ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ رَقْمِ (١٢٠٠) وَتَارِيخِ ١٤٩٢/٩/٩هـ .

رَسَنَابِيَاهُوَاتِ :

اولاً - يُعَدَّلُ نَظَامُ خَدْمَةِ الْفَبَاطِ الْمَصَادِرِ بِالْمَرْسُومِ الْطَّكِيِّ رَقْمِ (٤٣) وَتَارِيخِ ١٤٩٣/٨/٢٨هـ .

وَالْمُعْدَلُ بِالْمَرْسُومِ الْطَّكِيِّ رَقْمِ (١٩) وَتَارِيخِ ١٤٩٢/٢/٢٤هـ ، وَيُعَدَّلُ نَظَامُ خَدْمَةِ

الْأَفْرَادِ الْمَصَادِرِ بِالْمَرْسُومِ الْطَّكِيِّ رَقْمِ (١٩) وَتَارِيخِ ١٤٩٢/٢/٢٤هـ بِسُوجَبِ التَّعْدِيلَاتِ

الْمَرْفَقةِ لِهَذَا الْمَرْسُومِ اعْتِيَارَانِ ١٤٩٢/٨/١هـ .

ثانياً - عَلَى ثَانِيِّ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ ، وَرَئِيسِ الْعَرْسِ الْوَطَنِيِّ ، وَوَزَيرِ الدِّفَاعِ وَالْطَّيْرانِ ، وَوَزَيرِ

الْدَّاخِلِيَّةِ وَالْجَهَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ تَنْفِذُ مَرْسُومَهُ هَذَا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْعَرَبِيَّةِ الْسُّعُودِيَّةِ
بِاللهِ الْعَلِيِّ طَبِيسُ الْوَزَرَاءُ

الرقم
التاريخ
التابع

الموضوع

قرار رقم ١٢٠٠ و تاريخ ٩ / ١٢٩٢ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على خطاب سمو وزير الدفاع والطيران رقم ٣١٢٢/١/١/١ وتاريخ ٩٢/٢٢ وشفو عه التتعديلات المقترن ادخالها على نظام خدمة الضباط ونظام خدمة الأفراد ولاسته التنفيذية . وخطابه رقم ٢٨٦/١/٢/٢٢ وتاريخ ٩١٢٩٢/٢٢ المتضمن القواعد التي تنظم تعويض العسكريين المتوفين أو المصابين بسبب العمل .

بعد الاطلاع على المادة (٣٦) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال عام ١٣٢٢هـ .

يقرر ما يأتى

أولاً : ١- يعدل نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣، وتاريخ ١٢٩٢/٨/٢٨
والعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ٩١٢٩٢/٣/٢٤ وفقاً للتتعديلات المرافق لها .
٢- يعدل نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ٩١٢٩٢/٣/٢٤ وفقاً
لتتعديلات المرافق لها .

ثانياً : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافق لهذا .
ثالثاً : الموافقة على التعديلات المرافق لها المطلوب اجراؤها على الائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ وتاريخ ١٢٩٢/٣/١٦ هـ .

رابعاً : ١- يمنح الضابط والنمر وطالب العسكري في حالة الوفاة أو في حالة الاصابة بعجز أو عاهة
تشفع عن العمل بصفة قطعية اذا كانت الوفاة أو العجز ناشئين بسبب العمل تعويضاً
مقداره تسعمون الفريال .
٢-

يصرف لمن حددوا اعلاه الذين يمدون بعجز جزئي أو عاهة مستديمة اذا وقعا بسبب
العمل تعويضاً على أساس النسبة المئوية للعجز الذي اصابه مقدراً على أساس التعويض
المحدد في (١) أعلاه .

٣- تحدد حالات العجز الكلي والجزئي ونسبتها المئوية بموجب تقرير من اللجنة الطبية
العسكرية الذي يصادق عليه الوزير .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِهِ الْعَزَيْزُ
الْمُسَوْدَةُ
بِرَأْيِهِ الْعَالِمِ مُجَلسُ الْوَزَراءِ

الرقم _____
التاريخ _____
التوابع _____
الموضوع _____

٤ - يجوز التموين لأكثر من اصابة من الاصابات المختلفة التي تسبب عجزا شريطة
أن لا يتتجاوز مقدار التموين المخصص للتمويل الكامل المحدد في (١) أعلاه

خامسا : ينفذ ذلك اعتبارا من ١٢٩٢/٨/١ هـ

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

علي

مِلْكُ الْعَرَبِ الْمُسْتَعْدِفِ
رَئَاسَةُ الْعَامَةِ طَبَسُ الْوَزَرَاءِ

الرقم

التاريخ

التابع

الموضوع

(التعديلات الموافق على ادخالها على نظام خدمة الضباط)

- ١- يضم بدل السكن وبدل الخادم المنصوص عليهما في نظام خدمة الضباط إلى الراتب الأساسي للضابط ويعدل سلم الرواتب والعلاوات للضابط تبعاً لذلك .
- ٢- يعدل نص المادة (١٥) من التعديلات الصادرة بالمرسوم الملكي رقم ٩/٣/٢٤ هـ من تاريخ ٢٤/٣/١٤٢٢هـ ليصبح نصها كالتالي :-

تصرف شهرياً علاوة تدريجية تعادل (٢٥٪) من أول منوط الرتبة للضابط القائمين فعلاً بالتدريس في الكلمات والمعاهد والمدارس والمعارك التعليمية العسكرية، وكذلك مدرسي الطيران الجوى المتفرغين للتدريس، كما يصرف ذلك للضابط الذين تتطلب طبيعة عملهم القيام بالتدريس لعواجمة حالات تدريب موقتة حسبما يقرره الوزير.
- ٣- يعدل بدل يومية الميدان المحددة في المادة (١٠٨) ليكون خمسة عشر ريالاً يومياً .
- ٤- يفتح الضابط الذين يعطون في المناطق النائية من غير المنتدب بين علاوة مناطق نائية من (١٥٪) إلى (٣٥٪) من أول منوط الرتبة ويحدد الوزير بقرار منه النسبة في المناطق النائية .
- ٥- يجوز للوزير من الضابط المعهول تأهيله أكاديمياً أومهنياً بالإضافة إلى التأهيل العسكري مكافأة تأهيل كل شهر كالتالي :-
 - ١) أن لا تزيد المكافأة عن (٢٠٪) من راتب الضابط الأساسي .
 - ب) أن لا يجمع بين هذه المكافأة وبين علاوة الطيران أو علاوة البحرية .
 - ج) أن لا تجمع هذه المكافأة مع بدل التفرغ الذي يصرف لبعض قادات الضباط كالتالي .
- ٦- يضاف إلى المادة (٩٨) من نظام خدمة الضباط الفقرة التالية :

إذا رأت اللجنة الطبيعية العسكرية ضرورة وجود مرافق للمربي في صرف المرافق نفقات للسفر ونفقات الإقامة بمقابل بدل الانتداب المقرر للملازم في حالة انتدابه لذلك البلد في الداخل أو الخارج .
- ٧- تلغى المادة (٥٢) والمادة (٦٠) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤/٣/٢٤ هـ وتلغى التعديلات التي أجريت عليهما في العادتين السابعة والعشرة من المرسوم الملكي رقم ٩/٣/٢٤ هـ وتلغى العادتين السابعة والعشرة من المرسوم الملكي رقم ٩/٣/٢٤ هـ .

الرقم

التاريخ

التابع

الموضوع

قرار رقم ٢٥٤

وتاريخ ١٣٩٨/٤/٢ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على العاملة الخاصة بطلب وزارة الداخلية صرف نصف يومية السيدان لخاغلي الوظائف
المحدة بتوصية لجنة الضباط العليا بوزارة الداخلية الشفوية بخطاب وزارة الداخلية رقم ٢٤٦/٢٤
وتاريخ ١٣٩٧/٥/٢١ هـ .

بعد الاطلاع على الفقرة (ب) من المادة (١٠٢) من نظام خدمة الضباط المعدلة بالرسوم الملكي
رقم ٩ وتاريخ ١٢/٣/٢٤ وعلى الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من نظام خدمة الأفراد المعدلة
بالرسوم الملكي رقم ٩/١ في ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

بعد الاطلاع على مذكرة شعبة الغير رقم ١٩/١٠١ م في ١٣٩٨/٢/٢ هـ .

بتصرير ما يلى

١/ تصرف نصف يومية السيدان المقررة بموجب الفقرة (أ) من المادة (١٠٢) من نظام خدمة الضباط
للضباط العاملين بوزارة الداخلية في الوظائف التالية :

أ) البحث والتحري الجنائي ب) اقسام السرقة والحوادث بالسرقة او السرقة المسار .

ج) دوائرات الحدود البرية والبحرية د) سائف السلامة البرية

و) السلفين باموال الحج ولا يستفيدون من بدل الانتداب على ان لا يتجاوز صرفها لبؤولاً اكبر
من شهرين في السنة .

٢/ تصرف نصف يومية السيدان المقررة بموجب البند التاسع من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٤ في ١٦/٣/١٢ للأفراد العاملين بوزارة الداخلية في —
الوظائف المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذا القرار .

٣/ لا تصرف هذه اليومية اثنان فترات الانتداب او خلال مدد الاجازات ويوقف صرفها كلياً عند نقل
الضابط او الفرد الى وظيفة اخرى خلاف الوظائف المنصوص عليها في هذا القرار .

٤/ يتم منح نصف يومية السيدان وقتاً لا تقدم بقرارات مصدرها وزير الداخلية او من يفوضه .

٥/ يسري تطبيق هذا القرار اعتباراً من ١٣٩٧/٤/١ هـ .
ولما ذكر حضر

نائب رئيس مجلس الوزراء

محمد بن عبد الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
بِنَمْوَانَةِ الْمُجَلسِ الْوَزَارَى

الرقم
التاريخ
التابع

الموضوع

٢٠٦٩/٤/٢٤

قرار رقم

إن مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المخاطلة المرفقة بهذا المذكرة على شفاعة سمو وزير الدناء والامان رقم ١١٥٧٥/٢ في ١٤/٦/٩٨ المتضمن ان رئيس هيئة الاركان العامة قد رفع خطابه رقم ٢/٥/٩٦٢ في ٥/٥/١٣٩٨ موجهاً الى عدد من ايجارات القرارات العسكرية يتضمن به المبالغ من معمولونهم برعايا خارج المملكة ان يتمذر ويهود عرب لهم في المستويات العسكرية او الحكومية بداخل المملكة وحيث ان تسام خدمة الایتارات لا يجزىء بالوقت الرأى عن عواقب العسكريين واولادهم خارج المملكة وانما يتم علاجهم في ارض المملكة من قبل الهيئة الابدية العليا التابعة لوزارة الصحة بعدها يتم تحويلهم من قبل اللجنة الابدية العسكرية العليا وهي اجراءات غالباً ما تكون مؤقتة ومتقدمة وقد تكون سبباً في انتشار الامراض، وتم اشار رئيس هيئة الاركان العامة باعذن عوائل العسكريين زاوجاتهم خارج المملكة من يتمذر عذتهم في الداخل . و حافز للخدمة العسكرية ما ان لدس وزارة الدناء والامان له ذلك . جهة عسكرية عليها تنفيذ القرار والجهة التي تقوم بذلك الهيئة الابدية العليا التابعة لوزارة الصحة بما يطال اهل ارض لدس . الوزارة جبار تادر على تنفيذ هذا العمل بكل دقة . لذا يرجو سمو الوازنة على ما انتهزه رئيس هيئة الاركان العامة بعذن عوائل العسكريين واولادهم خارج المملكة من تستدعي حالتهم الصحية تزويد مجلسهم .

يسأل

الوازن على لدس وزارة الدفاع والامان عذن عوائل العسكريين اولادهم خارج المملكة من يتمذرهم في الداخل . داشر الصلوة وذل . بتراير من اللجنة الابدية العسكرية بشر . توابعه متذوب من وزارة الصحة يقرر عدم امكانية العلاج في الداخل .

ولسان تكرر .

خالد

نائب رئيس مجلس الوزراء

الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ
الْعَاصِمَةِ جَمِيعِ الْوَزَارَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
التابع

الموضوع

قرار رقم ١٢٣ و تاريخ ٦/١/٩٩٥

ان مجلس الوزرا

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة لهذا الشتلة على خطابي سمو وزير الدفاع والطيران رقم ٢/١٠٩١٦٢/٣ في ١٠٩١٦٢/٣ ورقم ١٠٩١٦٢/٥ في ١٠٩١٦٢/٥، بشأن طلب السماحة على شمول قرار مجلس الوزرا رقم ١٢٠٠ في ٩/٩/٩٢، الأفراد العسكريين الذين أصيبوا قبل ٨/٩/٩٢، وهم لا زالوا على رأس عملهم.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزرا رقم ١٢٠٠ في ٩/٩/٩٢.

يقرر

السماحة على طلب سمو وزير الدفاع والطيران مهندس سليمان قرار مجلس الوزرا رقم ١٢٠٠ وتاريخ ٩/٩/٩٢، باشر رجحى ليشمل حالات العسكريين الذين أصيبوا قبل تاريخ ٨/١/٩٢، ولم يعوا، ولسا ذكر حرب.

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزرا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِكُلِّ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
لِرَأْيَةِ الْعَالَمِ طَبَقَ مُجْلِسُ الْوُزُرَاءِ

الرقم
التاريخ
التابع

الموضوع

قرار رقم ٧٤ تاريخ ١٤٠٠ / ٥ / ٧

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة لهذا المرفق بخطاب سمو وزير الدفاع والطيران رقم ٢٤١٢/٢٤٣٨ هـ في ١٤٩٨/٤/١٨هـ المتضمن انه يطبق بحق الضباط الذين يوفدون الى دراسات في بعض الدول بالخارج حكم المادة (٨٣) من نظام خدمة الضباط التي تنص على منحهم بدل ابتعاث عن كل ليلة يقضونها خارج مقر عملهم حسب الفئات التي حددها المادة المذكورة ، غير أن متطلبات الدراسة في خارج الكليات مثل كلية الدفاع البريطاني تتطلب سفر الدارسين في زيارات بعض الدول الأخرى كدول حلف الأطلسي وبعض دول جنوب شرق آسيا والمانيا الغربية وفقا لما يتطلبه النهج التعليمي من ضرورة اطلاع ميداني للأساليب والمعلومات التي تدرس نظريا في الكلية .

وانتقالهم من مقر دراستهم في رحلات متعددة خارجها حسب النهج الدراسي على نفقتهم الخاصة يعود الى تحملهم نفقات اضافية أخرى تكاد تكون أعلى بكثير مما يقرره النظام لهم من بدل ابتعاث الأمر الذي دعاهم الى طلب اعتبار المدة التي يقضونها في هذه الزيارات خارج مقر دراستهم انتدابا .

وينظر لأنهم يتقاضون بدل ابتعاث ونظام خدمة الضباط قد نص بالفقرة (ج) من المادة (٨٣) بعدم جواز الجمع بين بدل الابتعاث وبدل الانتداب ، وبراعة لاعتبارات والظروف الدراسية السابقة الذكر .
يرجو النظر في إمكانية اعطائهم بدل الانتداب على أن يوقف بدل الابتعاث عن المدة التي قاموا

لآلها برحلات دراسية خارج مقر دراستهم فمن النهج الدراسي القرار .

بتصرير ما يلى

يطبق على المذكورين وأمثالهم ما ورد في نظام ابتعاث المدنيين في الحالات الثالثة .
ولما ذكر حسر ...

نائب رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُلْكُهُ الْعَرَبِيهُ السُّعُودِيهُ
الْعَوَانَهُ الْعَالَمهُ طَبِيعَهُ الْوزَرَاءُ

الرقم
التاريخ
التابع

الموضوع

قرار رقم ٦٦ وتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٠٠ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على العاصلة المرافقة لهذا الشتبه على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٢٤/٢٨٣ فسي
بتضمن انه سبق ان صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٤ وتاريخ ٢١/٣/٩٨هـ. القاضي
بصرف يومية السيد ان الواردة في شناس خدمة الضباط والافراد للغذاء الموضحة في القرار وبموجب التحديد
الذى اشتبه عليه ، ومن ضمن الغذاء التي تستحق نصف يومية السيد ان منسوبيها اقسام السير والحوادث
"سرور والسرور السيار" . وحيث ان هناك فئة تتغنى باعمال تناول اعمال السرور واقسام السير وبما شرطت
اليومية السيد ان الواردة في القرار المشار اليه وهي (الدوريات اللاسلكية والنجد) . وتستحق نصف بدل
اليومية لم يرد ذكرها في القرار المشار اليه وهي (الدوريات اللاسلكية والنجد) . وتستحق نصف بدل
اليومية السيد ان الواردة في نظام خدمة الضباط والافراد .

يسار

الموافقة على تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٤ في ٢١/٣/٩٨هـ على الدوريات اللاسلكية والنجد ،
اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .
ولما ذكر حمر ..

نائب رئيس مجلس الوزراء
م. هـ

الرقم :

التاريخ :

المرفقات:



قرار رقم ٦ تاريخ ١٤٠١ / ١ / ٥

من مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على خطاب سمو وزير الدفاع والطيران رقم ٩٤٣ في ١١/٢٨/١١/١١/١٤٠٠ هـ رقم ٢٦٥ في ٢٦/١٠/٤٠٠ هـ برفع بدل الانتداب لبین الموظفين ١٠٠٪ من بدل الانتداب السابق ولا نظروف التي رفعت من أجلها نسبة البدل هي نذر الظروف للمعسكرى ، لذا يرجو سموه رفع بدل الانتداب للضباط والأفراد بنفس النسبة التي رفعت بها بدلات انتداب الموظفين وذلك بمعدل الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٤ في ١٦/٢/١٤٩٢ هـ وكذا تعديل الفقرة (أ) من البند الخامس عشر من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادر بقرار مجلس الوزراء الشارع طبقاً للجدول المرفق بالخطاب واعتبار ذلك من ١٤٠٠/١١/٢١ ..

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٤ تاريخ ١٦/٢/١٤٩٢ هـ وعلى اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد .

بيان رقم ٦

١) يزيد البدل النقدي المنصوص عليه في نظام خدمة الضباط الذي يصرف للضباط المنتدب داخل السلطة عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله وذلك وفقاً لما يلى :-

عميد فاقون	٨٠٠ ريال
عقيد ونقيب وراشد	٦٠٠ ريال
نقيب وملازم وملازم أول	٤٠٠ ريال

٢) يزيد البدل النقدي المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الذي يصرف للفرد المنتدب داخل السلطة عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله وذلك وفقاً لما يلى :-

رئيس رقابة	٤٠٠ ريال
رقيب أول ورقيب ووكيل رقيب	١٦٠ ريال
عربي وجندي أول وجندي	١٥٠ ريال
٣) يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٦/١٠/١٤٠٠ هـ	ولساد كحرر ..

نائب رئيس مجلس وزراء

وزير



الرقم
التاريخ
الموضوعات

قرار رقم ٨ تاريخ ٩ / ١ / ١٤٠١ هـ


ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على العاملة المرفقة لهذا المرفق بخطاب سمو وزير الدفاع والطيران رقم ٢/٢/٥٦٦ هـ المتضمن ان يعذر الضباط المبعوثين للخارج لمدة تزيد عن ستة اشهر للدورات العسكرية وادراسات العليا بمصلحون منهم زوجاتهم واولادهم وفقاً للساده (٨٥) من نظام خدمة الضباط التي تعطي الحق للضباط المبعوثين في الحصول على عذراً كارثياً لزوجته واولاده فقط اذا كانت مدة الابتعاث تزيد عن ستة اشهر. وفي اثناء الابتعاث يغدون بعلاج عائلاتهم على نفقة الخاص ثم يطالبون بتعويضهم من هذه النفقات فقد تعتذر اعطائهم التعبور لأن نظام خدمة الضباط الحالي لم يطرق بشيء عن كيفية علاج العائلة للضباط المبعوثين . وما تجدر الاشارة اليه في الساده (٩٩) من النظام المذكور تمس بمعالجة الضابط المنتدب او المبعوث للدراسة في الخارج على نفقة وزارة الدفاع ولم تنص هذه المادة على مبالغة عائلته . وكما في الساده (١٠٠) من هذا النظام تنص فقط بمعالجة افراد اسرة الضابط الذين يمولهم شرعاً في الستينيات العسكرية داخل السلك ولا يخفى بيان الضابط المبعوث إلى الخارج كليداً اوروبا والولايات المتحدة الأمريكية يعني متى يذهب ما يسبب ارتفاع الاسعار وال حاجيات الاستهلاكية وآلامات العاشرة ولها اذ ما كان قد اصحاب زوجته واولاده الذين يعيشون جزءاً من حياته ولا يستطيع تحملهم في السلك بعد حين عنه لعدة طوشه . ويزيد الامر صعوبة اذا كان يقوم بعلاجهم على نفقة الخامسة الامر الذي يدعوه بدوره ملحة الى النظر في كيفية علاجهم على حساب الدولة لذا يرجو سمه تفسير المادة (١١) المشار اليها بحيث تتصل عائلة الضابط المبعوث لعدة تزيد عن ستة اشهر .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢٩ في ٦ / ٨ / ٩٣ هـ .

مقدمة

تطبق ما تضمن به الساده التاسع من لائحة النفقات القررة للدللاب المبعوثين على نفقة وزارة الدفاع والطيران (والمقدمة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢٩ في ٦ / ٨ / ٩٣ هـ والمتعلقة بنفقات العلاج) على موائل الضابط المبعوثين للدراسة في الخارج مدة تزيد عن ستة اشهر وان يتضمن ذلك جميع القطاعات العسكرية . ولما ذكر حضر


نائب رئيس مجلس الوزراء



الرقم
التاريخ
الموضوعات

قرار رقم ١٠ و تاريخ ٢٤ / ٨ / ١٤٠١ هـ

ان مجلس الوزراء *

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الشتلة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٤٤٦٥/٢٤ في ١٣٩٩/٥/٦ المتضمن ان مدیر عام سلاح الحدود كتب لسموه برقم ٦٢١/٨/٨ سج وثائق ١٣٩٩/٤/٢١ شبرا الى انه تم نقل القدم / قياس سالم الرويلي من القرىات الى منطقة الدمام / قطاع سلوى . . واعطى شاكر اركاب له ولعائلته بموجب نفس المادة (٤٢) من نظام خدمة الضباط الا انه لم يستعملها نظراً لعدم وجود رحلات وخطوط جوية منتظمة وطلب القدم المذكور تعويذه عن هذه الشاكر بمقابل نقدي . وحيث ان المادة (٤٢) المشار اليها لم تتناسب على تعويذه الضابط بقيمة الشاشة في حالة عدم استعمالها ولم يمهي ان صدر قرار أو تعليمات تغيير ذلك ، ونظراً لأن هذه الحالة تتكرر كثيراً وخاصة في مناطق سلاح الحدود المنتشرة على حدود السلامة والتي لا تتتوفر فيها داشا خطوط جوية مباشرة .

يرجو سموه اصدار قرار يحيز التعويذه النقدية عن شاكر اركاب المنصوص عنها في المادة (٤٢) من نظام خدمة الضباط في حالة النقل من منطقة لأخرى أو التعيين اذا لم يتمكن الضابط من استعمال الشاكر المصروفة له ولمن يعول .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم ١١/٩٢ في ١٣٩٩/٨/٢ هـ المستخد في شعبية الخبراء من كل من مستشار شعبية الخبراء ومستشار الحرس الوطني ومستشار وزارة الداخلية في الموضوع .

بتصرير

الموافقة على جواز صرف قيمة الشاكر المستحقة للضابط المعين أو التنقل بموجب المادة (٤٢) من نظام خدمة الضباط بدلاً من تأمينها عيناً اذا لم يكن تأمين وسائل النقل مكتناً ولم تكن هناك رحلات وخطوط جوية منتظمة بين مقريه الأصلي ومقري العمل الجديد، أو اذا رغب الضابط في استعمال سيارته الخاصة في الانتقال على ان تكون طروف العمل تسمح بذلك وان يكون ذلك مقدماً .

ولسان كر حسر ،

نائب رئيس مجلس الوزراء *



الرقم
التاريخ
الموضوعات

قرار رقم ٢٠ وتاريخ ٢٩ / ١٤٠١ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الشتلة على خطاب سمو وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٢١٦٠ / ٥ / ٢١٩٩ هـ المتضمن ان مجلس الوزراء وافق بقراره رقم ٢٠ وتاريخ ٢١٦٠ / ٨ / ١٣٩٩ في علاج عوائل العسكريين وأولادهم في الخارج من يتعدى علاجهم في داخل المملكة وذلك بموجب قرار من قبل اللجنة الطبية العسكرية بشرط اشتراك متدوب من وزارة الصحة بقرار عدم امكانية العلاج في الداخل.

وقد رفع لسموه رئيس هيئة الأركان العامة بخطابه رقم ٩٢٨ / ٥ / ٢٩ وتاريخ ١٩ / ٤ / ١٣٩٩ هـ بأن عدم امكانية تواجد متدوب وزارة الصحة في كثير من الحالات يشكل صعوبات بالنسبة للمرضى وأهمها في الحالات الاصعاب والمستعجلة التي لا يتسع فيها احضار متدوب وزارة الصحة بالسرعة الكافية نا ان صعوبة اشتراك متدوب وزارة الصحة في المستشفيات والا ما كان بعيدة مثل شروة له اثره على المرضى بسبب هذا الشرط ويسري رئيس هيئة الأركان العامة الاكتفاء باعضاً اللجنة الطبية المسئولة الذين هم اطباء مثل متدوب وزارة الصحة ويتعلون على الامكانيات الموجودة في داخل المملكة.

لذا يرجو سمو الموافقة على علاج عوائل العسكريين وأولادهم في الخارج على اساس الانتفاع بما تقرره اللجنة الطبية العسكرية دون اشتراك متدوب من وزارة الصحة.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ في ٢٤ / ١ / ١٣٩٩ هـ

يقرر

الموافقة على طلب سمو وزير الدفاع والطيران والمفتش العام الاكتفاء بما تقرره اللجنة الطبية العسكرية دون اشتراك متدوب من وزارة الصحة لعلاج عوائل العسكريين وأولادهم في الخارج على ان يقتصر على الحالات الاصعاب والحالات التي يتعدى فيها تواجد متدوب لوزارة الصحة في تلك الناحية.

ولماذ نر حسرر

نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
الموضوعات



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٦٦٦ و تاريخ ٢٠ / ٩ / ١٤٠١ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعامل المرافق لهذا المستند على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٢٤٩٣ فـ/٢/٢٠١٤٠٠/٢/١٩ هـ المتضمن طلب سموه شفون غساط وأفراد قوات الأمن الداخلي بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ و تاريخ ١٣٩٩/١/٢٤ هـ الذي يقضى بجواز علاج ابنائهم وعائلاتهم العسكريين من مرضى

وزارة الدفاع والطيران خارج المملكة في الحالات التي لا يتوفر فيها علاج داخل المملكة.

و بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ و تاريخ ١٣٩٩/١/٢٤ هـ .

و بعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٢٥ و تاريخ ١٤٠٠/٦/٢٠ هـ .

بتصرير ما يلى :-

- ١- يطبق قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ و تاريخ ١٣٩٩/١/٢٤ هـ على عوائل العسكريين في جميع القطاعات العسكرية وذلك من تاريخ صدوره .
- ٢- يقصد بالعائلاه في تطبيق القرار المشار اليه الاشخاص الشهود في حقيقة النفوس العائد للعماري ولبيان ذكر حرف "هـ".

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٢٢
التاريخ - ١٤٠١ / ٢٤ هـ

بعون الله تعالى

نحسن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٢٢ / ١٠ / ٢٢ هـ

و بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م / ٣٠) وتاريخ ١٤٠١ / ٦ / ٢٩ هـ الصادر باعتماد

سلم رواتب العسكريين وبدل النقل والعلاوات الملحوظة بهما .

و بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) وتاريخ ١٤٠١ / ٩ / ١٢ هـ .

رسمنا بما هو آت

أولاً - اعتماد إعادة تنظيم سلم رواتب الضباط المعتمد بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٠) وتاريخ

١٤٠١ / ٦ / ٢٩ هـ وفقاً للصيغة المرافقة لهذا المرسوم وذلك اعتباراً من ١٤٠١ / ٧ / ١ هـ .

(١) ثانياً - نقل كل من يشغل رتبة رئيس رقباء في ظل سلم رواتب الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م / ٥٢) وتاريخ ١٣١٧ / ١١ / ٧ هـ إلى الدرجة التالية للدرجة التي صنف عليها

عند تطبيق سلم رواتب الأفراد المعتمد بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٠) وتاريخ

١٤٠١ / ٦ / ٢٩ هـ وذلك اعتباراً من ١٤٠١ / ٧ / ١ هـ .

ثالثاً - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

(١) عدل سلم رواتب الضباط بإضافة خمس درجات إلى كل رتبة من رتب السلم المشار إليه وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٤١) وتاريخ ١٤٢٦ / ٧ / ١١ هـ كما صدر الأمر الملكي رقم (١٤٢٦ / ٧ / ١٦) وتاريخ ١٤٢٦ / ٧ / ١٦ هـ بزيادة رواتب جميع ثلث العاملين السعوديين في الدولة بنسبة ٣٥٪ ، انظر ما صدر بشأن النظام .



قرار رقم ٨٥٣ وتاريخ ١٤٠١/١٢ هـ

ان مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلد من الوزراة برقم ٨/١٩٩٢ وتاريخ ١٤٠١/٩ هـ الخاصة باعادة تنظيم سلم رواتب الضباط،
بعد الاطلاع على سلسلي رواتب العسكريين ومدل النقل والعلاوة المرتبطة بهما والمعتمدين
بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٩ هـ.

بتصرف ما يلى

اولا : اعاده تنظيم سلم رواتب الضباط المعتمد بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٩ هـ
وفقاً للضيافة المرافقه لهذا القرار، وذلك اعتباراً من ١٤٠١/٢/١ هـ.

ثانياً : نقل كل من يشغل رتبة رئيس رقباً في ظل سلم رواتب الأفراد المادر بالمرسوم الملكي رقم
٢/٢ هـ وتاريخ ١٣٩٢/١١/٢ الى الدرجة التالية للدرجة التي صنف عليها عند تطبيق
سلم الأفراد المعتمد بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٩ هـ وذلك اعتباراً من
١٤٠١/٢/١ هـ.

ثالثاً : نظم مشروع مرسوم ملكي صيفت مرافقه لهذا القرار.

رابعاً : الشابط الذي يصدر أمر برقيته وتكون الترقية نافذة في العام السابق لتاريخ صدور الأمر
لا يمنح العلاوة التي يحصل موعدها في غرة شهر محرم الواقع بعد تاريخ نفاذ الترقية حسب
الدرجة التي رقي منها وانما يمنح العلاوة في الرتبة التي رقي إليها ويتعامل عند ترقيته
حسب الدرجة التي كان عليها عند تاريخ نفاذ الترقية.

ولما ذكر حبره ..

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

عبد الله

مکالمہ روانی و نسبیات

الرتبة	العلاوة الإرجحية	العلاوة الإرجحية بعد علاوة العمر	الدراجات	
			الستريه التعزيل	الطباق
١	٩	٨	٦	٣
٢	٥	٤	٣	٣
٣	٧	٦	٥	٣
٤	٩	٨	٦	٣
٥	١٠	٩	٧	٣
٦	١٢	١١	٩	٣
٧	١٤	١٣	١١	٣
٨	١٦	١٥	١٣	٣
٩	١٨	١٧	١٥	٣
١٠	٢٠	١٩	١٧	٣
١١	٢٢	٢١	١٩	٣
١٢	٢٤	٢٣	١٧	٣
١٣	٢٦	٢٥	١٥	٣
١٤	٢٨	٢٧	١٣	٣
١٥	٣٠	٢٩	١١	٣
١٦	٣٢	٣١	٩	٣
١٧	٣٤	٣٣	٧	٣
١٨	٣٦	٣٥	٥	٣
١٩	٣٨	٣٧	٣	٣
٢٠	٤٠	٣٩	١	٣
٢١	٤٢	٤١	٠	٣
٢٢	٤٤	٤٣	٠	٣
٢٣	٤٦	٤٥	٠	٣
٢٤	٤٨	٤٧	٠	٣
٢٥	٤٩	٤٦	٠	٣
٢٦	٥١	٤٥	٠	٣
٢٧	٥٣	٤٣	٠	٣
٢٨	٥٥	٤١	٠	٣
٢٩	٥٧	٣٩	٠	٣
٣٠	٥٩	٣٧	٠	٣
٣١	٦١	٣٥	٠	٣
٣٢	٦٣	٣٣	٠	٣
٣٣	٦٥	٣١	٠	٣
٣٤	٦٧	٣٠	٠	٣
٣٥	٦٩	٢٩	٠	٣
٣٦	٧١	٢٧	٠	٣
٣٧	٧٣	٢٥	٠	٣
٣٨	٧٥	٢٣	٠	٣
٣٩	٧٧	٢١	٠	٣
٤٠	٧٩	٢٠	٠	٣
٤١	٨١	١٩	٠	٣
٤٢	٨٣	١٧	٠	٣
٤٣	٨٥	١٥	٠	٣
٤٤	٨٧	١٣	٠	٣
٤٥	٨٩	١١	٠	٣
٤٦	٩١	٩	٠	٣
٤٧	٩٣	٧	٠	٣
٤٨	٩٥	٥	٠	٣
٤٩	٩٧	٣	٠	٣
٥٠	٩٩	١	٠	٣
٥١	١٠١	٠	٠	٣
٥٢	١٠٣	٠	٠	٣
٥٣	١٠٥	٠	٠	٣
٥٤	١٠٧	٠	٠	٣
٥٥	١٠٩	٠	٠	٣
٥٦	١١١	٠	٠	٣
٥٧	١١٣	٠	٠	٣
٥٨	١١٥	٠	٠	٣
٥٩	١١٧	٠	٠	٣
٦٠	١١٩	٠	٠	٣
٦١	١٢١	٠	٠	٣
٦٢	١٢٣	٠	٠	٣
٦٣	١٢٥	٠	٠	٣
٦٤	١٢٧	٠	٠	٣
٦٥	١٢٩	٠	٠	٣
٦٦	١٣١	٠	٠	٣
٦٧	١٣٣	٠	٠	٣
٦٨	١٣٥	٠	٠	٣
٦٩	١٣٧	٠	٠	٣
٧٠	١٣٩	٠	٠	٣
٧١	١٤١	٠	٠	٣
٧٢	١٤٣	٠	٠	٣
٧٣	١٤٥	٠	٠	٣
٧٤	١٤٧	٠	٠	٣
٧٥	١٤٩	٠	٠	٣
٧٦	١٤١	٠	٠	٣
٧٧	١٤٣	٠	٠	٣
٧٨	١٤٥	٠	٠	٣
٧٩	١٤٧	٠	٠	٣
٨٠	١٤٩	٠	٠	٣
٨١	١٤١	٠	٠	٣
٨٢	١٤٣	٠	٠	٣
٨٣	١٤٥	٠	٠	٣
٨٤	١٤٧	٠	٠	٣
٨٥	١٤٩	٠	٠	٣
٨٦	١٤١	٠	٠	٣
٨٧	١٤٣	٠	٠	٣
٨٨	١٤٥	٠	٠	٣
٨٩	١٤٧	٠	٠	٣
٩٠	١٤٩	٠	٠	٣
٩١	١٤١	٠	٠	٣
٩٢	١٤٣	٠	٠	٣
٩٣	١٤٥	٠	٠	٣
٩٤	١٤٧	٠	٠	٣
٩٥	١٤٩	٠	٠	٣
٩٦	١٤١	٠	٠	٣
٩٧	١٤٣	٠	٠	٣
٩٨	١٤٥	٠	٠	٣
٩٩	١٤٧	٠	٠	٣
١٠٠	١٤٩	٠	٠	٣
١٠١	١٤١	٠	٠	٣
١٠٢	١٤٣	٠	٠	٣
١٠٣	١٤٥	٠	٠	٣
١٠٤	١٤٧	٠	٠	٣
١٠٥	١٤٩	٠	٠	٣
١٠٦	١٤١	٠	٠	٣
١٠٧	١٤٣	٠	٠	٣
١٠٨	١٤٥	٠	٠	٣
١٠٩	١٤٧	٠	٠	٣
١١٠	١٤٩	٠	٠	٣
١١١	١٤١	٠	٠	٣
١١٢	١٤٣	٠	٠	٣
١١٣	١٤٥	٠	٠	٣
١١٤	١٤٧	٠	٠	٣
١١٥	١٤٩	٠	٠	٣
١١٦	١٤١	٠	٠	٣
١١٧	١٤٣	٠	٠	٣
١١٨	١٤٥	٠	٠	٣
١١٩	١٤٧	٠	٠	٣
١٢٠	١٤٩	٠	٠	٣
١٢١	١٤١	٠	٠	٣
١٢٢	١٤٣	٠	٠	٣
١٢٣	١٤٥	٠	٠	٣
١٢٤	١٤٧	٠	٠	٣
١٢٥	١٤٩	٠	٠	٣
١٢٦	١٤١	٠	٠	٣
١٢٧	١٤٣	٠	٠	٣
١٢٨	١٤٥	٠	٠	٣
١٢٩	١٤٧	٠	٠	٣
١٣٠	١٤٩	٠	٠	٣
١٣١	١٤١	٠	٠	٣
١٣٢	١٤٣	٠	٠	٣
١٣٣	١٤٥	٠	٠	٣
١٣٤	١٤٧	٠	٠	٣
١٣٥	١٤٩	٠	٠	٣
١٣٦	١٤١	٠	٠	٣
١٣٧	١٤٣	٠	٠	٣
١٣٨	١٤٥	٠	٠	٣
١٣٩	١٤٧	٠	٠	٣
١٤٠	١٤٩	٠	٠	٣
١٤١	١٤١	٠	٠	٣
١٤٢	١٤٣	٠	٠	٣
١٤٣	١٤٥	٠	٠	٣
١٤٤	١٤٧	٠	٠	٣
١٤٥	١٤٩	٠	٠	٣
١٤٦	١٤١	٠	٠	٣
١٤٧	١٤٣	٠	٠	٣
١٤٨	١٤٥	٠	٠	٣
١٤٩	١٤٧	٠	٠	٣
١٥٠	١٤٩	٠	٠	٣
١٥١	١٤١	٠	٠	٣
١٥٢	١٤٣	٠	٠	٣
١٥٣	١٤٥	٠	٠	٣
١٥٤	١٤٧	٠	٠	٣
١٥٥	١٤٩	٠	٠	٣
١٥٦	١٤١	٠	٠	٣
١٥٧	١٤٣	٠	٠	٣
١٥٨	١٤٥	٠	٠	٣
١٥٩	١٤٧	٠	٠	٣
١٦٠	١٤٩	٠	٠	٣
١٦١	١٤١	٠	٠	٣
١٦٢	١٤٣	٠	٠	٣
١٦٣	١٤٥</td			

(٢) صدر لـ(الإسكندرية) رقم (١٠) وتاريخ ٢٤/٣/١٩٣٠ ، ينادي بالعملية من جانب الأسلحي للسيطرة .



الرقم
التاريخ
الملفوقات

قرار رقم ٣٧٤
 وتاريخ ١٦/١١/١٤٠١

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المخالطة المرافق لبيان المرفوعة بخطاب سفير الداخلية رقم ١١٦/٢٤ فـ ١٤/٦/٦، المتضمن أن هناك عدداً من العسكريين يستمدون إجازات عادلة بموجب النظام، وقد يغرس للعسكرى عازل صحي بعد تسميم بجازته سواً كان داخل المملكة أو خارجها مما يتطلبه إلى عزل نفسه على الأطباء المختصين للحماية والعلاج الا أمر الذى ينبع عنه أحياناً صدور تقارير طبية قد تتضمن من العزى إجازة مرضية لمدة معينة وبالرجوع إلى نظام خدمة الضباط لم يوجد فيه ما يحجز تدديد الإجازة الاحتياطية بمرتبة . وحيث أن هناك لائحة تقارير طبية نظمت من قبل ديوان الموظفين العام بالاشتراك مع وزارة الصحة إجازات تدديد إجازة الموظف الاحتياطية بمرتبة وفقاً لشروط تضمنها اللائحة ، وقد صدر بالموافقة عليها قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٠ وتاريخ ٦/١٢/١٤٢٣هـ . ولذا فقد أحيل هذا الموضوع إلى لجنة الضباط العليا لقوى الأمن الداخلي لدراسته خاصه توصيتها رقم ١٣٠ وتاريخ ١٤٠١/١٢/٩٦ .
تضمنت طلب تطبيق لائحة التقارير الطبية المشار إليها على العسكريين عموماً بالشروط الواردة فيها .
وينبغي سموه الموافقة على تطبيق اللائحة المذكورة على العسكريين بشروطها .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٤٩ وتاريخ ١٢/١٢/١٤٢٢هـ في الموضوع .

بتصرير ما يلى

- ١- تلبيس لائحة التقارير الطبية المادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٠ في ٦/١٢/١٤٢٣هـ وما يطرأ عليها من تعديلات على جميع العسكريين وذلك فيما لا يتعارض مع الأنظمه واللوائح العسكرية وتطبق الإجراءات الواردة فيها من قبل جهاتهم .
- ٢- تعامل الإجازة العادلة والإجازة الاستثنائية معاملة الإجازة العادلة من حيث جواز تدددها بجازة مرتبة .

ولما ذكر حضر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

عـلـيـهـ

الرقم - م / ٦

التاريخ - ٢١٤٠٣/٢١ هـ.

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٢٢هـ .

بعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣ / م)

وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩ / م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٢هـ .

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ٥/٣/١٤٠٣هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعديل الفقرة (١) من المادة الرابعة من نظام خدمة الضباط لتكون
بالصيغة الآتية :

(أن يكون سعودي الأصل والنشأ ويستثنى من شرط المنشأ من شاء
والده اثناء خدمته للدولة خارج المملكة) .

ثانياً : على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا . . .

م.د. فهد بن عبد العزيز



الرقم
التاريخ
المنفواعات

قرار رقم ٧٦ و تاريخ ١٤٠٣/٥

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاشرة المرافقية لهذا الوارد من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٩٦٦٦ في ٦/٣/١٩٩٦ المشتملة على ما رفقه سو نائب وزير الداخلية ورئيس الديوان الدليلاً تجوب الادارة العسكرية بخطابه رقم ٢٢١٨/٣/٢١ في ٦/٣/١٣٩٩ المتضمن انه بالرجوع لبيانات لائحة قبول الطابة العسكريين او من يراد عسكرتهم اتضح ان قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ و تاريخ ١٠/٤/١٣٩٠ ينص بأنه ليس لواقعة البيلاد (خارج السلالة) اي أثر على المولود لأب سعودي . وقد أيدت اللجنة ذلك في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢١/١١/١٩٩٨ وترى ان كلمة الولادة في المادة الرابعة فقرة (١) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢/٢٨ في ٢٨/٨/١٣٩٣ والتي اشترطت في التعيين او القبول (ان يكون المتقدم سعودي الاصل والنشأة والولادة) غير ملائمة في الوقت الحاضر لصعوبة تطبيق ذلك من تطور وسائل المواصلات وكثرة التحرك الانساني عبر الدول ، ويرجو حث وزراء امداد الناظر في تلك الفقرة .

بعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢/٢٨ و تاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ .
والسدل بالمرسوم الملكي رقم ٩٢/٣/٢٤ و تاريخ ٢٤/٣/١٣٩٢ .

يعتبر ما يلى :-

اولاً : تعدل الفقرة (١) من المادة الرابعة من نظام خدمة الضباط ليكون بالصيغة الآتية :-
أن يكون سعودي الاصل والنشأة ويستثنى من شرط النشأة من نشأة والده ، أباً ، نشأة
المذولة خارج السلالة) .

ثانياً : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقه لهذا .
ولما ذكر حسرر ***

نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم - م/٨٥

التاريخ - ٢٠/١١/١٤٠٣

بسم الله تعالى

نحمد الله رب العالمين

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٢٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٢هـ

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط في القوات العربية السعودية الصادرة بالمرسوم الملكي

رقم (٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٩٣هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) في ٢٤/٢/١٤٩٢هـ

و بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٦) وتاريخ ١٤٠٣/١١/١٤٠٣هـ

رسنا بما هو آت :

أولاً - تعديل المادة السادسة والعشرون من نظام خدمة الضباط في القوات العربية السعودية الصادرة

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٩٣هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي

رقم (م/٩) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٩٢هـ، ليصبح نصها كالتالي :

إذا أسفى اللواء ثلث سنوات في الخدمة ولم يصدر أمر بتمديد خدمته فيحال للتقاعد ويجوز

خدمته سنتين قابلة للتتجديد عدة مرات وذلك بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بما على

اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد توصية الوزير مالم يبلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك .

ثانياً - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويسري من تاريخ نشره .

ثالثاً - على سو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .



الرقم
التاريخ
المنشورات

قرار رقم ٥٥٥ وتاريخ ٢٠١٤٠٣ / ٢٠١٤ هـ.

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الساعلة المرافقة لهذا الوارد من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢/ش ١٩٢٤٤ في ٢١٢٩١/٨، المشتملة على خطاب سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٥/٢٤٢٠ في ١٣٩٩/٨/١٠، بشأن تعديل نص المادة ٢٦ من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ في ٢٨/٨/١٣٩٣هـ، وال معدل بالمرسوم الملكي رقم م/٩٧ في ٢٤/٣/١٣٩٢هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٣١ في ٢٥/١٠/١٣٩٩هـ.

بقرار مجلس

- أولاً : تعديل المادة السادسة والعشرون من نظام خدمة الضباط في القوات العربية السعودية المسلحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩٧ في ٢٤/٣/١٣٩٢هـ ليصبح نصها كالتالي :
- إذا امضى اللواء ثلاث سنوات في الخدمة ولم يصدر أمر بتعديل خدمته فيحال للتقاعد ويجوز مد خدمته ستين قابلة للتتجديد عدة مرات وذلك بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد توصية الوزير مالم يبلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك .
- ثانياً : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم - م / ٤

التاريخ - ٤ / ٥ / ١٤٠١ هـ

بسم الله تعالى

نحن فهدين عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٢٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٢٢هـ.

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٣٠٤/٤/١٣٠٤هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : استثناء من المادة (٨٣) من نظام خدمة القبطان الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩٢) وتاريخ

١٣٩٢/٣/٢٤هـ بمعامل الصابط المؤقت للتدريب خارج المملكة متقدماً عن الثلاثين

يوماً الأولى وتطبق نصوص النظام الخاصة بالابتعاث فيما زاد عن ذلك.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا . . .

مكتبة



الرقم
التاريخ
الملفوقات

قرار رقم ٥٦ وتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٤٠١ هـ.

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢/٢٢١٢٢٥ نـ و تاريخ ٢٨/٣/٢٠٢١٢٢٥ هـ، والمشتملة على خطاب وزارة الداخلية رقم ٣٤/٢٢٥ وتاريخ ٢٠/١٠/٩٦ هـ، بشأن ما انتهت اليه لجنة الضباط العليا بوزارة الداخلية في توصيتها رقم ١٢٩/٥/٦ وتاريخ ١٣/١٠/٩٦ هـ، من الرفع للقائم السامي بطلب معاملة الضابط المستحب للدراسة خارج السلكة والموعد للدراسة داخل السلكة خارج مقر عمله لمدة لا تزيد عن ستين يوماً معاملة الضابط المنتدب قياساً على ما ورد في المادة (٢٩) من لائحة تدريب الموظفين الصادرة بالامر السادس رقم ٢١٢٥١/٣/٢١٢٥١ وتاريخ ١٣/١٠/١٣٩١ هـ، التي تنص على انه (استثناءً من أحكام التدريب يعامل الموظف المستحب للتدريب في الخارج والموعد للتدريب في الداخل خارج مقر عمله معاملة الموظف المنتدب خارج مقر عمله إذا كانت فترة التدريب لا تزيد مدتها عن ستين يوماً) على أن يشمل ذلك الضباط المستحبون خلال عام ١٣٩٦ هـ، لعدم كفاية بدل الاتباع المقرر للضباط المستحبون لعدد قصيرة خلال هذه السنة.

و بعد الاطلاع على خطاب وزارة الداخلية رقم ٣٤/٢٠٩/٢٠٩ وتاريخ ٢٠٩/٣٤ هـ، المتضمن رغبة الوزارة في معاملة الضابط المستحب للتدريب داخل السلكة وخارجها ولفترته شهر واحد فأقل كنتدب قياساً على ما ورد في لائحة التدريب الجديدة للدكتورين مما مازاد عن ذلك فتطبق فيه نصوص النظام الخاصة بالاتباع.

و بعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٣٥/١١/٢٠٩ وتاريخ ٢٨/٢/٣٥ هـ، ورقم ٢٥/١١/٢٠٩ وتاريخ ٦/٩٦ هـ، ورقم ١١/١٨/٢٠٩ وتاريخ ٣٢/٣/١٤٠٠ هـ، ورقم ٣٨ وتاريخ ٤/٣/١٤٠١ هـ، وبعد الاطلاع على المادة رقم ١٥/٣٤ من لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٦ وتاريخ ٢/١٣٩٨ هـ، استاداً للمادة ٣٩ من نظام الخدمة المدنية العادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٩ وتاريخ ١٠/٢/١٣٩٢ هـ.

و بعد الاطلاع على قرار اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٢ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٠٣ هـ.

يعتبر ما يلى :

(١) استثناءً من المادة ٨٣ من نظام خدمة الضباط العادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٨/٨/١٣ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٢ هـ، يعامل الضابط المستحب للتدريب خارج السلكة منتدباً عن الثلاثاء يوماً إلأى وتطبق نصوص النظام الخاصة بالاتباع فيما زاد عن ذلك.

(٢) نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيفته مرتفعة بهذه.

نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
الملفوقات



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٦٤ \ ٦٩ و تاريخ ٢٠٠٤ / ٧ / ٥ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٢٦٣ / ٨ / ٢٢٦٣ و تاريخ ٢٣ / ١٤٠٢ / ٩ هـ المشتملة على خطاب سمو رئيس الاستخبارات العامة رقم ١٢٢٨ / ١١ و تاريخ ٢٢ / ١٤٠٠ / ٢ / ٢ هـ المتضمن الاشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٤ و تاريخ ٢١ / ٣ / ١٣٩٨ هـ القاضي بصرف نصف يوميه الميدان للضباط والافراد العاملين في بعض قطاعات وزارة الداخلية اعتبارا من ١٣٩٧ / ٤ / ١ هـ وتتسلق الفقرة (هـ) من القرار المذكور الضباط والافراد العاملين في منافذ السلك البرية .

ولأنه يوجد ضباط وافراد تابعون للأستخبارات العامة يملكون بجانب اخوانهم من قطاعات وزارة الداخلية في منافذ المملكة البرية والبحرية وهو لا الضباط والافراد لم تصرف لهم نصف يوميه الميدان حيث ان القرار المشار اليه نص على قطاعات وزارة الداخلية لهذا يرجو سموه الموافقة على مساواة ضباط وافراد الأستخبارات العامة العاملين في منافذ المملكة البرية والبحرية بأخوانهم في قطاعات وزارة الداخلية لما لهذا من تأثير في رفع روحهم المعنوية .

بعد الاطلاع على المحضر المتخذ في شعبة الخبراء برقم ٣٥ في ٤ / ٦ / ١٤٠٤ هـ في الموضوع .
بعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٥ في ١٣٩٤ / ٥ / ١٣ هـ .

يتقرر

الموافقة على مساواة الضباط والافراد من منسوبي الأستخبارات العامة العاملين في منافذ المملكة البرية والدروب البرية والبحرية بزملائهم في قطاعات وزارة الداخلية وذلك بتطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٤ و تاريخ ٢١ / ٣ / ١٣٩٨ هـ بكافة ضوابطه وشروطه عليهم على ان يكون هذا خاصا بالعسكريين فقط .

نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم - م / ١

التاريخ - ٢٢ / ٤ / ١٤٠٤ هـ

يعون الله تعالى

نحو فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨)

و تاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٢ هـ

بعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) و تاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٩٢ هـ

وال معدل بالمرسوم الملكي رقم (٩) و تاريخ ٢٤ / ٢ / ١٣٩٢ هـ والمرسوم الملكي رقم (٥٦) و تاريخ ٢٠ / ١ / ١٣٩٢ هـ

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٤) و تاريخ ١٢ / ١ / ١٤٠٤ هـ .

رسناباهوات :

أولاً - تعدل المادة الثانية والستين من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي :-

(يستحق الضباط الطيارون زيادة على رواتبهم علاوة طيران بنسبة خمسة وتلذين بالافية

من راتب الضابط الأساسي .

ويوقف صرف هذه العلاوة أثناً وسبعين طياراً باستبداله) .

وتلغى البالغ المحدد لعلاوة الطيران في سلم الرواتب والعلاوات للضباط .

ثانياً - الغاء الفقرتين (ب ، ج) من البند الخامس من المرسوم الملكي رقم (٥٦) و تاريخ ٢٠ / ١ / ١٣٩٢ هـ

وسرى الالحاد بأثر فوري .

ثالثاً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومها هذا . . .



الرقم
التاريخ
الموضوعات

قرار رقم ٢١ وتاريخ ١٤٠٤/١٢/١ هـ

ان مجلس الوزراء،

بعد اطلاعه على المسألة المرفقة بهـذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٤٨٢٨ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢١ رقم ٢/٢٢٨٢/ر وتاريخ ١٤٠٤/٢/١٢ هـ وفقـم ٢/٢/٣٦٥٢/ر في ١٤٠٤/٢/٣ هـ والشقيقة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وينبـر الدفاع والطيران والمنـتسـ العام رقم ٤/١/٢٥٦٦٢٢ وتـارـيخ ١٤٠٢/١٢/٢٦ هـ بشأن طلب سموـ المـواـفـقـةـ عـلـىـ اـفـتـرـاجـ تـمـدـيلـ العـادـةـ (٦٢)ـ مـنـ نـظـامـ خـدـمةـ الـفـيـاطـ بـحـيثـ تـكـونـ بـالـنـصـ الـآـتـيـ :ـ

(عـرـفـ عـلـوةـ طـهـرانـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ :ـ

أ) مـقـدـارـ ٣ـ٥ـ٪ـ مـنـ الرـاتـبـ الـاـسـاسـيـ شـهـرـياـ لـجـمـيعـ الـفـيـاطـ الـطـيـارـيـنـ .ـ
بـ) بـالـاـشـافـةـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـبـنـدـ (أـ)ـ إـلـاءـ عـنـافـ نـسـبـةـ لـاـتـمـدـىـ مـقـدـارـ ٢ـ٠ـ٪ـ مـنـ الرـاتـبـ الـاـسـاسـيـ لـكـلـ فـيـاطـ طـيـارـ يـكـتـبـ مـهـارـةـ مـتـقدـمـةـ فـيـ مـجـالـ الطـيـرانـ وـيـارـسـهاـ يـتـحدـدـ بـمـوجـبـهـ مـقـدـارـ النـسـبـةـ الـاـضـافـيـةـ الـتـيـ يـسـتـحقـهاـ الـفـيـاطـ الـطـيـارـ وـتـوـضـعـ قـوـاعـدـ تـنـظـمـ ذـلـكـ بـمـدـهاـ قـائـمـ الـقـوـاتـ الـجـيـهـ وـمـتـدـهاـ وزـيـرـ الدـفـاعـ وـالـطـيـرانـ وـالـمـنـتسـ الـعـامـ ٢٠٠٠ـ وـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ لـاـتـمـدـ عـلـوةـ الطـيـرانـ عـنـ ٥٥ـ٪ـ مـنـ مـقـدـارـ الرـاتـبـ الـاـسـاسـيـ .ـ

ويـقـفـ صـرـفـ هـذـهـ الـعـلـوةـ اـثـنـانـ وـجـودـ الـفـيـاطـ الـطـيـارـ بـالـاستـمـدـاعـ .ـ

وـالـشـيقـةـ إـيـقـاـنـاـ عـلـىـ خـطـابـ سـمـوـ رـقـمـ ٢٤٩٢/٥/٢ـ وتـارـيخـ ١٤٠٠/١٠/٦ـ التـقـضـيـنـ طـلـبـهـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ الـغـاـيـةـ الـفـقـرـتـيـنـ (بـ،ـ جـ)ـ مـنـ الـبـنـدـ الـخـامـسـ مـنـ الـرسـومـ الـطـلـكيـ رـقـمـ ٢٦/٥ـ وتـارـيخـ ١٤٢٩٢/٩/٢٠ـ حـتـىـ لـاـ يـحـرـمـ الـفـيـاطـ الـطـيـارـيـونـ وـالـمـحـرـيـونـ الـذـيـنـ اـسـتـحـواـ مـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـكـافـأـةـ الـتـأـهـيلـ الـتـيـ عـرـفـ لـهـمـ مـنـ الـفـيـاطـ الـآـخـرـيـنـ وـكـذـلـكـ الـفـيـاطـ الـأـطـهـاـ مـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ هـذـهـ الـكـافـأـةـ بـعـدـ التـفـرـغـ .ـ

وـمـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ نـظـامـ خـدـمةـ الـفـيـاطـ وـتـمـدـيـلاتـهـ .ـ

وـمـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ مـحـضـرـ شـمـبةـ الـخـبـرـاـ رـقـمـ ١١ـ وتـارـيخـ ١٤٠٤/١٢٠ـ هـ .ـ

وـمـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ تـوـسـيـةـ الـلـيـبـنـةـ الـعـامـ لـمـجـلـسـ الـوزـرـاـ رـقـمـ ١٠٨ـ وتـارـيخـ ١٤٠٤/١١/١٦ـ هـ .ـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
المشروعات



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

بيان مالي

- ١- تعديل المادة الثانية والستين من نظام خدمة الضباط ليصبح بالنص التالي :
(يستحق الضباط الطيارون زيادة على رواتبهم علاوة طيران بنسبة خمسة وتلذتين بالمائة من راتب الضابط الأساسي ووقف صرف هذه العلاوة اثناً وجود الضابط الطيار بالاستدعاء) .
وتنهى البالغ السادسة لعلاوة الطيران في سلم الرواتب والعلاوات للضباط .
- ٢- الغاء الفقرتين (ب ، ج) من البند الخامس من المرسوم الملكي رقم ٦٥ وتاريخ ٢٠/٩/١٣١٢هـ وبمرى الالغاء من تاريخ صدور المرسوم الملكي اللازم .
- ٣- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

خالد بن سلطان
رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تحنن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(٢٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ.

وتعديل المادة العشرين من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ٢٤/٢/١٣٩٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٦) وتاريخ ٢٤/٢/١٣٩٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٨) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٢هـ،

وتعديل المادة العشرين من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ٤/٢/١٤٠٥هـ.

رسنا بما هو آت :

أولاً - تمدد المادة الثامنة والاربعون من نظام خدمة الضباط بحيث تصبح بالنص التالي :
(بالإضافة إلى ماسبق في المادة (٢٤) يصرف لنقل استمعة الضابط المعين أو التفوق

"واللحاق والبيعت لعدة تزيد عن ستة أشهر" راتب شهرين) .

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .



الرقم
التاريخ
الموضوعات

قرار رقم ٤٣ وتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٠٥ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاطة المرفقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٦٢٦٤ / ٥ / ٢ وتاريخ ١٤٠٢ / ١١ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٣٩٨١ / ٥ / ٢ وتاريخ ١٤٠٢ / ١٠ / ٢٠ هـ بشأن طلب سموه تعديل المادة (٤٨) من نظام خدمة الضباط والمهندسين الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد بحيث يصبح نص المادة (٤٨) من نظام خدمة الضباط :

بالإضافة إلى ما يلي في المادة (٤٢) يصرف لنقل امتحنة الشابط المعين أو المنقول والطحق والمتبعث لمدة تزيد عن ستة أشهر) راتب شهرين

ويمضي نص المند الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد :
تنفيذ المادة (٢٨) من النظام يصرف للفرد بدل ترحيل وفقاً لما يلي :-

أ - يبلغ بمعادل راتب شهرين في حالة تعيينه لأول مرة في الخدمة أو نقله من بلد آخر في الداخل أو الخارج أو في حالة ابتعاثه أو الحاقه لمدة تزيد عن ستة أشهر باعتبار ذلك مقابلة لنفقات ترحيله وعائلته ونقل امتحنه واثاته .

و بعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٨٦ وتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٠٤ هـ في الموضوع .

و بعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ونظام خدمة الأفراد ولاسته التنفيذية وتعديلاتها .

و بعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٠٦ وتاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٠٤ هـ ومذكوريها رقم ٤٠ وتاريخ ١٢ / ٥ / ١٤٠٥ هـ .

يعتبر ما يلي :

١ - تعديل المادة الثامنة والأربعين من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٤ وتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٢٩٣ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٩ وتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٢٩٢ هـ والمرسوم الملكي رقم ٦ وتاريخ ٢٠ / ١٢٩٢ هـ بحيث يصبح بالنص التالي :

(بالإضافة إلى ما يلي في المادة (٤٢) يصرف لنقل امتحنة الشابط المعين أو المنقول " والطحق والمتبعث لمدة تزيد عن ستة أشهر " راتب شهرين) .

٢ - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .



الرقم
التاريخ
الموضوعات

٢- يعدل البند الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لعام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٤ وتاريخ ١٣١٢/٣/١٦ والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠٠ في ١٣١٢/١/٩

بحيث يجدر نبه كالتالي :

(تنفيذ المادة (٢٨) من النظام يصر للفرد بدل ترحيل وفقاً لما يأتى :

أ- مبلغ يعادل راتب شهرين في حالة تعينه لأول مرة في الخدمة او نقله من بلد آخر في الداخل او الخارج او في حالة ابتعانه او الحادث لمدة تزيد عن ستة أشهر باعتبار ذلك مقابلاً لنفقات ترحيله وعائلته ونقل امتنه واثاته .

ب- (استثناءً من الفقرة (أ) من هذه المادة اذا نقل الفرد مع مجموعة افراد وحدته أو رحل عند التعين او نقل على طائرات القوات المسلحة او اشتله ذكره اركاب بناءً على مقتضيات العمل فيخفض البدل المستحق له بواقع (٢٥٪) اما اذا رحلت او نقلت عائلته على طائرات القوات المسلحة او اشتله لهم تذاكر اركاب بالإضافة له فيخفض البدل بواقع (٥٠٪) .

نائب رئيس مجلس الوزراء

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحمد الله بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٥٥/١) وتاريخ ١٤٠٥/٥/١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨/م)

وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤/٣) وتاريخ

٢٨/٨/١٣٩٣ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٢ هـ وبالمرسوم الملكي

رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٠٤/١٢/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٥ هـ.

رسمنا بما هو آت :-

أولاً - تعدل المادة الثامنة عشرة من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م)

وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٢ هـ.

وبالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٠٤/١٢/٢٢ هـ لتصبح كما يلى :-

(تكون ترقية الضابط إلى الرتب التي تعلو رتبهم مباشرة بعد توفر الشروط العامة المنصوص

عليها في هذا النظام ومرور مدة من الزمن في الخدمة لكل رتبة على النحو التالي :-)

١ - سنتان على الأقل في رتبة ملازم (للترقية إلى رتبة ملازم أول) .

ب - (أربع سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول (للترقية إلى رتبة نقيب) .

٢) ثلاث سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول طيار للترقية إلى رتبة نقيب طيار. شريطة

أن يتم الضابط الطيار الساعات المقررة للطيران أو أن يكون عدم اتمامه

ساعات الطيران بسبب حوادث طيران أو عمليات جوية اثناء قيامه بمهام الطيران

وفي غير الحالات المذكورة تكون استفادة الضابط الطيار من مدة السنة المخصصة من

الضباط العاد بين نسبة الفترة التي قضاهما في اتم ساعات الطيران .

- ج - ١) سنتين على الأقل في رتبة نقيب (للترقية إلى رتبة رائد) .
- ٢) خمس سنوات على الأقل في رتبة نقيب طيار للترقية إلى رتبة رائد طيار - شريطة أن يتم الضابط الطيار الساعات المقررة للطيران أو أن يكون عدم اعتماد ساعات الطيران بسبب حوادث طيران أو عمليات جوية أثناه قيادة بمهمة الطيران وفي غير الحالات المذكورة تكون استفادة الضابط الطيار من مدة السنة المخفضة عن الضابط العادي بنسبة الفترة التي قضتها في اعتماد ساعات الطيران .
- د - أربع سنوات على الأقل في رتبة رائد (للترقية إلى رتبة مقدم) .
- ه - أربع سنوات على الأقل في رتبة مقدم (للترقية إلى رتبة عقيد) .
- و - أربع سنوات على الأقل في رتبة عقيد (للترقية إلى رتبة عميد) .
- ز - أربع سنوات على الأقل في رتبة عميد (للترقية إلى رتبة لواء) .
- ح - سنتان على الأقل في رتبة لواء (للترقية إلى رتبة فريق) .
- ثانياً - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسوماتهذا ، ...



الرقم
التاريخ
الملفوقات

قرار رقم ٢٢٠٣٠ / ٥ / ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٤

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاطة المرفقة بهذه الورقة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٢٠٣٠ / ٢ / ٢٠٢٠ وتاريخ ٤٠٤ / ١٢ / ٢٠١٩، والمشتبة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام الى صاحب الجلالة الملك والقائد الاعلى للقوات المسلحة برقم ٢٠١٩ / ١١ / ٦٦٦ وتاريخ ٦٦٦ / ١٢ / ٤٠٤ ، الذي يشير فيه الى قرار لجنة الضباط العليا رقم ٥٣٧ وتاريخ ٢٩ / ١١ / ٤٠٤ ، الخاص بتعديل المادة (١٨) من نظام خدمة الضباط لما تعيشه القوات الجوية من تحول بعد الضباط الطيارين الى ضباط ارضيين بسبب حصول البعض منهم على تقارير طبية او لأسباب لا علاقة لها بعملية الطيران وانتاج عن ذلك من آثار سلبية على الضباط الطيارين القائمين فعلا بالطيران حيث ان المدة المقررة للحد الادنى لترقية الضباط الطيارين هي رتبة ملازم اول وتغييب تقل بسنة عن الحد الادنى المقرر لترقية الضباط غير الطيارين وان الهدف من هذه الميزة هو تشجيع الضباط الطيارين .

ولما تقتضيه المصلحة يرجو سمه العرافية على تعديل المادة (١٨) من نظام خدمة الضباط ليصبح كما يلى :-

(تكون ترقية الضباط الى الرتب التي تعلو رتبهم مباشرة بعد توفر الشروط العامة المنصوص عنها في هذا النظام ومرور مدة من الزمن في الخدمة لتكل رتبة على التحويل التالي :-)

أ - سنتين على الأقل في رتبة ملازم (للترقية الى رتبة ملازم اول) .

ب - (أربع سنوات على الأقل في رتبة ملازم اول (للترقية الى رتبة نقيب) .

٢) ثلات سنوات على الأقل في رتبة ملازم اول طيار للترقية الى رتبة نقيب طيار شريطة ان يتم الضابط الطيار الساعات المقررة للطيار او ان يكون عدم اتمامه لساعات الطيار بسبب حوادث طيران او عمليات جوية اثناء قيامه بمهام الطيار وفى غير الحالات المذكورة تكون استفادة الضابط الطيار من مدة السنة المخفضة عن الضباط العاديين بنسبة الفترة التي قضاها فى اتمام ساعات الطيران .

ج - (ست سنوات على الأقل في رتبة نقيب (للترقية الى رتبة رائد) .

٢) خمس سنوات على الأقل في رتبة نقيب طيار للترقية الى رتبة رائد طيار شريطة ان يتم الضابط الطيار الساعات المقررة للطيار او ان يكون عدم اتمامه لساعات الطيار بسبب حوادث طيران او عمليات جوية اثناء قيامه بمهام الطيار وفى غير الحالات المذكورة تكون استفادة الضابط الطيار من مدة السنة المخفضة عن الضباط العاديين بنسبة الفترة التي قضاها فى اتمام ساعات الطيران .

د - أربع سنوات على الأقل في رتبة رائد (للترقية الى رتبة مقدم) .

هـ - أربع سنوات على الأقل في رتبة مقدم (للترقية الى رتبة عقيد) .



الرقم
التاريخ
المنفوغات

- و - أربع سنوات على الأقل في رتبة عقيد (للترقية إلى رتبة عميد) .
- ز - أربع سنوات على الأقل في رتبة عميد (للترقية إلى رتبة لواء) .
- ح - سنتين على الأقل في رتبة لواء (للترقية إلى رتبة فريق) .

وبعد الاطلاع على نص المادة الثامنة عشرة من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ و تاريخ ١٣٩٢/٨/٢٨هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٩ و تاريخ ١٣٩٢/٣/٢٤هـ، وبالمرسوم الملكي رقم م/٥١ و تاريخ ١٤٠٤/١٢/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء الصادرة على الموضوع برقم ١٨ و تاريخ ١٤٠٥/٢/٢٥هـ، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة الثامنة لمجلس الوزراء رقم ١٣ و تاريخ ٤/٣/١٤٠٥هـ.

يقرر ما يلى :

أولاً : تمدد المادة الثامنة عشرة من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ و تاريخ ١٣٩٢/٨/٢٨هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٩ و تاريخ ١٣٩٢/٣/٢٤هـ، وبالمرسوم الملكي رقم م/٥١ و تاريخ ١٤٠٤/١٢/٢٢هـ، لتصبح كما يلى :

(تكون ترقية الضباط إلى الرتب التي تعلوها رتبهم مباشرة بعد توفر الشروط العامة المنصوص عنها في هذا النظام ومزوردة من الزمن في الخدمة لكل رتبة على النحو التالي :

أ - سنتين على الأقل في رتبة ملازم (للترقية إلى رتبة ملازم أول) .

ب - ١) أربع سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول (للترقية إلى رتبة نقيب) .

٢) ثلاث سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول طيار للترقية إلى رتبة نقيب طيار - شريطة أن يتم الضابط الطيار الساعات المقررة للطيران أو أن يكون عدم اتمامه ساعات الطيران بسبب حوارث طيران أو عمليات جوية اثنان قيامه بمهام الطيران وفي غير الحالات المذكورة تكون استفادة الضابط الطيار من مدة السنة المخففة عن الضباط العاملين بنسبة الفترة التي قضاها في اتمام ساعات الطيران .

ج - ١) ست سنوات على الأقل في رتبة نقيب (للترقية إلى رتبة رائد) .

٢) خمس سنوات على الأقل في رتبة نقيب طيار للترقية إلى رتبة رائد طيار شريطة أن يتم الضابط الطيار الساعات المقررة للطيران أو أن يكون عدم اتمامه ساعات الطيران بسبب حوارث طيران أو عمليات جوية اثنان قيامه بمهام الطيران وفي غير الحالات المذكورة تكون استفادة الضابط الطيار من مدة السنة المخففة عن الضباط العاملين بنسبة الفترة التي قضاها في اتمام ساعات الطيران .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
الموضوعات



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

- د - أربع سنوات على الأقل في رتبة رائد (للترقية إلى رتبة مقدم) .
- هـ - أربع سنوات على الأقل في رتبة مقدم (للترقية إلى رتبة عقيد) .
- و - أربع سنوات على الأقل في رتبة عقيد (للترقية إلى رتبة عميد) .
- ز - أربع سنوات على الأقل في رتبة عميد (للترقية إلى رتبة لواء) .
- ح - سنتان على الأقل في رتبة لواء (للترقية إلى رتبة فريق) .

ثانياً : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذه .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم - ٢/٦

التاريخ - ١٤٠٥/١١/٤

بسم الله تعالى

تحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد اطلاع على المادة المشرّف من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨)

و تاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٢هـ

وبعد اطلاع على المرسوم الملكي رقم (٤٣) و تاريخ ٢٨/٨/١٤٩٣هـ الصادر بالصادقة

على نظام خدمة الضباط والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩) و تاريخ ٢٤/٣/١٤٩٢هـ وبالمرسوم
الملكي رقم (٥٦) و تاريخ ٢٠/٩/١٤٩٢هـ

وبعد اطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) و تاريخ ١١/٢/١٤٠٥هـ

رسناماهوآت :

أولاً - يعدل نص الفقرة (٤) من التعديلات المدخلة على نظام خدمة الضباط الصادرة

بالمرسوم الملكي رقم (٥٦) و تاريخ ٢٠/٩/١٤٩٢هـ

بحيث يصبح كما يلى :-

(يمنع الضباط الذين يحملون في المناطق النائية من غير المنتدبين علاوة

"بدل" مناطق نائية وقتا للاحكم المعمول بهانى نظام الخدمة العدنية) .

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

م/-



الرقم
التاريخ
الموضوعات

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة ل مجلس الوزراء

قرار رقم ٣٥ \ و تاريخ ٢٠١٤٠٥ / ٧ / ٢٨

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٠٥/٨ وتاريخ ٢٨/٢/١٤٠٣هـ والشuttle على خطاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني المرفوع الى صاحب الجلالة الملك المعظم البيتي على الأمر السامي رقم ٢٢١٥/٨ وتاريخ ٢٠/٩/١٤٠٢هـ اقاضى بالموافقة على اقتراح سوريين الاستخبارات العامة بخطابه رقم ١١/٩٢٠/٤/٦/٢٠ وتاريخ ٩/٩/١٤٠٢هـ تشكيل لجنة من رئاسة الحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران ، ووزارة الداخلية ، ورئاسة الاستخبارات العامة ، وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، والديوان العام للخدمة المدنية للنظر في توحيد نسب علاوة المناطق النائية لكانة القطاعات العسكرية والمدنية في جميع المناطق النائية في السلسلة .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٦ وتاريخ ١٤٠٥/١/١٩هـ والمحضر المرفق بها .

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة العامة رقم ٢٦ وتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٥هـ والمحضر المرفق به الموقع من معالي رئيس اللجنة العامة بمجلس الوزراء ، ورئيس شعبة الخبراء ، ورئيس الأركان العامة بوزارة الدفاع والطيران ، ورئيس الجهاز العسكري بالحرس الوطني ومندوب من الأمن العام بوزارة الداخلية ، ومستشار من الاستخبارات العامة .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤/٣ وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣هـ مدل بالمرسوم الملكي رقم ٩/٣ وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٢هـ وبالمرسوم الملكي رقم ٥/٦ وتاريخ ٢٠/٩/١٣٩٢هـ .

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٤ وتاريخ ٦/٢/١٣٩٢هـ .

بقرار مجلس الوزراء :

اولاً : يعدل نص الفقرة (٤) من تعميمات نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤/٣ وتاريخ ٢٠/٩/١٣٩٢هـ بحيث يصبح كما يلى :-

(يمنع الضباط الذين يعملون في المناطق النائية من غير المنتدب بين علاوة بدال - مناطق نائية وفقاً للأحكام النعمول بها في نظام الخدمة المدنية) .

ثانياً : نظم مشروع ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .



الرقم
التاريخ
المشفوعات

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

ثالثاً : ساواة وتوحيد علاوة بدل المناطق النائية بالنسبة للمدنيين وال العسكريين ضباطاً وافراداً في المنطقة النائية الواحدة ويكون تحديد نسبة العلاوة ببدل المقررة لكل منها وفقاً للقواعد والشروط والمعايير المعول بها في نظام الخدمة المدنية وما يطرأ عليها من تتعديل بالزيادة او النقص .

رابعاً : يتم التنسيق بين وزارة الداخلية والجهة العسكرية ذات العلاقة عند تحديد ما يعتبر نائماً من مراكز الحدود ونسبة العلاوة ببدل التي تصرف لإنزاد العاملين فيها وفقاً للبندين السادس من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩/٢٤ وتاريخ ١٣٩٢/٣/٢٤ هـ

خامساً : اذا ظهر عند تطبيق هذا القرار ان هناك مناطق يصرف للمسكرين العاملين فيها علاوة ببدل تزيد عن هو مقرر وفقاً لهذا القرار فيعرض الا مراعى لجنة البدلات المنصوص عليها في المادة (٢٠/٢٢) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩/٣ وتاريخ ١٣٩٢/٢/١٠ هـ لتقوم بالاشتراك مع الجهة او الجهات العسكرية ذات العلاقة بدراسة الموضوع ورفع مذكرة الى الوزير المختصين الذين سبق ان جددوا نسبة العلاوة ببدل ليقوموا بدراسة الموضوع مجتمعين لضمان التنسيق بين الجهات العسكرية ذات العلاقة .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم - م/٢٥

التاريخ - ٤٠٥/١١/٩٥

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

تَحْمِلُ فَهْدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ زَلْ سَعْدَ

سَلْكَ الْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بَعْدَ اطْلَاعِهِ عَلَى الْمَادِيَةِ الْمُشَرِّفَةِ مِنْ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ الصَّادِرِ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ

١٤٢٢/٢٢/١٠ وَتَارِيخِ ١٤٢٣/٨/٢٨ .

وَمَدَ الْأَطْلَاعَ عَلَى نَظَامِ خَدْمَةِ الْفَبَاطِ الصَّادِرِ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (م/٤٢) وَتَارِيخِ ١٤٩٣/٨/٢٨ .

وَالْمَعْدُلِ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (م/٩) وَتَارِيخِ ١٤٩٢/٢/٤ . وَبِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (م/٥٦) وَتَارِيخِ ١٤٩٢/٩/٢ .

وَمَدَ الْأَطْلَاعَ عَلَى نَظَامِ خَدْمَةِ الْأَفْرَادِ الصَّادِرِ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (م/٩) وَتَارِيخِ ١٤٩٢/٣/٢٤ .

وَمَدَ الْأَطْلَاعَ عَلَى قَرْرَاجِلِسِ الْوَزَارَةِ رقم (١٣٦) وَتَارِيخِ ١٤٠٥/٧/١١ .

رَسَّانَا بِمَا هُوَتْ :

اولاً - يعدل نص المادة (٥٨) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ

١٤٩٣/٨/٢٨ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٩٢/٢/٤ حيث يصبح كما يلي :-

(يتم تأمين الملابس الالازمة عيناً للضباط من جميع الرتب ويجوز صرف بدل ملابس نقدى للضابط بمقدار

ثلاثمائة ريال (٣٠٠) شهرياً مع صرف المقرر الابتدائي من الملابس العسكرية له لمرة واحدة طوال

الخدمة عند اختيار البديل التقديري) .

ثانياً - يعدل نص المادة (٦١) من نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ

١٤٩٢/٣/٤ ، بحيث يصبح كما يلي :-

(يتم تأمين الملابس الالازمة عيناً للافراد كما تؤمن لهم كافة التجهيزات التي تتفرضها توادع السلامة ويجوز

صرف بدل ملابس نقدى للفرد بمقدار مائتي ريال (٢٠٠) شهرياً مع صرف المقرر الابتدائي من الملابس

العسكرية له لمرة واحدة طوال الخدمة عند اختيار البديل التقديري) .

ثالثاً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .



الرقم
التاريخ
الشقوعات

قرار رقم (٣٦١) وتاريخ ٢٠١٣/٥/٧

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرفقة بهذه الورقة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٠١٣/٥/٢ وتاريخ ١٤٠٠/٢/١٠ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٦٤٨/٨/٤ و تاريخ ١٤٠٠/٦/٢ هـ بشأن الامر السادس رقم ٢/٩٢/٢٠٢٤٦ وتاريخ ١٤٩٩/٩/٦ هـ تاضى بتشكيله لجنة من الاطراف المعنية لدراسة الاقتراح المتعلق بتحديد بدل نقدى شهري للضباط بمعدل (٣٠٠) ثلاثة ريال (٢٠٠) وبأى ريال شهرياً للفرد واقامة مراكز ونقط للبيع والصرف للملابس العسكرية .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء برقم ٦٤٠٢/٢/٩١٤٠٢ هـ بالاشتراك مع مندوبين من رئاسة الحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران ووزارة الداخلية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني وزرارة الصناعة والكهرباء .

وبعد الاطلاع على خطاب سوالي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام الموجه الى ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٤٠٤/٤/٤ و تاريخ ٢٨٢/٤/١٨ هـ المحال الى الامانة العامة لمجلس الوزراء برقم ٢٠٩٩/٢/٢٥ هـ المتضمن وجهة نظر وزارة الدفاع حول الموضوع .

وبعد الاطلاع على خطاب سمو وزير الداخلية الموجه الى ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٤/١٠٠٠ و تاريخ ١٤٠٤/٦/١٥ هـ المحال الى الامانة العامة لمجلس الوزراء برقم ٢١١٢٨/٢/١١١٢٨ هـ وتاريخ ١٤٠٤/٦/٢٣ هـ المتضمن كذلك وجهة نظر وزارة الداخلية حول الموضوع .

وبعد الاطلاع على خطاب سمو نائب رئيس الحرس الوطني الموجه الى ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢١٠٢/٨ و تاريخ ١٤٠٤/٢/٢٢ هـ المحال الى الامانة العامة لمجلس الوزراء برقم ٢٥٥٢٠/٢/٢٠ هـ وتاريخ ١٤٠٤/٢/٢٠ هـ المتضمن ايها وجهة نظر الحرس الوطني حول الموضوع .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٤/٣ و تاريخ ١٤٩٢/٨/٢٨ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم ١/١ و تاريخ ١٤٩٢/٢/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩/١ و تاريخ ١٤٩٢/٢/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٩ و تاريخ ١٤٠٥/٥/١٢ هـ .



الرقم
التاريخ
الشواعات

(- ٢ -)

بيان

أولاً : يعدل نص المادة (٥٨) من نظام خدمة الضباط المدار بالمرسوم الملكي رقم م/٣، وتاريخ ١٣٩٢/٨/٢٨ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩٢/٣/٢٤ بحيث يصبح كالتالي :
(يتم تأمين الملابس الازمة عينا للضباط من جميع الرتب ويجوز صرف بدل ملابس نقدى للضباط بمقدار (٣٠٠) ثلاثة ريال شهريا مع صرف المقرر البدائى من الملابس العسكرية له لمرة واحدة طوال الخدمة عند اختيار البديل النقدى) .

ثانياً : يعدل نص المادة (٦١) من نظام خدمة الأفراد المدار بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩٢/٣/٢٤ بحيث يصبح كالتالي :
(يتم تأمين الملابس الازمة عينا للأفراد كما تؤمن لهم كافة التجهيزات التي تفرضها قواعد السلامة ويجوز صرف بدل ملابس نقدى للفرد بمقدار (٢٠٠) مائتى ريال شهريا مع صرف المقرر البدائى من الملابس العسكرية له لمرة واحدة طوال الخدمة عند اختيار البديل النقدى) .

ثالثاً : نظم مشروع مرسوم ملكى بذلك صيغته مرفقة بهذا .
رابعاً : يتم صرف البديل النقدى بعد موافقة مجلس الوزراء على التواعد الخاصة بالبيع بـ " على اقتراح الجهات العسكرية .

ساً : تستر وزارة الصناعة والكهرباء في دراسة جدوئي اقامة مصنع للملابس العسكرية على ان تهدى الجهات العسكرية المعنية تعاونا وثيقا فيما بينها وبين الجهات المختصة بدراسة الجدوئي الاقتصادية للمصنع المزمع انشائه .

سادساً : في حالة قيام المصنع ويدرك في الانتاج يتبعين ان يقتصر الاستيراد للملابس والتجهيزات العسكرية على الجانب الذي لا تغطيه الصناعة الوطنية .

رئيس مجلس الوزراء



قرار رقم ٦ وتاريخ ٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ

عن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاطة المرفقة بهذه الواردية من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢/١٠٤٤٣ و تاريخ ١٢/٤/٤٠٢ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٢/٥/٨١١ وتاريخ ١/٣/٢٠١١ هـ المتضمن أن قرار مجلس الوزراء رقم ٦ وتاريخ ١١/١٤٠١ هـ القاضى بالموافقة على زيارة الانتداب للضباط والأفراد بنفس النسبة التي رفع بها الانتداب للموظفين لم يشغل رتبة لواء والفريق فى حالة انتدابهم للخارج لأن الفقرة الثالثة من البند أولاً من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٩ وتاريخ ١٥/٦/١٣٩٥ هـ قد نصت على شح الضابط من رتبة لواء وفريق عند سفرهم في مهمة رسمية إلى الخارج بدل انتداب قدره الف ريال عن كل ليلة بالإضافة إلى بدل انتقال قدره (٢٠٠) ريال وفى هذه الحالة فإن انتدابهم إلى الخارج أصبح أقل من قدرهم من الضباط الأصغار منهم رتبة كارلائد مثلاً، لبهاذا فان سوء بطلب الموافقة على النها الفقرة الثالثة من البند أولاً من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٩ وتاريخ ١٥/٦/١٣٩٥ هـ

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٩ وتاريخ ١٥/٦/١٣٩٥ هـ

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٦ وتاريخ ١/١/٢٠١١ هـ

بعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٨٠٨ وتاريخ ١٥/٤/٤٠٥ هـ

بعد الاطلاع على توصيات اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٨٢ وتاريخ ١٤٠٥/١١/١٤ هـ و تاريخ ١٢/٦/٤٠٥ هـ

١٨/٤٠٥/١٢/١٤ هـ

بتصرير ما يلى :

- النها الفقرة الثالثة من البند أولاً من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٩ وتاريخ ١٥/٦/١٣٩٥ هـ المتضمن بانتداب من يشغل رتبة لواء وفريق عند سفرهم في مهمة رسمية إلى الخارج معاملة يعامل الضباط من حيث نسبة ما يتلقاونه .
- يحمل بهذه القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم - م / ١١

التاريخ - ١٤٠٦/٥/١٠ هـ

بعون الله تعالى

نحو فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد اطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨

و تاريخ ١٣٢٢/١٠/٢٢ هـ

وبعد اطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) و تاريخ

١٣٩٣/٨/٢٨ هـ والتعديلات الصادرة عليه .

وبعد اطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) و تاريخ ١٤٠٦/٤/١١ هـ

رسنابها و آت :-

أولاً - تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١٠٢) من نظام خدمة الضباط بالصيغة الآتية :-

(ويبدأ احتساب بدل الانتداب من وقت مغادرة الضابط مقر عمله وينتهي بعودته ولا يدفع

له إلا عن الأيام الضرورية لقضاء المهمة ويحتسب بدل الانتداب عن أيام الإجازة


المرضية بشرط أن تقع أثناء المدة التي يحتسب عنها بدل الانتداب وأن يخطر

الضابط الجهة المنتدب لها أقرب إدارة حكومية بمرضه في حالة عدم وجود

قيادة عسكرية وأن توافق الجهة التي انتدب منها على احتساب هذه المدة

انتداباً على الأزيد من عشرين يوماً أو نصف المدة أياهما أقل) .

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا





الرقم
التاريخ
الموضوعات

قرار رقم ٩٦ لـ و تاريخ ٢٢ / ٢ / ١٤٠٦

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء بخطابه رقم ١٢٠٨٨/٢
و تاريخ ٢١/٤/١٤٠٥، بشأن طلب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير
الدفاع والطيران والملاحة العام الموافقة على ايجاد نموذجي في نظام خدمة الفباط يعالج مالية
حالة حدوث طاريٍّ صحيٍ للمنتدب اثناء مدة انتدابه اسوة بما هو موجود في اللوائح التنفيذية
لنظام الخدمة المدنية ونظام خدمة الارادات .

وبعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨
و تاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٢،

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الفباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢/٢٨ و تاريخ ٢٨/٨/١٤٩٢
والتعديلات الصادرة عليه .

وبعد الاطلاع على مذكرة ثانية الخبراء رقم ١٥ و تاريخ ٢٨/١/١٤٠٦،
وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٠ و تاريخ ٢١/٢/١٤٠٦، ورقم ٢٥
و تاريخ ٢١/٢/١٤٠٦،

يلتزم ما يلي :

اولاً : تفاصيل مذكرة المادة (١٠٢) من نظام خدمة الفساط بالصيغة الآتية :
(ويبدأ اعتساب بدل الانتداب من وقت مغادرة الشابط مقر عمله وينتهي بعودته ولايدفع له إلا
من الأيام الخروجية للثانية المهمة ويحتسب بدل الانتداب عن أيام الإجازة المرفقة . بشرط أن
تقع اثناء المدة التي يحتسب منها بدل الانتداب وأن يخطر الشابط الجهة المنتدب لها أو
أقرب إدارة حكومية بمعرفته في حالة عدم وجود قيادة عسكرية وإن توافق الجهة التي انتدب
منها على اعتساب هذه المدة اعتساباً على الأترى عن عشرة يوماً أو نصف المدة أيهما أقل .)
ثانياً : نعلم مشروع مرسوم ملكي بذلك ميفته مرفقة بهذه .

رئيس مجلس الوزراء

بيان اللائحة التنفيذية

الرئيسي :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ١٢٧ وتاريخ ٢٥/٦/١٤٠٦

عن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على خطاب مصالح رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨/١٤٩٣ وتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٤،
مادته تضمنه نظام خدمة البياض الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٢٣ وتاريخ ٢٨/٦/١٤٩٣، نصراً مصالحاته
الصادرة في المقدمة (ج) والسابقة من جواز مسكنة العاملين من خريجي الكليات والمعاهد التعليمية الذين
تحتاج القوات المسلحة إلى خدماتهم وذلك بتعيينهم على رتب مسكنة.

وبعد الاطلاع على مذكرة ثيبة الخبراء رقم ٢٩ وتاريخ ٢٩/٤/١٤٠٥، والمذكرة رقم ٤٥ وتاريخ ٢٩/٤/١٤٠٥،
وبحكم المقرن بهما،

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة بمجلس الوزراء رقم ٥٥ وتاريخ ٢/٨/١٤٠٥،

وبعد الاطلاع على المذكرة المعد في تثبيت الخبراء رقم ١٠٤ وتاريخ ٢١/٦/١٤٠٦،

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة بمجلس الوزراء رقم ١٣١ وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٥،

بتصرير ما يلى:

- ١) الاستمرار في مسكنة العاملين من خريجي كليات: العلوم والطب والهندسة خالص.
- ٢) تحديد مدة درجة التأهيل المكتفى المنجز على أيها في الصادرة السابقة من نظام خمسة العاملين
بمحى لا تقل عن سنة في الكلية العسكرية أو تحت الراتبها.

رئيس مجلس الوزراء

بعون الله تعالى

تحسن فهيد بن عبد العزیز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٢هـ

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٩٣هـ

تعديل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٩٢هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١) وتاريخ ١٩/٨/١٤٠٦هـ.

رسينا بما هو آت :

اولا - الموافقة على تعديل المواد رقم (٤٢-١٢٤-٢٢-١٤٥-٤٠-١٣٩-١٤٥-١٥٢) من نظام خدمة الضباط بالصيغة الآتية :-

١- المادة /٤٢ (القوات المسلحة) :-

وتشتمل على جميع القوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي المرتبطة او التي ترتبط بوزارة الدفاع والطيران)

٢- المادة /٣٦

(أ- يتم اختيار نائب رئيس هيئة الأركان العامة وقائد القوات البرية وقائد القوات الجوية وقائد القوات البحرية وقائد قوات الدفاع الجوي بأمر من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناً على توصية وزير الدفاع والمجلس والمفتش العام .

(ب- يتم اختيار رؤساً هيئة القوات المسلحة بقرار من الوزير بناً على توصية من رئيس هيئة الأركان العامة

٣- المادة /٣٧

(يتم بتوصية من لجنة الضباط العليا نقل وابيات الضباط في قيادة القوات البرية الذين يشغلون مناصب قيادية من مستوى كثيبة وما يعاد لها فاعلي وساعد بهم واركان الالوية وما يعاد لهم فاعلي والطلحين العسكريين ومساعد بهم وضباط الاتصال وساعد بهم وكذلك ما يقابلهم في قيادات القوات الجوية والبحرية والدفاع الجوي)

٤- المادة /٥٥ ج

(- يصرف لكل من قائد القوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي بدل منصب مقداره (١٠٠٠) ألف

رسال شهرياً)

٥- المادة /١٠٨ - أ

(صرف للقوات المشتركة في ترتيبات تعبيرية لغير حدات من مستوى سربة فاعلي)

٦- المادة / ١٢٤

(تشكل بالقوات المسلحة لجنة «ضباط طبا» تتكون من :

- ١) رئيس هيئة الأركان العامة
- ٢) نائب رئيس هيئة الأركان العامة
- ٣) قائد القوات البرية
- ٤) قائد القوات الجوية
- ٥) قائد القوات البحرية
- ٦) قائد قوات الدفاع الجوي
- ٧) مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة سكرتيراً وعضواً

٧- المادة / ١٢٧

(عند غياب رئيس اللجنة العليا يحل محله من يكلف بالقيام بعمله وإذا غاب أحد قادة القوات فيحل محله نائبه)

٨- المادة / ١٣٩

(تشكل لجان ضباط فرعية في فروع القوات المسلحة - القوات البرية - القوات الجوية - القوات البحرية - قوات الدفاع الجوي. وتتكون كل منها من خمسة ضباط على مستوى جيد من الثقافة والتخطيط وحسن الادراك ويرأسها اقدم ضابط منهم على ان يكون احد هم مدير إدارة شؤون ضباط ذلك الفرع عضواً وسكرتيراً لها ولا يجوز ان يشتغل في هذه اللجان اي من اعضاء لجنة الضباط العليا)

٩- المادة / ١٤٠

(يرشح كل قائد من قادة القوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي رئيساً واعضاً لجنة الضباط الفرعية في قواته وذلك وفقاً للمادة (١٣٩) من النظام)

١٠- المادة / ١٤٥

(ترفع توصيات كل لجنة من لجان الضباط الفرعية بعد ان يتم اقرارها من قائد القوات المختصة)

١١- المادة / ١٥٢

(تنظم اعمال لجان الضباط الفرعية في القوات المسلحة بقرار يصدر من قائد القوات المختص بـ «على توصية مدير إدارة شؤون الضباط في قواته بعد التنسيق مع مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة ينظم سير اعمال لجنة الضباط الفرعية في قواته واجتماعاتها والبيت في القضايا المنوطة بها وفقاً لاحكام هذا النظام »

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة ل مجلس الوزراء

قرار رقم ١٧١ وتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء^١ رقم ٢٤٤١/٤/١٤٠٢ و تاريخ ٢٤٤١/٨/٦
المتعلقة على طلب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء^٢ ووزير الدفاع والطيران
والمحتش العام اجر^٣ تعديلات على مواد نظام خدمة الخبطاط .

وبعد الاطلاع على تعديلات على مواد نظام خدمة الخبطاط الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢/٢٨ وتاريخ ٢٤٩٢/٨/٢٨
والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٩/٢٤ وتاريخ ٢٩/٢/١٤٩٢ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء برقم ٨٩ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٠٦ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء^٤ رقم ١٠٢ وتاريخ ١٥/٦/١٤٠٦ .

يتقرر ما يلى:

أولاً: تعديل المواد رقم (٢ - ٤ - ٢٦ - ٣٢ - ٥٥ - ٥٥ - ١٠٨ - ١٢٤ - ١٢٢ - ١٢٩ - ١٤٠ - ١٤٠ - ١٤٠) .

(١٥٢) من نظام خدمة الخبطاط لتكون بالميفه الآتية:-

- المادة / ٢ ج (القوات المسلحة :-)

وتشتمل على جميع القوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي المرتبطة او التي
ترتبط بوزارة الدفاع والطيران)

- المادة / ٣٦

(أ - يتم اختيار نائب رئيس هيئة الأركان العامة وقائد القوات البرية وقائد القوات
الجوية وقائد القوات البحرية وقائد قوات الدفاع الجوي بأمر من القائد الأعلى للقوات
المسلحة بناءً على توصية وزير الدفاع والطيران والمحتش العام .

ب - يتم اختيار رئيس هيئة القوات المسلحة بقرار من الوزير بناءً على توصية من
رئيس هيئة الأركان العامة) .

- المادة / ٣٧

(يتم بتوصية من لجنة الخبطاط العليا نقل واثبات الخبطاط في قيادة القوات البرية الذين
يشغلون مناصب قيادية من مستوى كتبية وما يعادلها فاعلي ومساعديهم واركان اللواء
وما يعادلهم فاعلي والملحقين العسكريين ومساعديهم وسباط الاتصال ومساعديهم وكذلك
ما يقابلهم في قيادات القوات الجوية والبحرية والدفاع الجوي)

الرقم : _____
التاريخ : _____
الرفقات : _____



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

(٢)

-٤ المادة / ٥٥ ج

(- يصرف لكل من قائد القوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي بدل منصب مقداره

(١٠٠٠) ألف ريال شهرياً)

-٥ المادة / ١٠٨ -١

(تصرف للقوات المشتركة في تمارينات تعبوية للموحدات من مستوى سربة فما فوق)

-٦ المادة / ١٤٤

(تشكل بالقوات المسلحة لجنة قيادة عليا تتكون من :

- | | |
|----------------|---|
| رئيس | ١) رئيس هيئة الأركان العامة |
| عدوا | ٢) نائب رئيس هيئة الأركان العامة |
| عدوا | ٣) قائد القوات البرية |
| عدوا | ٤) قائد القوات الجوية |
| عدوا | ٥) قائد القوات البحرية |
| عدوا | ٦) قائد قوات الدفاع الجوي |
| سكرتيرها وعدوا | ٧) مدير إدارة شؤون قيادة القوات المسلحة |

-٧ المادة / ١٢٢

(عند غياب رئيس اللجنة العليا يحل محله من يكلف بالقيام بعمله وإذا غاب أحد قادة القوات فيحل محله نائبه)

-٨ المادة / ١٣٩

(تشكل لجان قيادة فرعية في فروع القوات المسلحة - القوات البرية - القوات الجوية - القوات البحرية - قوات الدفاع الجوي - وتتكون كل منها من خمسة قيادة عليا على مستوى جيد من الثقافة والتخطيط وحسن الادراك ويرأسها اقدم ضابط منهم على ان يكون ادھم مدير ادارة شؤون قيادة ذلك الفرع عفواً وسكرتيراً لها ولإيجوز ان يشترك في هذه اللجان اي من اعضاء لجنة قيادة الفرعية العليا)

-٩ المادة / ١٤٠

(يرشح كل قائد من قادة القوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي رئيساً واعضاً لجنة قيادة فرعية في قواته وذلك وفقاً للمادة (١٣٩) من النظام)

الرقم :
التاريخ :
الرفقات :



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

(٢)

١٤٥ - المادة

(ترفع توصيات كل لجنة من لجان الفباط الفرعية بعد أن يتم اقرارها من قائد القوات المختصة)

١٥٢ - المادة

(تنظم اعمال لجان الفباط الفرعية في القوات المسلحة بقرار يصدر من قائد القوات المختصة على توصية مدير ادارة شؤون الفساط في قواته بعد التنسيق مع مدير ادارة شؤون فساط القوات المسلحة ينظم سير اعمال لجنة الفساط الفرعية في قواته واجتماعاتها والبحث في التقنيات المنوطة بها وفقاً لاحكام هذا النظام)
ثانياً: نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك ميفته مرئته بهذا .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم - م/٥٤

التاريخ - ١٤٠٢/٨/١٣ هـ

بعون الله تعالى

بأسم خادم الحرمين الشريفين الملك

خالد بن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٠٢/١١ هـ.

وبعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٢٢/١٠ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط العاديين بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٨/١٤ هـ.

رسانا بما هو آت :

أولاً - تعدل المادة (١٢١) من نظام خدمة الضباط العاديين بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ

١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، بحيث تصبح بالصيغة التالية :-

أ) تجوز بنا على توصية من لجنة الضباط العليا إعادة الضابط المتقاعد خدماته إلى الخدمة

وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

ب) إذا أعيد الضابط المتقاعد خدماته إلى الخدمة ولم تتجاوز مدة تركه لها سنتين ولم تكن خدمته

قد انتهت بموجب الفقرة (ج) من المادة (١١٧) من هذا النظام فيعاد بالمرتبة والدرجة

اللتين كان عليهما عند انتهائه، وأما إذا زادت المدة عن سنتين أو كانت خدمته قد

انتهت بموجب الفقرة (ج) المشار إليها فيعاد برتبته الأصلية وتحدد أقدميته من تاريخ عودته

وإذا تساوى تاريخ عودته مع تاريخ ترقية زملائه بهذه الرتبة ويضم في كشف الأقدمية آخرهم .

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا



التاريخ :

المرفات :



الملك العربي السعدي

قرار رقم ٢٧٣ وتاريخ \ / \ / ١٤٠٢

ان مجلس الـوزرٰ

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذه الورادة من ديوان رشامة مجلس الوزراء^١ برقم ١١٨٤٤/٢
وتاريخ ١٤٠٦/٢٨، المشتملة على الأمر السامي رقم ١٠٧٩/٢ م و تاريخ ١٤٠٥/٥/١٥ هـ القاضى بأن
تقوم ثيبة الخبر^٢ بالاشراك مع كل من رشامة الحرس الوطنى ووزارة الدفاع والطيران ووزارة
الداخلية ورشامة الاستخبارات العامة ووزارة المالية والاقتدار الوطنى والديوان العام للخدمة
المدنية بإعداد دراسة كاملة عن موضوع إعادة التباط المنتهية خدمتهم لأى سبب من الأسباب الموضحة
في نظام خدمة التباط - عندما تستدعي المصلحة إعادةهم للخدمة العسكرية ووضع التدابير والشروط
اللزامية لهذه الإعادة واقتراح الذى يتضامن العلازم لافتتاحه إلى نظام خدمة التباط بحيث يكون شاملًا
لكلية احتساب الخدمات السابقة لمن يرى قبول عودته للخدمة العسكرية لأغراض الترقية وخلافها ...
على أن تطبق هذه النصوص - بعد اقرارها - على حالات الامادة للخدمة العسكرية التي تتم بعد نفاذها.

ويعد الاطلاع على نظام خدمة الشباط المادر بالعرض المثلث رقم ٤٣ / ٢٨ وتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٣٩٢.

٥١٤٠٦/٧/٥ وتاريخ ١١٢ رقم الخير شعبة في الصد بالنعمر على الإطلاع وبعد

ويعد الإلزام على توجيهة اللجنة العامة بعثتي الوزير رقم ١٤٧ وتاريخ ٢٩/٦/١٤٠٦

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٦٩ وتاريخ ١٢/٤/٢٠١٤،

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة ب مجلس الوزرء رقم ١٠٩ وتاريخ ٢٢/٧/٢١

三

١- تعديل المادة (١٢١) من نظام خدمة الخباط العادر بالعمروسم الملكي رقم م/٤٢ وتاريخ ٢٨/٨/١٤٩٤، بحيث تصبح بالصيغة التالية:

(أ) تجوز بنا على توجيه من لجنة الفيسبوك العليا إعادة الشابط البنتية خدماته إلى الخدمة وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

بــ اذا أُمِدَ القاپط المُنتَهِيَة خدمَتَه الى الخدمة ولم تتجاوز مدة شُوکه لها سنتين وام تكسر خدمته قد انتهت بموجب الفقرة (ج) من المادة (١١٧) من هذا النَّظام فيعاد بالرتبة والدرجات اللتين كان عليهما عند انتهاء خدمته ، وأما اذا زادت المدة عن سنتين او كانت خدمته قد انتهت بموجب الفقرة (ج) المشار اليها فيعاد برتبته الأصلية وتُحدد أقدميته من تاريخ عودته وادا تساوى تاريخ عودته مع تاريخ ترقية رئائدة بهذه الرتبة وضع في كشف الأقدمية آخرهم)

۲- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صفتة مرافقه بهذه

ناشر و رئيس مجلس الوزراء



الرقم - ٤٠ /

التاريخ - ١٤٠٩/٦/١٠ هـ.

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء

ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) وتاريخ ١٤٠٩/٥/٣ هـ.

رسمنا بما هو آت : -

أولاً . يعدل نص المادة (٤٠) من نظام خدمة الضباط ليكون كما يلي : -
يجري نقل واثبات الضباط داخل كل قوة بالقوات المسلحة على الوجه
الأقصى : -

١- من رتبة مقدم فما فوق بتوصية من لجنة الضباط العليا.

٢- من رتبة رائد فما دون بقرار من قائد القوة.

ثانياً . على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ

مرسومنا هذا .







قرار رقم (٦٤) وتاريخ ١٤٠٩/٥/٣

ان مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على العاملة المرفقة بهذا الوارد من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٢/٧ و تاريخ ١٤٠٨/١/١ . والمشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران رقم ٨٦٧٢/٥/٢ وتاريخ ١٤٠٧/١٢/١٨ ب شأن طلب المتضمن أن الفقرة (٢) من المادة (٤٠) من نظام خدمة الضباط نصت بأن نقل الضباط من رتبة رائد فما دون يجري بقرار من قائد السلاح المختص ونظراً لوجود نصوص نظامية أخرى ورد بها مماثلة في نظام خدمة القوات المسلحة وحيث أن الجهة التي لها حق تغيير نظام خدمة الضباط وقتاً للنظام (١٦٠) من هذا النظام هو مجلس الوزراء . لذا يأمل احاله الموضوع إلى الجهة ذات الاختصاص لتشير ما هو المقصد بقائد السلاح المختص هل هو قائد السلاح الفني كالمشاة أو الاشارة أم المقصد بذلك قائد القوة كقائد القوات البرية أو الجوية .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء المتقدمة على الموضوع برقم ٢٠ وتاريخ ١٤٠٩/٢/٨ . وعلى الحضر المعذ على ذلك برقم ٢١ وتاريخ ١٤٠٩/٢/٨ .

وبعد الاطلاع على توصياتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٢ وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٢ . ورقم ٢٩ وتاريخ ١٤٠٩/٤/٢٧ .

يقرر ما يلي :

يعدل نص المادة (٤٠) من نظام خدمة الضباط ليكون كما يلي :-
يجري نقل واثبات الضباط داخل كل قوة بالقوات المسلحة على الرجاه الآتي :-

١- من رتبة مقدم فما فوق بتوصية من لجنة الضباط العليا .

٢- من رتبة رائد فما دون بقرار من قائد القوة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيفته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء





قرار رقم (٢٠) وتاريخ ٢ / ١١ / ١٤١١ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملات المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٧٣٦ وتاريخ ١٤١٠/٩/١٦هـ ورقم ١٤٤٦٧/٧ ورقم ١٤١٠/١١/١٣هـ ورقم ٥٥٧٨/٧ ورقم ١٤٠٩/٤/٢٤هـ المشتملة على خطابي صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٥٩٦/٣/١٠/٤ وتاريخ ١٤١٠/٨/١٧هـ ورقم ٢/١/٩١٢ وتاريخ ١٤١٠/١١/٢هـ وخطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٢٣٠/٣٤ وتاريخ ١٤٠٨/٨/١٨هـ المتعلقة بفتح باب القبول لخريجي الجامعات للالتحاق بالخدمة العسكرية .

وبعد الاطلاع على قرارى مجلس الوزراء رقم (١٧٠) وتاريخ ١٤٠٦/٨/١٩هـ ورقم (١٨٨) وتاريخ ١٤٠٨/٣هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء بشأن الموضوع رقم ١٨ وتاريخ ١٤١١/٢/٦هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٣ وتاريخ ١٤١١/٢/٧هـ .
يقـرـر ما يلى :

اولاً : الموافقة على فتح باب القبول لخريجي الجامعات من مختلف التخصصات للالتحاق بالخدمة العسكرية .

ثانياً : يتم تنفيذ ما ورد في (اولاً) طبقاً للأتي :

أ - ترفع كل قوة او كل فرع من فروع القطاعات العسكرية الاعداد والتخصصات التي تحتاجها من الخريجين الجامعيين في نهاية كل عام الى رئيس هيئة الاركان العامة او من يماثله في القطاعات العسكرية الأخرى .

ب - تدرس هذه الطلبات من قبل لجنة الضباط العليا وترفع للوزير في كل قطاع عسكري لاقرارها وذلك بعد تحديد مدى الحاجة لكل نوع من التخصصات المطلوبة .

ج - تتلزم كل قوة وكل فرع من فروع القطاعات العسكرية بتنوع واعداد التخصصات التي يتم الموافقة عليها .





د - تكون مدة دورة التأهيل العسكري لخريجي الجامعات المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام خدمة الضباط سنة دراسية وللوزير في كل قطاع من القطاعات العسكرية حق اختصارها اذا رأى ان المصلحة العامة تستدعي ذلك على ان يشمل هذا الحكم دورات التأهيل العسكري المعقودة حاليا .

رئيس مجلس الوزراء



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء



قرار رقم (٢٢) وتاريخ ١٤١١/٢/٢١هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذه الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء بخطابه رقم ٢٧٩٨ و تاريخ ١٤٠٩/٣/٢٤هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء و وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٦٩٤٥/٥/٢ و تاريخ ١٤٠٩/١/٢٥هـ المتضمن طلب سموه إعادة بدل المواصلات لرتبة فريق عند انتدابه وذلك في حالة عدم تأمين وسائل المواصلات اللازمة له .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦٩ و تاريخ ١٣٩٥/٦/٢٥هـ .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٦ و تاريخ ١٤٠٦/١١٣هـ .
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء برقم ٨١ و تاريخ ١٤١٠/٦/٣هـ .
وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٨٠ و تاريخ ١٤١٠/٦/٣هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة رقم ١٠٥ و تاريخ ١٤١٠/٨/٢٠هـ .

يقرر

يصرف بدل نقل لمن يشغل رتبة فريق عند انتدابه في حالة عدم تأمين وسيلة النقل له ويكون ذلك مساوياً لبدل النقل الذي يصرف لمن يشغل رتبة لواء عند انتدابه .

نائب رئيس مجلس الوزراء





الرقم - م / ١
التاريخ - ١٤١٢/٥/٥ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين والمادة السادسة والثلاثين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١٤١٢/١٤/١٤ هـ
رسمنا بما هو آت

أولاً : الموافقة على صرف علاوة مقدارها ثلاثة مائة (٣٠) من راتب الضابط الأساسي للملاحين الجويين الذين يؤدون عملهم في الجو على طائرات التزنيف والحربية وطائرات الإنذار المبكر والتزويد بالوقود والقتال والنقل، وتتوقف هذه العلاوة عند عدم ممارسة الضابط للعمل في الجو، ولا يجوز الجمع بين هذه العلاوة والعلاوة الولادة بالمادة (٧٤) من نظام خدمة الضباط.

ثانياً: الموافقة على تعديل الفقرة (ج) من المادة (٥٥) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ بحيث يكون نصها كما يلي :-
(يصرف لكل من قائد القوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي بدل منصب مقداره (١٠٠٠) ألف ريال شهرياً ويصرف لنوابهم بدل منصب مقداره (٩٠٠) تسعمائة ريال شهرياً).

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء، كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،

محمد بن



قرار رقم (١) وتاريخ ١٤١٢/١/٤ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٥٩٤ وتاريخ ١٤١١/٩/١٠ المشتملة على محضر اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم ١١٦٣ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٨ من وزارة الدفاع والطيران ووزارة المالية والاقتصاد الوطني وشعبة الخبراء لدراسة طلب وزارة الدفاع والطيران زيادة العلاوة الفنية للضباط الفنيين العاملين في مجال الملاحة الجوية وصيانة الطائرات والمعدات الحديثة والمشتملة على خطاب سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء، ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٢/١١/١٥٢ وتاريخ ١٤١٠/٢/٢٤ هـ وكذا برقية سموه رقم ٨٠٠٦/٣/١١ وتاريخ ١٤١٠/١٠/٢٨ حول الموضوع ..

وبعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢١/٧/ر وتاريخ ١٤٠٨/١١ هـ المشتملة على خطاب سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٨١٢٨/٥/٢ وتاريخ ١٤٠٧/١١/١٦ هـ المتضمن اقتراح اضافة منصب نائب ومساعد قائد القوات الى المادة (٥٥) من نظام خدمة الضباط ومنحهما بدل منصب .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٢٩٢/٨/٢٨ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على المحاضر المعدة في شعبة الخبراء برقم ١٧١ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٥ هـ ورقم ١٥١ وتاريخ ١٤١١/١١/٢٥ هـ ورقم ١٨٤ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٧ هـ ورقم ٨٠ وتاريخ ١٤١١/٥/٢٩ هـ .

وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٠٢ وتاريخ ١٤١١/٩/٢١ هـ ورقم ١٢٦ وتاريخ ١٤١١/١٢/١٩ هـ ورقم ٨٧ وتاريخ ١٤١١/١٢/٢٦ هـ ورقم ٨٨ وتاريخ ١٤١١/١٢/٢٦ هـ .



(٢)

يقرر ما يلي :-

أولاً : الموافقة على صرف علاوة مقدارها ثلاثة مائة (٣٠٠) من راتب الضابط الأساسي للملحقين الجويين الذين يؤدون عملهم في الجو على طائرات الترنيدو الحربية وطائرات الإنذار المبكر والتزويد بالوقود والقتال والنقل . وتوقف هذه العلاوة عند عدم ممارسة الضابط للعمل في الجو .

ولا يجوز الجمع بين هذه العلاوة والعلاوة الواردة في المادة (٧٤) من نظام خدمة الضباط .

ثانياً : الموافقة على تعديل الفقرة (ج) من المادة (٥٥) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ بحيث يكون نصها كما يلي :-
(يصرف لكل من قائد القوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي بدل منصب مقداره (١٠٠٠) ألف ريال شهرياً ويصرف لتوابعه بدل منصب مقداره (٩٠٠) تسعمائة ريال شهرياً) .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

خليفة بن سلطان
رئيس مجلس الوزراء



الرقم - ٦ / ٢

التاريخ - ١٤١٢/٢/٩

بعون الله تعالى

نحمد الله رب العالمين

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ)

وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ)

وتاريخ ١٤١٤/٢/٣هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر

الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

ويعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٤٢) وتاريخ

١٣٩٣/٨/٢٨هـ وتعديلاته.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ١٥/٢٢/٢٤ وتاريخ ١٤١٥/٨/١٤هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٤١٧/٧/٧هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً — الموافقة على تعديل المادة (١٠٢) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م ٤٢) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ لتصبح بالنص الآتي :

(يجوز في الحالات الاستثنائية ، تأمين السكن والطعام للضباط المنتدبين

لحضور المؤتمرات الدولية والوفود الرسمية داخل المملكة أو خارجها، ويجب أن

يتضمن قرار الانتداب موافقة الوزير أو من يفوضه على تأمين السكن والطعام، وتحديد

مستوى السكن ، مع مراعاة رتبة الضابط وطبيعة المهمة . وعند تأمين السكن

يخفض من بدل الانتداب ربعة ، وإذا أمن السكن والطعام يخفيض من بدل الانتداب

(نصنه).

ثانياً — على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.



قرار رقم (٩٥) وتاريخ ١٤٢٢/٢/٢

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٩٠٩ وتاريخ ١٤١٥/١١/١ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٣٧٦٥/٥/٢ وتاريخ ١٤١٤/٥/١ بشأن طلب الموافقة على تعديل المادة (١٠٣) من نظام خدمة الضباط على النحو التالي (في حالة تأمين سكن الضابط المنتدب ينخفض من بدل انتدابه ربعه (أي بنسبة ٢٥٪) وفي حالة تأمين سكن وطعام الضابط المنتدب ينخفض من بدل انتدابه نصفه (أي بنسبة ٥٠٪) سواء كان الانتداب داخل المملكة أو خارجها).

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ وتعديلاته.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٤/١٤١٥/٨/١٤ وتاريخ ١٤٢٣/٢/٤ وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٥٨ وتاريخ ١٤١٧/٤/١٩.

يقرر :

الموافقة على تعديل المادة (١٠٣) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ لتصبح بالنص الآتي:



(٢)

(يجوز في الحالات الاستثنائية ، تأمين السكن والطعام للضباط المنتدبين لحضور المؤتمرات الدولية والوفود الرسمية داخل المملكة أو خارجها ، ويجب أن يتضمن قرار الانتداب موافقة الوزير أو من يفوضه على تأمين السكن والطعام ، وتحديد مستوى السكن ، مع مراعاة رتبة الضابط وطبيعة المهمة . وعند تأمين السكن ينخفض من بدل الانتداب ربعه ، وإذا أمن السكن والطعام ينخفض من بدل الانتداب نصفه) .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء



بعون الله تعالى

الرقم - ٤٢

التاريخ - ٢٢/٤/١٤١٨

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على البمدادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط المعدل بالمرسوم الملكي رقم م ٩/٩ وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٩/٩ وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ١٨/٢/٦ وتاريخ ١٤١٨/١/١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً . الموافقة على تعديل الفقرة "١" من المادة "١٢٢" من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص الآتي:

"إذا انتهت خدمات الضابط لأسباب غير تأدبية فيعوض عن اجازاته الاعتيادية المتراكمة بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً، على أنه إذا كان للضابط اجازات اعتيادية مستحقة قبل نفاذ هذه

التعديل تزيد على مائة وثمانين يوماً فيتم التعويض عن تلك الاجازات المستحقة فقط. ويكون التعويض على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الضابط مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل".

ثانياً: الموافقة على تعديل الفقرة "(ب/٢)" من المادة "٢٦" من نظام خدمة الأفراد لتصبح بالنص الآتي:

"يعوض الفرد عن اجازاته السنوية المتراكمة اللاحقة بتاريخ ١٣٨٨/١١/١ هـ بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً، على أنه إذا كان للفرد اجازات سنوية مستحقة بعد ١٣٨٨/١١/١ هـ وقبل نفاذ هذا التعديل تزيد على مائة وثمانين يوماً فيتم التعويض عن تلك الاجازات المستحقة فقط إضافة إلى ما يستحقة بمقتضى الفقرة (ب/١) من هذه المادة. ويكون التعويض على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الفرد مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل"

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،

فهد بن عبد العزيز





قرار رقم (٢٤) وتاريخ ٢٢/٤/١٤١٨ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢١٧١/ر
وتاريخ ٢٠/٢/١٤١٨هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي ولي العهد

نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني رقم ٢٥٧/خ وتاريخ ١٨/١٢/١٤١٤هـ بشأن طلب سموه الكريم دراسة ظاهرة تراكم الإجازات لعدد

كبير من الضباط والأفراد العسكريين وإيجاد حلول مناسبة تعالج تراكم حقوقهم .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم ٥٣ وتاريخ ٢٨/٣/١٤١٧هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم ٥٤ وتاريخ ٢٨/٣/١٤١٧هـ .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط المعدل بالمرسوم الملكي رقم ٩/م وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩/م وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٦/٢١٨ وتاريخ ١٢/١/١٤١٨هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٣٧ وتاريخ ١٧/٣/١٤١٨هـ .

يقرر ما يلي :

١ - الموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة (١٢٢) من نظام خدمة الضباط

لتصبح بالنص الآتي :



(٢)

"إذا انتهت خدمات الضابط لأسباب غير تأديبية فيوض عن اجازاته الاعتيادية المترادفة بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً ، على أنه إذا كان للضابط إجازات اعفيادية مستحقة قبل نفاذ هذا التعديل تزيد على مائة وثمانين يوماً فيتم التعويض عن تلك الإجازات المستحقة فقط . ويكون التعويض على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الضابط مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل".

- الموافقة على تعديل الفقرة "ب/٢" من المادة "٢٦" من نظام خدمة الأفراد ليصبح

بالنص الآتي:

"يعوض الفرد عن اجازاته السنوية المترادفة اللاحقة ل التاريخ ١١/١/١٣٨٨هـ بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً ، على أنه إذا كان للفرد إجازات سنوية مستحقة بعد ١١/١/١٣٨٨هـ وقبل نفاذ هذا التعديل تزيد على مائة وثمانين يوماً فيتم التعويض عن تلك الإجازات المستحقة فقط إضافة إلى ما يستحقه بمقتضى الفقرة (ب/١) من هذه المادة . ويكون التعويض على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الفرد مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل" وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

مطر

رئيس مجلس الوزراء





الرقم - ١٤٢
التاريخ - ١٤١٩/٦/٦

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ المعديل بالمرسوم الملكي رقم (م ٩٧) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٩١) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٦/٣/٩) وتاريخ ١٤١٦/١/٢٠ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) وتاريخ ١٤١٩/٦/١١ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً . تعديل المادة (١٢٣) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ المعديل بالمرسوم الملكي رقم (م ٩١) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ لتصبح بالنص الآتي :
”أ. إذا فقد أحد الضباط أثناء المعركة ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر وتنهى خدماته بعدها وتصفي حقوقه كشهيد طبقاً لنظام التقاعد العسكري .

ب . فيما عدا مانص عليه في الفقرة (أ) اذا فقد أحد الضباط أثناء تأدية الواجب الرسمي ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر وتنهى خدماته بعدها وتصفي حقوقه بموجب أحكام النظام كأنه توفي".


ثانياً: تعديل الفقرة (ج) من المادة (٥٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩١م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ ليصبح بالنص الآتي:

- ١ـ . فقدان أثناء المعركة وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ فقدانه اذا لم تعلم حياته أو مماته ويستمر في صرف راتبه الفعلي لعائلته خلالها وتنهى خدماته بعدها وتصفي حقوقه كشهيد طبقاً لنظام التقاعد العسكري.
- ٢ـ . فيما عدا مانص عليه في البند (١) اذا فقد أحد الأفراد أثناء تأدية الواجب الرسمي ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر وتنهى خدماته بعدها وتصفي حقوقه بموجب أحكام النظام كأنه توفي".

ثالثاً: مع مراعاة ماورد في الأمر السامي رقم (١٥٦٧١/٧/١) وتاريخ ٢١/١٠/١٤١٨هـ يسري التعديل الوارد في الفقرة (أ) من البند (أولاً) أعلاه على الحالات السابقة لصدره التي لم تتم تسويتها.

رابعاً: يسوى المعاش التقاعدي على أساس الراتب المستحق بموجب سلم الرواتب بعد مضي ستة أشهر وليس من تاريخ فقد.

خامساً . على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،"



فهد بن عبدالعزيز



قرار رقم (١١٨) وتاريخ ١٤١٩/٦/١

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٧٧/٨ وتاريخ ٢٤/٣/١٤١٦هـ المشتملة على خطاب سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ١٢٧٩/١١/١ وتاريخ ٢٣/٤/١٤١٣هـ بشأن طلب النظر في تعديل الفقرة (ح) من المادة (١١٧) وتعديل المادة (١٢٣) من نظام خدمة الضباط بما يمكن من معالجة التباين في قواعد تسوية الحقوق التقاعدية بين الضباط والأفراد في حالة فقدان في المعارك التي يشاركون فيها.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ٢٨/٣/١٣٩٧هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٣هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٩/٣/١٦) وتاريخ ٢٠/١/١٤١٦هـ.

وبعد الاطلاع على الخضر رقم (٣٢) وتاريخ ٩/٣/١٤١٧هـ المعد في هيئة الخبراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٧) وتاريخ ١٥/١/١٤١٩هـ.



(٢)

وبعد الاطلاع على المقرر رقم (٥٣) وتاريخ ١٤١٩/٣/١٨ المعد في هيئة الخبراء .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة بمجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ
١٤١٩/٥/٩ .

يقرر ما يلي :

أولاً : تعديل المادة (١٢٣) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ لتصبح بالنص الآتي :

"أ - إذا فقد أحد الضباط أثناء المعركة ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر وتنهي خدماته بعدها وتصفي حقوقه كشهيد طبقاً لنظام التقاعد العسكري .

ب - فيما عدا ما نص عليه في الفقرة (أ) إذا فقد أحد الضباط أثناء تأدية الواجب الرسمي ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر وتنهي خدماته بعدها وتصفي حقوقه بموجب أحكام النظام كأنه توفي ."

ثانياً : تعديل الفقرة (ح) من المادة (٥٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ لتصبح بالنص الآتي :



(٣)

- ١ - فقدان أثناء المعركة ، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ فقدانه إذا لم تعلم حياته أو مماته ويستمر في صرف راتبه الفعلي لعائلته خلالها وتنهى خدماته بعدها وتصفي حقوقه كشهيد طبقاً لنظام التقاعد العسكري .
- ٢ - فيما عدا ما نص عليه في البند (١) إذا فقد أحد الأفراد أثناء تأدية الواجب الرسمي ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر وتنهى خدماته بعدها وتصفي حقوقه بموجب أحكام النظام كأنه توفي .
- ثالثاً : مع مراعاة ما ورد في الأمر السامي رقم (٧/ب/١٥٦٧١) وتاريخ ٢١/١٠/١٤١٨هـ ، يسري التعديل الوارد في الفقرة (أ) من البند (أولاً) أعلاه على الحالات السابقة لصدوره التي لم تتم تسويتها .
- رابعاً : يسوى المعاش التقاعدي على أساس الراتب المستحق بموجب سلم الرواتب بعد مضي ستة الأشهر وليس من تاريخ فقدانه . وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرفقة بهذا .

شريف
رئيس مجلس الوزراء



قرار رقم (١٩٦) وتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٩

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٦٢٦ وتاريخ ١٤١٩/٩/٣ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالنيابة رقم ٣٥٣٥٩ س ٣٣٥٩ وتاريخ ١٤١٢/٨/١٤ المشار فيه الى الاستفسارات الواردة من القطاعات العسكرية حول مدلول الشرط الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ وتاريخ ١٣٩٠/٤/١٠ المتضمن أن يكون طالب الالتحاق بأحد القطاعات العسكرية سعودي الأصل من ينطبق على آبائه حكم الفقرة (أ) من المادة الرابعة من نظام الجنسية العربية السعودية . والمشتملة أيضا على خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ٣٨٦٨ م ٣ س ه وتاريخ ٢٤-١٢/١١/٢٥ هـ بخصوص مدى انطباق عبارة (Saudi Arabic) على بعض المواطنين من أبناء القبائل التي تقطن في أراضي سعودية على حدود المملكة .

وبعد الاطلاع على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٩٢١٧١ س ١٩/١١/٥ وتاريخ ١٤١٣/١١/٥ هـ حول الموضوع .

وبعد الاطلاع على نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالإرادة الملكية رقم (٢٠/٨) وتاريخ ٢٢/٢/١٣٧٤ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨) وتاريخ ١٣٩٠/٤/١٠ هـ .



(٢)

وبعد الاطلاع على الخضر رقم (١٩) وتاريخ ١٤١٥/٢/١٥ هـ المعد في
هيئة الخبراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة مجلس الوزراء رقم (٨٣)
وتاريخ ١٤١٩/١/٢٩ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم (٢٥) وتاريخ ١٤١٩/٢/٨ هـ .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٨/١٤) وتاريخ ١٤١٩/٧/١٢ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة مجلس الوزراء رقم (٥٥٨)
وتاريخ ١٤١٩/٩/١٧ هـ .

يقرر مايلي :

أولاً : إن عبارة " سعودي الأصل" التي ترد في الانظمة العسكرية تعني من ينطبق على
آبائه حكم المادة الرابعة من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالإرادة
الملكية رقم (٤/٢٠٤/٥٦٠) وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢ هـ ، وكذلك من نشأ في
المملكة وكان متعمقاً بالجنسية العربية السعودية هو وأبوه وجده لأبيه .

ثانياً : إن أفراد القبائل المسجلين في السجل المدني القاطنين في أراضي سعودية على
حدود المملكة العربية السعودية مواطنون سعوديون أصلاً ومنشأ .

رئيس مجلس الوزراء



(ص ٢)

بالمرسوم الملكي رقم (٩/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ يكون نصها كما يأتي:

(ط: الغياب أو الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع لمدة خمسة عشر يوما متصلة أو منفصلة، ولا يمنع إنهاء الخدمة من محاكمة مسلكيا).

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا، ،،،

فهد بن عبدالعزيز



قرار رقم (١٦) وتاريخ ١٤٢١/١/١١ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٥٧٠ وتاريخ ١٤٢٠/١١ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ١٢٠٦٧/٥/٢ وتاريخ ١٤١٨/٨/٢٧ هـ بشأن طلب إضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١٧) من نظام خدمة الضباط .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م ٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ . وبعد الاطلاع على الخضر المعد من قبل الجهات العسكرية المرفوع بخطاب سموه رقم ١٢٠٦٧/٥/٢ وتاريخ ١٤١٨/٨/٢٧ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم (٦٤) وتاريخ ١٤٢٠/٣/٧ هـ . وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٣/٤٤) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/١١ هـ . وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١٧) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٢٩ هـ .



(٢)

يقرر

الموافقة على إضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١٧) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م / ٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ـ يكون نصها كما يأتي :

(ط / الغياب أو الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو منفصلة ، ولا يمنع إنهاء الخدمة من محاكمته مسلكياً) .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء

الملكية العربية السعودية
اللسان العام لمجلس الوزراء



قرار رقم (٨٢) وتاريخ ١٤٢١/٤/١ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٥٧٦/٧ وتاريخ ١٤١٩/٩/٦ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ٤٧٧٩/٣٤ وتاريخ ١٤١٩/٨/٥ بشأن طلب منح لقب (مهندس) خريجي كليات العمارة والتخطيط، وكليات تصاميم البيئة وقسم هندسة الحاسوب في كليات الحاسوب الآلي بالجامعات السعودية الذين تم تعيينهم في السلك العسكري.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المخضر المعد في هيئة الخبراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٢١/١/١١هـ وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٩) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٨هـ.

يقرر

اعتبار الضابط الحاصل على شهادة البكالوريوس في أحد التخصصات الهندسية المعترف بها أكاديمياً من قبل وزارة التعليم العالي بغض النظر عن جهة إصدارها، مشمولاً بحكم الفقرة (ز) من (المادة الثانية) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.

نائب رئيس مجلس





الرقم : م / ١٣
التاريخ : ١٤٢١/٤/١٦ هـ

بعون الله تعالى
نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي
رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم
(١٢) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.
وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى
ال الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ
١٣٩٣/٨/٢٨ هـ، المعديل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ
١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٣/٤٥) وتاريخ
١٤٢٠/١٠/١١ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) وتاريخ ١٤٢١/٤/٨ هـ.
رسمنا بما هو آتى:
أولاً : الموافقة على تعديل الفقرة (ب) من المادة (٤٩) من نظام خدمة الضباط
ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ المعديل
بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ لتصبح بالنص
الآتى:



(ص ٢)

(يتم الالحاق لخارج القوة أو ما يعادلها في القطاعات العسكرية الأخرى بتوصية من لجنة الضباط العليا وذلك لجميع الرتب).

(ويتم الالحاق لداخل القوة أو ما يعادلها في القطاعات العسكرية الأخرى بقرار من قائد القوة أو من يعادله في الجهات العسكرية الأخرى، وذلك من رتبة مقدم فما دون، ويتوصية من لجنة الضباط العليا لرتبة عقيد فأعلى مالم يقرر الوزير المختص منح هذه الصلاحية لقائد القوة أو من يعادله في القطاعات العسكرية الأخرى.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا...،

فهد بن عبد العزيز





قرار رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٢١/٤/٨

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٧٧٨٤/٧ وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٣ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ١٢٩٧٧/٥/٢ وتاريخ ١٤١٨/٩/٢١ المرفق به المحضر المعد من قبل الجهات العسكرية بشأن طلب تعديل الفقرة (ب) من المادة (٤٩) من نظام خدمة الضباط.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (١٤٣) وتاريخ ١٤٢٠/٥/٧ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٣/٤٥) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/١١ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٨ هـ .

يقرر

الموافقة على تعديل الفقرة (ب) من المادة (٤٩) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ .

المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ليصبح بالنص الآتي :



(٢)

الْمَلَكُوتُ الْعَرَبِيُّ الْسَّعُودِيُّ
الْأَمَانَةُ الْعَالَمَيْنَ بِخَلِيلِ الْفَرَزَاءِ

"بـ- يتم الإلتحاق خارج القوة أو ما يعادلها في القطاعات العسكرية الأخرى بتوصية من لجنة الضباط العليا وذلك جميع الرتب .

ويتم الإلتحاق لداخل القوة أو ما يعادلها في القطاعات العسكرية الأخرى بقرار من قائد القوة أو من يعادله في الجهات العسكرية الأخرى ، وذلك من رتبة مقدم فما دون ، وبتوصية من لجنة الضباط العليا لرتبة عقيد فأعلى ما لم يقرر الوزير المختص منح هذه الصلاحية لقائد القوة أو من يعادله في القطاعات العسكرية الأخرى " .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء





قرار رقم : (١٤١)
وتاريخ : ٤/١٨/١٤٢٢

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٦٨٩٣/٧/ر وتاريخ ١٤١٧/٥/١٩ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٥٨٧/٣٤ و تاريخ ١٤١٧/٣/٢٨ ، الذي يطلب فيه سموه الموافقة على صرف نصف يومية الميدان للضباط والأفراد العاملين على الطرق في القوات الخاصة لأمن الطرق .
وبعد الاطلاع على الفقرة (ب) من المادة (١٠٧) من نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٤) وتاريخ ١٣٩٨/٣/٢١ هـ .

وبعد الاطلاع على الخضر رقم (٣٧٢) وتاريخ ١٤٢١/٤/١١ هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٦ هـ .
يقرر

يصرف للضباط والأفراد العاملين في القوات الخاصة لأمن الطرق ، نصف يومية الميدان المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، والمادة (٢٣) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

رئيس مجلس الوزراء



الرقم : م / ١

التاريخ : ١٤٢٣/١/١٦ هـ

بسم الله تعالى

نحمد الله رب العالمين

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٦/٤٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨١) وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢١ هـ.

رسمنا بما هو آت :


أولاً : إجازة حالات زواج العسكريين بأجنبيات التي وقعت قبل نفاذ هذا المرسوم على أن يتم - استثناءً من المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ - إحالة كل منهم على التقاعد متى بلغت خدمته خمسة وعشرين عاماً أو أكمل المدة النظامية أيهما أقرب ، مالم تنته خدمته لأسباب أخرى.

ولايخل هذا الحكم بحق الأشخاص المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) وتاريخ ١٤١٢/١١/٣٠ هـ ، القاضي باستمرارهم في الخدمة العسكرية.

ثانياً :

- أ - تعديل عبارة : " ويطرد من يخالف حكم الفقرة (ج) من هذه المادة " الواردة في عجز المادة (٦٠) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ ، بحيث يصبح نصها كما يأتي : " ويستغنى عن خدمات من يخالف حكم الفقرة (ج) من هذه المادة " .
- ب - إضافة عبارة " ويستغنى عن خدمات من يخالف حكم الفقرة (ن) من هذه المادة " إلى عجز المادة (١٧) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ .
- ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز





ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٢٢٤٢/٦ وتاريخ ١٤٢١/١١ هـ ، المشتملة على الطلبات المرفوعة من وزارة الداخلية للنظر في إجازة زواج عدد من العسكريين بغير سعوديات والسماح لعدد آخر بذلك .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) وتاريخ ١٤١٢/١١/٣٠ هـ .

وبعد الاطلاع على الخضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٤ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٦/٤٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٢ هـ .

وبعد الاطلاع على الخضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٢٤٢) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٣ هـ .

يقرر ما يلي :

- إجازة حالات زواج العسكريين بأجنبيات التي وقعت قبل نفاذ هذا القرار ، على أن يتم -استثناءً من المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري الصادر



بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ - إحالة كل منهم على التقاعد متى بلغت خدمته خمسة وعشرين عاماً أو أكمل المدة النظامية أيهما أقرب ، ما لم تنته خدمته لأسباب أخرى .

ولا يخل هذا الحكم بحق الأشخاص المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) وتاريخ ١٤١٢/١١/٣٠ ، القاضي باستمرارهم في الخدمة العسكرية .

٢ - تعديل عبارة : "ويطرد من يخالف حكم الفقرة (أ) من هذه المادة" الواردة في عجز المادة (٦٠) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، بحيث يصبح نصها كما يأتي :

"ويستغنى عن خدمات من يخالف حكم الفقرة (أ) من هذه المادة" .

ب - إضافة عبارة : "ويستغنى عن خدمات من يخالف حكم الفقرة (ن) من هذه المادة" إلى عجز المادة (١٧) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

٣ - يطبق على حالات زواج العسكريين بأجنبيات التي تقع بعد إقرار ما ورد في الفقرة (أ) ما تقضي به الأنظمة المعامل بها .

نائب رئيس مجلس الوزراء





ان مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٢٤١
وتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٦هـ المشتملة على خطاب معالي وزير العمل والشؤون
الاجتماعية رقم ٣٨٦/ش وتاريخ ١٤٢٢/١/٣هـ ومشفوعه محضر اللجنة المشكلة
لدراسة اقتراح امكانية التحاق الأولاد ذوي الظروف الخاصة (مجهولي الأبوين أو
أحدهما) بالسلك العسكري.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٦) وتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٩هـ بشأن
معنى عبارة " سعودي الأصل" التي ترد في الأنظمة العسكرية.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤١٦) وتاريخ ١٤٢٢/١٠/١٦هـ المعد في هيئة
الخبراء بمجلس الوزراء حول الموضوع.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨١) وتاريخ
١٤٢٣/٢/٩هـ.

يقرر ما يلي :

أولاً : إضافة العبارة التالية إلى نهاية البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم
(١٩٦) وتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٩هـ بالنص الآتي (... أو من ولد داخل



(٢)

المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين).

ثانياً : التنسيق بين الجهات المعنية (القطاعات العسكرية ، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وادارة الاحوال المدنية) للحد من تكرار الاشارة الى الظروف الخاصة لدى استكمال الاجراءات المتعلقة بالأفراد ذوي الظروف الخاصة (مجهولي الأبوين أو أحدهما) وأن يقصر ذلك على ما يكون ضرورياً ، وأن يكون تداول الأوراق المشار فيها الى ظروفهم الخاصة في أضيق نطاق.

رئيس مجلس الوزراء



ان مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٣٢٨٥/٧ لـ
وتاريخ ١٩١٤٢٢/٧ هـ المشتملة على برقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم
٣٨٤٣/٣٤ وتاريخ ١٤٢٢/٥/١٤ هـ المشار فيها الى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢)
وتاريخ ١٤٢١/٤ هـ القاضي باعتبار الضابط الحاصل على شهادة بكالوريوس في أحد
الخصصات الهندسية المعترف بها أكاديمياً من قبل وزارة التعليم العالي بغض النظر عن جهة
إصدارها مشمولاً بحكم الفقرة (ز) من المادة (٢) من نظام خدمة الضباط ، وما أوضحه
سوه من أنه لم يتبع من القرار بداية أحقيه صرف استحقاق العلاوة الفنية لمن تطبق عليهم
المادتان (٢/ز) و(٧٢) من نظام خدمة الضباط.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ
١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) وتاريخ ١٤٢١/٤/١ هـ.

وبعد الاطلاع على المقرر المعد في هيئة الخبراء رقم (٤٤١) وتاريخ ١٤٢٢/١١/٩ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٣) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٩ هـ.

يقرر

يكون استحقاق صرف العلاوة الفنية لمن تطبق عليهم المادتان (٢/ز) و (٧٢) من
نظام خدمة الضباط الصادر بشأنهم قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) وتاريخ
١٤٢١/٤/١ هـ - اعتباراً من تاريخ نفاذ القرار في ٦/٤/١٤٢١ هـ.

رئيس مجلس الوزراء



الرقم : م ٣٧ / التاریخ: ٢٦/٩/١٤٢٣ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٢/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٢ هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الشورى رقم (٧٧/٦٥) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٩ هـ ورقم (١٢/٧) وتاريخ ١٤٢٣/٤/١٣ هـ ، ورقم (١٤/١٢) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٠ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) وتاريخ ١٤٢٣/٩/١٢ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً: الموافقة على تعديل المادة (٢٢) من نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي

رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، ليكون نصها كالتالي :

"إذا أمضى الضابط من رتبة رائد فما دون أربع سنوات في رتبته بالإضافة إلى المدة المقررة في المادة (١٨) من هذا النظام ولم تتوافر شروط الترقية المنصوص عليها في المادة (٢١) - تنهي خدمته ويعامل بموجب النظام".

ثانياً: إضافة فقرة - جديدة - تحمل الرمز (ج) إلى المادة (٢٥) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، والمعدل

بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، وذلك بالنص الآتي :

"ج : استثناء من الفقرتين السابقتين ، يجوز بقرار من الوزير المختص - متى اقتضت مصلحة العمل - تمديده لخدمة الضابط الطبيب الذي يشغل رتبة (مقدم)

أو (عقيد) أو (عميد) متين قابلتين للتجديد لعدة مرات ، ويجوز ترقيته متى توافرت الشروط النظامية اللازمة لذلك ، مالم يبلغ من التقاعد وقتاً لنظام التقاعد العسكري ."

ثالثاً : الموافقة على تعديل المادة (٩٦) من نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢٤هـ ليصبح بالنص الآتي :

" يستحق الضابط الذي يصاب بجراح أو مرض - يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة ، ويكون ذلك أثناء عمله ويسببه - إجازة مرضية بدلاً من الإجازة المنصوص عليها في المادة (٩٥) مدتها سنة ونصف السنة براتب كامل ، فإن لم يعود إلى عمله بعد انتهاء هذه المدة يعرض أمره على اللجنة الطبية لتقرر إما التوصية بإحالته إلى التقاعد أو تمديده إجازته مع تحديد المدة الإضافية ، ويصرف له في هذه الحالة نصف الراتب " .

رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

فهد بن عبدالعزيز



إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملات الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/١١٢٤٢ و تاريخ ١٤٢٣/٤/٧هـ ، ورقم ١٨٧١٨ و تاريخ ١٤٢٣/٥/٢٣هـ ، ورقم ١٨١ و تاريخ ١٤٢٣/٦/١هـ ، المشتملة على خطابي صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ١٤٤٥/٥/٢ و تاريخ ١٤١٩/٥/٥هـ ، ورقم ١٧٩٦ و تاريخ ١٤٢٢/٢/١هـ ، بشأن طلب الموافقة على تعديل المادتين (٢٥ ، ٩٦) من نظام خدمة الضباط ، والمشتملة أيضاً على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣١٤٤/٣٤ و تاريخ ١٤٢٢/٤/٢٠هـ .
وبشأن طلب الموافقة على تعديل المادة (٢٢) من نظام خدمة الضباط .
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) و تاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ .

وبعد الاطلاع على الحاضر رقم (٤٤٥) و تاريخ ١٤٢١/١٢/٢٥هـ ، ورقم (٢٢٨) و تاريخ ١٤٢٢/٥/١٦هـ ، ورقم (٣٨٠) و تاريخ ١٤٢٢/٩/٥هـ المعدة في هيئة الخبراء .
وبعد النظر في قرارات مجلس الشورى رقم (٧٧/٦٥) و تاريخ ١٤٢٣/٢/٢٩هـ ، ورقم (١٢/٧) و تاريخ ١٤٢٣/٤/١٣هـ ، ورقم (١٤/١٢) و تاريخ ١٤٢٣/٤/٢٠هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٦١) و تاريخ ١٤٢٣/٧/٩هـ .
يقرر ما يلي :

- ١ - الموافقة على تعديل المادة (٢٢) من نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) و تاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩) و تاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ ، ليكون نصها كالتالي :



(٢)

"إذا أمضى الضابط من رتبة رائد فما دون أربع سنوات في رتبته بالإضافة إلى المدة المقررة في المادة (١٨) من هذا النظام ولم تتوافر شروط الترقية المنصوص عليها في المادة (٢١) - تنهي خدماته، ويعامل بموجب النظام".

٢ - إضافة فقرة - جديدة - تحمل الرمز (ج) إلى المادة (٢٥) من نظام خدمة الضابط، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ ، وذلك بالنص الآتي :

"ج : استثناءً من الفقرتين السابقتين ، يجوز بقرار من الوزير المختص - متى اقتضت مصلحة العمل - تمديد خدمة الضابط الطبيب الذي يشغل رتبة (مقدم) أو (عقيد) أو (عميد) سنتين قابلتين للتجديد لعدة مرات ، ويجوز ترقيته متى توافرت الشروط النظامية اللازمة لذلك ، مالم يبلغ سن التقاعد وفقاً لنظام التقاعد العسكري ".

٣ - الموافقة على تعديل المادة (٩٦) من نظام خدمة الضابط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ لتصبح بالنص الآتي :


" يستحق الضابط الذي يصاب بجراح أو مرض - يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة ، ويكون ذلك أثناء عمله وبسببه - إجازة مرضية بدلاً من الإجازة المنصوص عليها في المادة (٩٥) مدتها سنة ونصف السنة براتب كامل ، فإن لم يعود إلى عمله بعد انتهاء هذه المدة يعرض أمره على اللجنة الطبية لتقرر إما التوصية بإحالته إلى التقاعد أو تمديد إجازته مع تحديد المدة الإضافية ، ويصرف له في هذه الحالة نصف الراتب ".



وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا.

٤ - على القطاعات العسكرية التي لا يوجد لها تشكيارات ثابتة، سرعة إقرار تشكياراتها لتلبي تضخم الأعداد في بعض الرتب .

رئيس مجلس الوزراء





الرقم : م/١٩

التاريخ: ١٤٢٤/٤/١١ هـ

بسم الله تعالى

نحمد الله رب العالمين

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة والثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٤/١٠) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٠ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعديل المادة (الثالثة) من نظام خدمة الضباط ليصبح بالنص الآتي :
" تكون الرتب العسكرية للضباط في القوات المسلحة كما يلي :

- ١ - ملازم .
- ٢ - ملازم أول .
- ٣ - نقيب .
- ٤ - رائد .
- ٥ - مقدم .
- ٦ - عقيد .
- ٧ - عميد .
- ٨ - لواء .
- ٩ - فريق .
- ١٠ - فريق أول .

فيما عدا فريق وفريق أول ، تضاف كلمة (طيار) إلى الرتبة للضباط الطيارين في القوات الجوية ، وكلمة (بحري) لضباط القوات البحرية ، وكلمة (طبيب) للضباط الأطباء ، وكلمة (مهندس) للضباط المهندسين ، وكلمة (فني) للضباط الفنيين ، وكلمة (طيران) للضباط العاملين على الطائرات العسكرية المقاتلة في تخصص مشغلي أنظمة التسليح .

ثانياً : تعديل المادة (الثامنة عشرة) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي : " تكون ترقية الضباط إلى الرتب التي تعلو رتبهم مباشرة بعد توافر الشروط العامة المنصوص عليها في هذا النظام ومرور مدة من الزمن في الخدمة لكل رتبة على النحو التالي :

أ - سنتان على الأقل في رتبة ملازم (للترقية إلى رتبة ملازم أول) .
ب - ١) أربع سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول (للترقية إلى رتبة نقيب) .
٢) ثلات سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول طيار ، وملازم أول طيران ، للترقية إلى رتبة نقيب طيار ، ونقيب طيران ، بشرط أن يتم الضابط الساعات المقررة للطيران أو أن يكون عدم إتمامه لساعات الطيران بسبب حوادث طيران أو عمليات جوية أثناء قيامه بمهمة الطيران . وفي غير الحالات المذكورة تكون استفادته من مدة السنة المخفضة عن الضباط العاديين بنسبة الفترة التي قضتها في إتمام ساعات الطيران .

ج - ١) ست سنوات على الأقل في رتبة نقيب (للترقية إلى رتبة رائد) .
٢) خمس سنوات على الأقل في رتبة نقيب طيار ، ونقيب طيران ، للترقية إلى رتبة رائد طيار ، ورائد طيران ، بشرط أن يتم الضابط الساعات المقررة للطيران أو أن يكون عدم إتمامه لساعات الطيران بسبب حوادث طيران أو عمليات جوية أثناء قيامه بمهمة الطيران . وفي غير الحالات المذكورة تكون استفادته من مدة السنة المخفضة عن الضباط العاديين بنسبة الفترة التي قضتها في إتمام ساعات الطيران .

د - أربع سنوات على الأقل في رتبة رائد (للترقية إلى رتبة مقدم) .

ه - أربع سنوات على الأقل في رتبة مقدم (للترقية إلى رتبة عقيد) .

و - أربع سنوات على الأقل في رتبة عقيد (للترقية إلى رتبة عميد)

ذ - أربع سنوات على الأقل في رتبة عميد (للترقية إلى رتبة لواء).
ح - سنتان على الأقل في رتبة لواء (للترقية إلى رتبة فريق) .

ثالثاً : تعديل المادة (الثانية والستين) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي :
" يستحق الضابط الطيار ، والضابط مشغل أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة - زيادة على راتبه - علاوة طيران بنسبة خمسة وثلاثين في المائة من راتبه الأساسي . ويوقف صرف هذه العلاوة أثناء وجود الضابط بالاستيادع " .

رابعاً : تعديل المادة (الثالثة والستين) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي :
" يحرم الضابط الطيار ، والضابط مشغل أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة ، من علاوة الطيران ، متى ثبت تقصيره في أداء واجباته المتعلقة بأعمال الطيران ، أو ثبت ضعف مستوى طيرانه ، أو لم يتم الحد الأدنى لعدد ساعات الطيران المقررة لكل رتبة . وتحدد لجنة الضباط العليا مدى هذه الواجبات وكيفية أدائها بناء على اقتراح قائد القوات الجوية . ويكون الحرمان - كلياً أو جزئياً - بنسبة تأثير الضابط في أداء واجباته المتعلقة بأعمال الطيران " .

خامساً : تعديل المادة (الرابعة والستين) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي :

" اذا تقرر أن الضابط الطيار غير صالح للطيران ، أو أن الضابط مشغل أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة غير صالح للقيام بهذا العمل ، لأنه غير لائق طبياً - يكلف بأعمال أرضية ويبقى مدرجاً في كشف الضباط الطيارين ، أو كشف الضباط مشغلي أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة . وفي هذه الحالة تلغى علاوة الطيران أو تخفض طبقاً لما يلي :

أ - تلغى العلاوة إذا كان الضابط برتبة ملازم .

ب - تخفض العلاوة بنسبة (٥٠٪) إذا كان الضابط برتبة ملازم أول أو نقيب .

ج - تخفض العلاوة بنسبة (٢٥٪) إذا كان الضابط برتبة رائد أو مقدم .

د - تخفض العلاوة بنسبة (١٢,٥٪) إذا كان الضابط برتبة عقيد فما فوق .

ويستحق الضابط صرف العلاوة - بعد تخفيضها - بصفة ثابتة طوال مدة خدمته في القوات الجوية بصرف النظر عن ترقيته لرتبة أعلى ".

سادساً : تعديل المادة (الخامسة والستين) من نظام خدمة الضباط ليصبح بالنص التالي : " لا يجوز حرمان الضابط الطيار ، أو الضابط مشغل أنظمة التسلیح على الطائرات المقاتلة ، من علاوة الطيران - كلياً أو جزئياً - إذا كان عدم صلاحيته للطيران ناتجاً عن طيرانه في العمليات الجوية أو بسبب حادث طيران لم يكن ناتجاً عن إهماله أو مخالفته للأوامر " .

سابعاً : تعديل نص المادة (السادسة والسبعين) من نظام خدمة الضباط ليصبح بالنص التالي :

" تصرف علاوة خطر بمعدل (٣٠٠) ثلاثة ريال شهرياً للضابط الذي تقضي طبيعة عمله التعرض للخطر ، أو الذي يعمل بنفسه في المواد المتفجرة كعمليات الابحاث والصناعات التي تدخلها المواد المتفجرة والمفرقعات وعملية صيانتها أو تخزينها أو عمليات التفتيش على الذخيرة وإصلاحها وعملية تفجيرها . وتصرف كذلك للضابط المهندس الحاصل على دورة المهندسين ويعمل في وحدات المهندسين المقاتلة أو في حقول تدريب المواد المتفجرة ، وكذلك لطاقم الطائرة ماعدا الطيار والضابط مشغل أنظمة التسلیح في الطائرات المقاتلة . وتصدر لجنة الضباط العليا لواحة تحدد فيها الوظائف التي تستحق علاوة الخطر المنصوص عليها في هذه المادة " .

ثامناً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .



فهد بن عبدالعزيز



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٢٠٩٠٥ وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٠٩٠٥هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٤/١٤١٦/٢٥ وتاريخ ٦٧٦٧/٧/١٠هـ المتضمن طلب سموه تطبيق المواد (٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦) من نظام خدمة الضباط - التي تحدد العلاوة الممنوحة للطيارين ، والضوابط المتعلقة بتلك العلاوات - على الضباط والأفراد العاملين على الطائرات العسكرية أثناء طيرانها من غير الطيارين ، وتعديل الفقرة (د) من المادة (الخامسة) من نظام التقاعد العسكري ليصبح بالنص الوارد في خطاب سموه .
وم المشتملة أيضاً على خطاب سموه رقم ٤/١٠/٨٥٩٤ وتاريخ ٢٣/٤/١٤٢١هـ المتضمن أن تشمل الدراسة - بالإضافة إلى المواد المذكورة - تعديل المادة (الثامنة عشرة) من نظام خدمة الضباط ، وتطبيق ذلك بأثر رجعي من تاريخ التعيين .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣هـ ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ .
وبعد الاطلاع على المقرر المعد في هيئة الخبراء رقم (٣٣٩) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٣هـ .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٠/١٤) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٣هـ .
وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٨٤) وتاريخ ١٩/٤/١٤٢٣هـ ، ورقم (٩٤) وتاريخ ٢/١٩/١٤٢٤هـ .



يقرر ما يلي :

أولاً : تعديل المادة (الثالثة) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص الآتي :

" تكون الرتب العسكرية للضباط في القوات المسلحة كما يلي :

١ - ملازم .

٢ - ملازم أول .

٣ - نقيب .

٤ - رائد .

٥ - مقدم .

٦ - عقيد .

٧ - عميد .

٨ - لواء .

٩ - فريق .

١٠ - فريق أول .

فيما عدا فريق وفريق أول ، تضاف كلمة (طيار) إلى الرتبة للضباط الطيارين في القوات الجوية ، وكلمة (بحري) لضباط القوات البحرية ، وكلمة (طبيب) للضباط الأطباء ، وكلمة (مهندس) للضباط المهندسين ، وكلمة (فني) للضباط الفنيين ، وكلمة (طيران) للضباط العاملين على الطائرات العسكرية المقاتلة في تخصص مشغلي أنظمة التسليح " .



ثانياً : تعديل المادة (الثامنة عشرة) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي :

" تكون ترقية الضباط إلى الرتب التي تعلو رتبهم مباشرة بعد توافر الشروط العامة المنصوص عليها في هذا النظام ومرور مدة من الزمن في الخدمة لكل رتبة على النحو التالي :

- أ - ستان على الأقل في رتبة ملازم (للترقية إلى رتبة ملازم أول) .
- ب - ١) أربع سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول (للترقية إلى رتبة نقيب) .
٢) ثلاث سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول طيار ، وملازم أول طيران ، للترقية إلى رتبة نقيب طيار ، ونقيب طيران ، بشرط أن يتم الضابط الساعات المقررة للطيران أو أن يكون عدم إتمامه لساعات الطيران بسبب حوادث طيران أو عمليات جوية أثناء قيامه بمهمة الطيران . وفي غير الحالات المذكورة تكون استفادته من مدة السنة المخفضة عن الضباط العاديين بنسبة الفترة التي قضتها في إتمام ساعات الطيران .
- ج - ١) ست سنوات على الأقل في رتبة نقيب (للترقية إلى رتبة رائد) .
٢) خمس سنوات على الأقل في رتبة نقيب طيار ، ونقيب طيران ، للترقية إلى رتبة رائد طيار ، ورائد طيران ، بشرط أن يتم الضابط الساعات المقررة للطيران أو أن يكون عدم إتمامه



ل ساعات الطيران بسبب حوادث طيران أو عمليات جوية أثناء قيامه بمهمة الطيران . وفي غير الحالات المذكورة تكون استفادته من مدة السنة المخفضة عن الضباط العاديين بنسبة الفترة التي قضتها في إتمام ساعات الطيران .

- د - أربع سنوات على الأقل في رتبة رائد (للترقية إلى رتبة مقدم) .
- هـ - أربع سنوات على الأقل في رتبة مقدم (للترقية إلى رتبة عقيد) .
- و - أربع سنوات على الأقل في رتبة عقيد (للترقية إلى رتبة عميد) .
- ز - أربع سنوات على الأقل في رتبة عميد (للترقية إلى رتبة لواء) .
- ح - ستان على الأقل في رتبة لواء (للترقية إلى رتبة فريق)" .

ثالثاً : تعديل المادة (الثانية والستين) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي : " يستحق الضابط الطيار ، والضابط مشغل أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة - زيادة على راتبه - علاوة طيران بنسبة خمسة وثلاثين في المائة من راتبه الأساسي . ويوقف صرف هذه العلاوة أثناء وجود الضابط بالاستeadاع" .

رابعاً : تعديل المادة (الثالثة والستين) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي : " يحرم الضابط الطيار ، والضابط مشغل أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة ، من علاوة الطيران ، متى ثبت تقصيره في أداء



واجباته المتعلقة بأعمال الطيران ، أو ثبت ضعف مستوى طيرانه ، أو لم يتم الحد الأدنى لعدد ساعات الطيران المقررة لكل رتبة . وتحدد لجنة الضباط العليا مدى هذه الواجبات وكيفية أدائها بناء على اقتراح قائد القوات الجوية . ويكون الحرمان – كلياً أو جزئياً – بنسبة تقصير الضابط في أداء واجباته المتعلقة بأعمال الطيران " .

- خامساً: تعديل المادة (الرابعة والستين) من نظام خدمة الضباط ليصبح بالنص التالي :
- "إذا تقرر أن الضابط الطيار غير صالح للطيران ، أو أن الضابط مشغل أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة غير صالح للقيام بهذا العمل ، لأنه غير لائق طبياً – يكلف بأعمال أرضية ويبقى مدرجاً في كشف الضباط الطيارين ، أو كشف الضابط مشغلي أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة . وفي هذه الحالة تلغى علاوة الطيران أو تخفض طبقاً لما يلي :
- أ - تلغى العلاوة إذا كان الضابط برتبة ملازم .
 - ب - تخفض العلاوة بنسبة (٥٠٪) إذا كان الضابط برتبة ملازم أول أو نقيب .
 - ج - تخفض العلاوة بنسبة (٢٥٪) إذا كان الضابط برتبة رائد أو مقدم .
 - د - تخفض العلاوة بنسبة (١٢,٥٪) إذا كان الضابط برتبة عقيد بما فوق .



ويستحق الضابط صرف العلاوة - بعد تخفيضها - بصفة ثابتة طوال مدة خدمته في القوات الجوية بصرف النظر عن ترقية لرتبة أعلى".
سادساً: تعديل المادة (الخامسة والستين) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي :

"لا يجوز حرمان الضابط الطيار ، أو الضابط مشغل أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة ، من علاوة الطيران - كلياً أو جزئياً - إذا كان عدم صلاحيته للطيران ناتجاً عن طيرانه في العمليات الجوية أو بسبب حادث طيران لم يكن ناتجاً عن إهماله أو مخالفته للأوامر".

سابعاً : تعديل نص المادة (السادسة والسبعين) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي :

"صرف علاوة خطر بمعدل (٣٠٠) ثلاثة ريال شهرياً للضابط الذي تقضي طبيعة عمله التعرض للخطر ، أو الذي يعمل بنفسه في المواد المتفجرة كعمليات الأبحاث والصناعات التي تدخلها المواد المتفجرة والمفرقعات وعملية صيانتها أو تخزينها أو عمليات التفتيش على الذخيرة وإصلاحها وعملية تفجيرها . وتصرف كذلك للضابط المهندس الحاصل على دورة المهندسين ويعمل في وحدات المهندسين المقاتلة أو في حقول تدريب المواد المتفجرة ، وكذلك لطاقم الطائرة ما عدا الطيار والضابط مشغل أنظمة التسليح في الطائرات المقاتلة .



وتصدر لجنة الضباط العليا لوائح تحدد فيها الوظائف التي تستحق
علاوة الخطر المنصوص عليها في هذه المادة".
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء -



٥٠ م / رقم :
١٤٢٤/٧/١٢ التاريخ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْنُ فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَلْ سَعْوْد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِيَةِ (السَّبْعِينَ) مِنَ النَّظَامِ الْاَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠) وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِيَةِ (الْعَشِيرَيْنَ) مِنْ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٢) وَتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِيَتَيْنِ (السَّابِعَةِ عَشَرَةِ) وَ(الثَّامِنَةِ عَشَرَةِ) مِنْ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى نَظَامِ خَدْمَةِ الضَّيَاطِ الصَّادِرُ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (م/٤٢) وَتَارِيخِ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ وَتَعْدِيلَاتِهِ .

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى نَظَامِ خَدْمَةِ الْأَفْرَادِ الصَّادِرُ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (م/٩) وَتَارِيخِ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وَتَعْدِيلَاتِهِ .

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٦٢/٦٢) وَتَارِيخِ ١٤٢٤/١/٦ هـ .

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ رَقْمِ (١٢٢) وَتَارِيخِ ١٤٢٤/٦/٢٧ هـ .
رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ :

أولاً : يُسْتَثنى مِنْ شَرْطِ "سَعُودِيِّ الْأَصْلِ" الْوَارِدِ فِي الْانْظَمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ تَحَقَّقَتْ بِهِمُ الْخَدْمَةُ فِي الْقَطَاعَاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ مِنْ حَصْلَتْ عَلَيْهِمْ حَفَاظَتُ نُفُوسِهِمْ دُونَ اسْتِكْمَالِ الشُّرُوطِ النَّظَامِيَّةِ وَصَحَّحَتْ أَوْضَاعُهُمْ بِمَنْحِهِمُ الْجَنْسِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ بِمَوْجَبِ الْأَمْرِ السَّامِيِّ رَقْمِ (٤٧١/٨) وَتَارِيخِ ١٤١٠/٦/١٦ هـ .

- ثانياً : يستثنى الابناء الذين ولدوا قبل تصحيح أوضاع آبائهم أو بعده من شرط " سعودي الأصل " وينقلون في القطاعات العسكرية مثلهم مثل السعودي الأصل ، بشرط أن تكون نشأتهم ودراستهم قد تمت في المملكة ، أو خارج المملكة أثناء خدمة آبائهم للدولة في الخارج .
- ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٨٢٥٦
وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٣هـ ، المشتملة على خطابي صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٨٢/س هـ وتاريخ ١٤١٨/٤/٣هـ ، ورقم ١٥٤٥/س هـ وتاريخ
١٤١٩/٤/١٨هـ ، بشأن طلب سموه التوجيه حيال بعض أفراد القبائل النازحة ذات
النشأة الأصلي في المملكة الذين منحوا حفاظ نفوس بطريقة غير مشروعة ،
وصححت أوضاعهم بموجب الأمر السامي رقم (٤٧١) وتاريخ ١٤١٠/٦/١٦هـ
بحيثهم الجنسية العربية السعودية ، وتبين أن عدداً منهم يعمل في القطاعات العسكرية ،
وكذلك التوجيه حيال طلبات بعض أبنائهم العمل في القطاعات العسكرية .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م)
وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م)
وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨) وتاريخ
١٣٩٠/٤/١٠هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٦) وتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٩هـ
وبعد الاطلاع على المقرر رقم (١٤٧) وتاريخ ١٤٢٠/٥/٧هـ المعد في هيئة الخبراء



وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٢/٦٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٦
 وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٥٤) وتاريخ ١٤٢٤/٤/٣٠ المعد في هيئة الخبراء .
 وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٤٩) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٤ .

يقرر ما يلي :

١ - يستثنى من شرط " سعودي الأصل " الوارد في الأنظمة العسكرية - الأشخاص الذين التحقوا بالخدمة في القطاعات العسكرية من حصلوا على حفاظ نفوس دون استكمال الشروط النظامية وصححت أوضاعهم بمنحهم الجنسية السعودية بموجب الأمر السامي رقم (٤٧١) وتاريخ ١٤١٠/٦/٦ .

٢ - يستثنى الأبناء الذين ولدوا قبل تصحيح أوضاع آبائهم أو بعده من شرط " سعودي الأصل " ويقبلون في القطاعات العسكرية مثلهم مثل السعودي الأصل ، بشرط أن تكون نشأتهم ودراستهم قد تمت في المملكة ، أو خارج المملكة أثناء خدمة آبائهم للدولة في الخارج . وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقه لهذا .

رئيس مجلس الوزراء



الرقم : م ٣٠
التاريخ: ١٤٢٥/٦/١ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٨) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : إضافة مادة تحمل الرقم (٥٤ مكرراً) إلى نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، وذلك بالنص الآتي :

"يحجز على راتب الضابط بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة ، على ألا يتتجاوز المقدار المحجوز ثلث صافي الراتب الشهري ، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقييد بهذه النسبة".

ثانياً : إضافة مادة تحمل الرقم (١٤ مكرراً) إلى نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، وذلك بالنص الآتي :

" يحجز على راتب الفرد بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة ، على إلا يتجاوز المقدار الممحوز ثلث صافي الراتب الشهري ، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقييد بهذه النسبة "

ثالثاً : إضافة مادة تحمل الرقم (١٠ مكرراً) إلى نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ ، وذلك بالنص الآتي :

أ - " يحجز على المعاش أو المكافأة بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة ، على إلا تتجاوز نسبة الحجز (٢٥ %) ، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقييد بهذه النسبة .

ب - للمؤسسة العامة للتقاعد امتياز على جميع الدائنين بتحصيل حقوقها عدا دين النفقة ، وتحسم مباشرة من المستحقات التقاعدية ، على إلا تتجاوز نسبة الحسم (٢٥ %) ."

رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٤٢٩٨٤
وتاريخ ١٤٢٤/٩/٨ ، المشتملة على خطاب معايير وزير المالية رقم ١٢١٣٨/١
وتاريخ ١٤٢٢/١٠/١١ ، المرافق له محضر اللجنة المكونة من الجهات العسكرية ،
وزارة المالية ، والمؤسسة العامة للتقاعد ، لدراسة إضافة نص إلى نظام التقاعد العسكري
يبين الحجز على جزء من المعاش التقاعدي لسداد ما على التقاعد من دين عام أو خاص ،
وكذلك إضافة نص إلى نظام خدمة الضباط ونظام خدمة الأفراد لاستيفاء ما على
الضابط أو الفرد من دين عام أو خاص ، وتحديد نسبة ذلك .

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) (م)
وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) (م)
وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩) (م)
وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩) (م)
وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على المخضرين رقم (٨٩) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٧ هـ ورقم (١٠)
وتاريخ ١٤٢٥/١/١٠ هـ المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٠/٤٨) وتاريخ ٢٤/٧/١٤٢٤هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ٢٤/١/١٤٢٥هـ .

يقرر ما يلي :

- ١ - إضافة مادة تحمل الرقم (٤٥ مكرراً) إلى نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ ، وذلك بالنص الآتي :
"يحجز على راتب الضابط بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة ، على ألا يتجاوز المقدار المخجوز ثلث صافي الراتب الشهري ، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة".
- ٢ - إضافة مادة تحمل الرقم (١٤ مكرراً) إلى نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ ، وذلك بالنص الآتي :
"يحجز على راتب الفرد بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة ، على ألا يتجاوز المقدار المخجوز ثلث صافي الراتب الشهري ، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة".



٣ - إضافة مادة تحمل الرقم (١٠٠) مكرراً إلى نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ ، وذلك بالنص الآتي :

أ - "يحجز على المعاش أو المكافأة بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة ، على ألا تتجاوز نسبة الحجز (٢٥٪) ، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقييد بهذه النسبة .

ب - للمؤسسة العامة للتقاعد امتياز على جميع الدائنين بتحصيل حقوقها عدا دين النفقة ، وتحسم مباشرةً من المستحقات التقاعدية ، على ألا تتجاوز نسبة الحسم (٢٥٪) ."

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

مكتوب

رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : ٣٦ / م

التاريخ: ١٤٢٥/٦/١٤ هـ

نَحْنُ فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِنَاءً عَلَى الْمَادَةِ (السَّبْعِينِ) مِنَ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَةِ (الْعَشِيرِينِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١) وَتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَيَعْدُ الاطْلَاعُ عَلَى نَظَامِ خَدْمَةِ الضَّبَاطِ ، الصَّادُورُ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (م/٤٣) وَتَارِيخِ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، الْمُعْدُلُ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (م/٩) وَتَارِيخِ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

وَيَعْدُ الاطْلَاعُ عَلَى نَظَامِ خَدْمَةِ الْأَفْرَادِ ، الصَّادُورُ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (م/٩) وَتَارِيخِ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

وَيَعْدُ الاطْلَاعُ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٥٢/٧٦) وَتَارِيخِ ١٤٢٤/١٠/٢٧ هـ.

وَيَعْدُ الاطْلَاعُ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ رَقْمِ (٩٣) وَتَارِيخِ ١٤٢٥/٣/٢١ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ :

أولاً : الموافقة على الأحكام التالية الخاصة بتنظيم سكن أسر الشهداء والمفقودين والمصابين ياعادة دائمة من العسكريين.

١- الحالات التي تشملها هذه الأحكام :

الحالة الأولى : كل من توفي في ميدان المعركة أو خارجها بسبب الحرب مع العدو ، أو توفي أثناء حفظ الأمن ، أو العمليات والتمارين العسكرية ، كما تشمل من توفي من المدنيين الذين يكلفون بعمليات مماثلة.

الحالة الثانية : كل من أصيب بالأتي :

أ - الشلل الكامل .

ب - فقدان العقل (الجنون).

ج - فقد العينين كليتهما أو الرجلين كليتهما أو اليدين كليتهما.

وذلك في ميدان المعركة أو خارجها بسبب الحرب مع العدو ، أو أثناء حفظ الأمن ، أو أثناء العمليات والتمارين العسكرية

ويشمل ذلك المدنيين الذين يكلفون بعمليات مماثلة ، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحدد بها حالات العجز الكلي والجزئي ونسبها المثوية المطبقة على العسكريين.

الحالة الثالثة : من فقد أثناء المعركة ولم تعلم حياته أو مماته ، ويدخل في ذلك المدنيون الذين يفقدون أثناء المعركة بسبب تكليفهم بعمليات عسكرية أو حفظ الأمن.

٢- لتطبيق هذه الأحكام ، تشمل الأسرة : الزوجة والأبناء ذكوراً وإناثاً والوالدين أو أحدهما ، الذين يعتمدون على العسكري أو المدني في تأمين السكن ، ومن يعولهم شرعاً .

٣- ينظم سكن الحالات الموضحة أعلاه كما يأتي :

أ - السماح لاصحاب الحالات الموضحة أعلاه أو أسرهم بالبقاء في السكن لمدة لا تزيد على خمس سنوات لمن يرغب منهم في ذلك في المدن العسكرية أو المساكن الحكومية الخاصة بالقطاعات العسكرية أو لمن استأجرت لهم قطاعاتهم العسكرية مساكن ، وذلك حتى تؤمن الدولة لهم السكن المناسب.

ب - المشمولون بهذا التنظيم الذين يسكنون على حسابهم الخاص أو في أملاكهم يصرف لهم مبلغ مقطوع قدره مائة وخمسة وعشرون ألف ريال لمرة واحدة .

أما إذا خرج المستفيدون من الإسكان أو من البيوت التي استأجرتها لهم قطاعاتهم العسكرية قبل نهاية السنوات الخمس ، فإنهم يعطون مبلغاً مقطوعاً - عن كل سنة باقية - قدره خمسة وعشرون ألف ريال.

ج - يمنع المستفيدون قطعة أرض سكنية واحدة في المخططات السكنية المعتمدة المعدة للتوزيع.

د - تعطى هذه الامر الاولوية في الاقتراض من صندوق التنمية العقارية لمن لم يسبق له الاقتراض منه ، أما من سبق له الاقتراض فيعامل وفق الضوابط والتعليمات الخاصة بالإعفاء .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.



فهد بن عبدالعزيز



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥٦٧٧٥/٧ وتاريخ ٢٥/١١/١٤٢٤هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٤٠٥٧/١/١ وتاريخ ١٢/٨/١٤١٣هـ المرفق به محضر اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٧٦٤) وتاريخ ١٧/٥/١٤١٣هـ الخاص

بتظيم سكن أسر الشهداء والمفقودين والمصابين بداعية دائمة من العسكريين.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣هـ ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٢) وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على اخضر رقم (٣٦) وتاريخ ٢/٢/١٤٢٥هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٤٤) وتاريخ ١٥/٢/١٤٢٥هـ.

يقرر

الموافقة على الأحكام التالية الخاصة بتنظيم سكن أسر الشهداء والمفقودين والمصابين بداعية دائمة من العسكريين :

١ - الحالات التي تشملها هذه الأحكام :



الحالة الأولى: كل من توفي في ميدان المعركة أو خارجها بسبب الحرب مع العدو ، أو توفي أثناء حفظ الأمن ، أو العمليات والتمارين العسكرية ، كما تشمل من توفي من المدنيين الذين يكلفون بعمليات مماثلة .

الحالة الثانية: كل من أصيب بالآتي :

أ - الشلل الكامل .

ب - فقدان العقل (الجنون) .

ج - فقد العينين كليهما أو الرجلين كليهما أو اليدين كليهما .
وذلك في ميدان المعركة أو خارجها بسبب الحرب مع العدو ، أو أثناء حفظ الأمن، أو أثناء العمليات والتمارين العسكرية . ويشمل ذلك المدنيين الذين يكلفون بعمليات مماثلة ، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها حالات العجز الكلي والجزئي ونسبها المترتبة على العسكريين .

الحالة الثالثة: من فقد أثناء المعركة ولم تعلم حياته أو مماته ، ويدخل في ذلك المدنيون الذين يفقدون أثناء المعركة بسبب تكليفهم بعمليات عسكرية أو حفظ الأمن .

٤ - لتطبيق هذه الأحكام ، تشمل الأمور : الزوجة والأبناء ذكوراً وإناثاً والوالدين أو أحدهما ، الذين يعتمدون على العسكري أو المدني في تأمين السكن ، ومن يعولهم شرعاً .

٣ - ينظم سكن الحالات الموضحة أعلاه كما يأتي :



(٣)

- أ - السماح لأصحاب الحالات الموضحة أعلاه أو أسرهم بالبقاء في السكن لمدة لا تزيد على خمس سنوات لمن يرغب منهم في ذلك في المدن العسكرية أو المساكن الحكومية الخاصة بالقطاعات العسكرية أو لمن استأجرت لهم قطاعاتهم العسكرية مساكن ، وذلك حتى تؤمن الدولة لهم السكن المناسب .
- ب - المشمولون بهذا التنظيم الذين يسكنون على حسابهم الخاص أو في أملاكهم يصرف لهم مبلغ مقطوع قدره مائة وخمسة وعشرون ألف ريال لمرة واحدة .
أما إذا خرج المستفيدين من الإسكان أو من البيت التي استأجرتها لهم قطاعاتهم العسكرية قبل نهاية السنوات الخمس ، فإنهم يعطون مبلغاً مقطوعاً عن كل سنة باقية – قدره خمسة وعشرون ألف ريال .
- ج - يمنح المستفيدين قطعة أرض سكنية واحدة في المخططات السكنية المعتمدة المعدة للتوزيع .
- د - تعطى هذه الأسر الأولوية في الاقتراض من صندوق التنمية العقارية لمن لم يسبق له الاقتراض منه ، أما من سبق له الاقتراض فيعامل وفق الضوابط والتعليمات الخاصة بالإعفاء .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥٩٤٣٦/ب/٧
وتاريخ ١٠/١٢/١٤٢٤هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني
لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٣٩٨٩٨/٩/١٠/٤
وتاريخ ١١/٥/١٤٢٤هـ المتضمن الإشارة إلى المرسوم الملكي رقم (١٩/م) وتاريخ
١١/٤/١٤٢٤هـ ، القاضي بالموافقة على تعديل المواد (٣) و (١٨) و (٦٢) و (٦٣)
و (٦٤) و (٦٥) و (٧٦) من نظام خدمة الضباط ، وإشارة سموه إلى أن التعديل الذي
أجري على المادة (١٨) من نظام خدمة الضباط لم يكن بأثر رجعي ولما يترتب
على ذلك من آثار سلبية تتعكس على الضباط الذين لا يستفيدون من هذا
التعديل ، فإن سموه يأمل أن يكون تطبيق تعديل هذه المادة بأثر رجعي .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ
٢٨/٨/١٣٩٣هـ ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ .
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٠٠) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٥هـ المعد في هيئة الخبراء .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٩١) وتاريخ
٢٣/٦/١٤٢٥هـ .

يقرر مايلي :

أولاً : لا يدخل تطبيق المادة (١٨) من نظام خدمة الضباط ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم
(٩/م) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٤هـ ، بمدد الأقدمية والتزقية لانتساب الطيران



(مشغلي أنظمة التسليح) الذين عينوا قبل التعديل ، ويراعى في احتساب تلك المدد الترتيب المنصوص عليه في هذه المادة .

ثانياً : لا يترتب على تطبيق البند (أولاً) من هذا القرار تحمل الدولة أي التزام مالي للفئة المشار إليها قبل نفاذ المرسوم الملكي رقم (١٩/م) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١١ هـ ، ولا يدخل بأحقية المؤسسة العامة للتقاعد في استحصال العائدات التقاعدية المرتبطة على استفادة هذه الفئة من تطبيق المادة (١٨) من نظام خدمة الضباط ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (١٩/م) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١١ هـ .

نائب رئيس مجلس الوزراء



الرقم : ٣٤ / م

التاريخ: ١٤٢٦/٧/٨ هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٢/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٧) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٧/٦٥) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٩ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٣ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعديل المادة (٩٥) من نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، لتصبح بالنص الآتي :

" يستحق الضابط إجازة مرضية ، في مدة ثلاثة سنوات ، مدتها اثنا عشر شهراً بالراتب الفعلي ، وستة أشهر بنصف الراتب الفعلي ".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠٤٤٧/ب وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٧ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٢٠٥٤٨/٥/٢ وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٣ هـ ، في شأن طلب سموه تعديل المادة (٩٥) من نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٧) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤ هـ .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٧/٦٥) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٩ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٩ هـ .

يقرر

تعديل المادة (٩٥) من نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، ليصبح بالنص الآتي :

"يستحق الضابط إجازة مرضية ، في مدة ثلاثة سنوات ، مدتها اثنا عشر شهراً بالراتب الفعلي ، وستة أشهر بنصف الراتب الفعلي" .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقه لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء





الرقم : م ٤١

التاريخ: ١٤٢٦/٧/١١ هـ

بِعِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَدِ

مَلِكِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِنَاءً عَلَى الْمَادَةِ (السَّبْعِينَ) مِنَ النَّظَامِ الْاَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ
رَقْمِ (٩٠/١) وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَةِ (الْعَشِيرَيْنَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ
(١٣/١) وَتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ
رَقْمِ (٩١/١) وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَيَعْدُ الاطْلَاعُ عَلَى نَظَامِ خَدْمَةِ الضَّبَاطِ ، الصَّادِرُ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (م ٤٣) وَتَارِيخِ
١٣٩٣/٨/٢٨ هـ.

وَيَعْدُ الاطْلَاعُ عَلَى نَظَامِ خَدْمَةِ الْأَفْرَادِ ، الصَّادِرُ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (م ٩) وَتَارِيخِ
١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

وَيَعْدُ الاطْلَاعُ عَلَى الْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٧/١) وَتَارِيخِ ١٤١٨/٣/١٧ هـ.

وَيَعْدُ الاطْلَاعُ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ رَقْمِ (١٢٥) وَتَارِيخِ ١٤٢٦/٧/١٠ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ أَتَ :

أَوَّلًا : تضاف خمس درجات إلى كل رتبة من رتب سلم رواتب الضباط و سلم رواتب
الأفراد ، بحيث لا تتجاوز كل رتبة خمس عشرة درجة بحسب ما هو موضع في
سلمي الرواتب المرافقين لهذا المرسوم ، وذلك أسوة بما سبق إقراره بالنسبة
إلى سالم رواتب الخدمة المدنية.

ثانية : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ
مرسومنا هذا.

عَلَيْكُمُ الْحَمْدُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ





قرار رقم : (١٢٥)
وتاريخ : ٢٠ / ٢ / ١٤٢٦ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٦٦٣٨/ب وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ١٥٢٤٧/٥/٢ وتاريخ ١٤٢٤/٨/٣هـ ، في شأن طلب سموه الموافقة على زيادة درجات سلم رواتب العسكريين للضباط والأفراد إلى خمس عشرة درجة أسوة بسلم رواتب الخدمة المدنية . وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ .

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٩٧) وتاريخ ١٤١٨/٣/١٧هـ . وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٣٨) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٤هـ المعد في هيئة الخبراء . وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٧١) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٠هـ .

يقرر

تضاف خمس درجات إلى كل رتبة من رتب سلم رواتب الضباط وسلم رواتب الأفراد ، بحيث لا تتجاوز كل رتبة خمس عشرة درجة بحسب ما هو موضح في سلمي الرواتب المرافقين لهذا القرار ، وذلك أسوة بما سبق إقراره بالنسبة إلى سلام رواتب الخدمة المدنية . وقد أعد مشروع مرسوم ملكي ينطوي على صيغته مرافقه لهذا .

رئيس مجلس الوزراء



سلم رواتب الضباط

رتبة الدورية	الدرجات															الرتبة
	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
٢٨٣	٣١٢٦	٣٢٦١	٣٣٦٨	٣٤٦٨	٣٥٧٥	٣٦٩٣	٣٨٠٩	٣٩٢٦	٣٩٤٣	٣٩٦٠	٣٩٧٧	٣٩٩٤	٤٠١١	٤٠٢٨	٤٠٤٥	٤٠٦٢
٢٢٠	١١٢٢	١١٣٦	١١٥٩	١١٧٦	١١٩٣	١٢١٦	١٢٣٣	١٢٤٦	١٢٤٦	١٢٤٦	١٢٤٦	١٢٤٦	١٢٤٦	١٢٤٦	١٢٤٦	١٢٤٦
*٢٠٠	١١٧٦	١١٩٠	١١٩٥	١١١٦	١١٩٨	١١٩٥	١١٧٥	١٠٥٥	١٠٥٥	١٠٣٥	١٠٣٥	٩٧٨٠	٩٤١٠	٩٤٤٠	٨٦٧٠	٧٩٣٠
٢٠٠	١٢٩٥	١٢٧٥	١٢٥٥	١٢٣٥	١٢١٥	١٢٠٥	١١٩٥	١١٧٥	١١٥٥	١١٣٥	١١١٥	١٠٩٥	١٠٧٥	١٠٥٥	١٠٣٥	١٠١٥
٣٥٠		١٠٥١	١٠١٧	١٠٤٨	١٠٤٦	١٠٤٦	١٠٤٦	١٣٧٦	١٣٤١	١٣٠٦	١٢٧٦	١٢٤١	١٢٢٦	١٢٠١	١١٣١	١٠٩٦
٤٤٠			١٧٦٥	١٧٧٥	١٧٧٥	١٧٧٥	١٧٧٥	١٦٣٥	١٦٣٥	١٦٣٥	١٦٣٥	١٥٤٥	١٤١٥	١٤١٥	١٣٦٨	١٢٤٥
٤٩٠				١٩٣	١٩٣	١٩٣	١٩٣	١٨٤	١٨٤	١٨٤	١٨٤	١٧٦	١٧٠٧	١٦٥٨	١٦٠٩	١٥٦٠
٥٥٠					٢١٥٩	٢١٤٥	٢١٤٥	٢١٤٥	٢١٤٥	٢١٤٥	٢١٤٥	٢١٤٥	٢٠٨٤	١٨٢٩	١٧٧٤	١٦٦٤
٩٣٧								٢٣٣٦	٢٣٣٦	٢٣٣٦	٢٣٣٦	٢٣٣٦	٢٣٣٦	٢٣٣٦	٢٣٣٦	٢٣٣٦
راتب المرتبة الممتازة																
فريل اول																

* تكون العلاوة الدورية لرتبة نقيب (٣٧٠) ريالاً حتى الدرجة السابعة و (٢٠٠) ريال للدرجات من الثامنة إلى الخامسة عشرة .

سلم الرواتب قبل إضافة (٥) درجات .



سلم الرواتب بعد إضافة (٥) درجات .





علم روایت الضباط

بعد الزيادة بنسبة (١٥٪) المعتمدة بالأمر الملكي رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٦/٧/١٤٢٦هـ اعتباراً من ١/٩/١٤٢٦هـ

العلاوة الدورية	الدرجات															الرتبة	
	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١		
٢٢.	١١١٣٥	١٠٨٠٥	١٠٤٧٥	١٠١٤٥	٩٨١٥	٩٤٨٥	٩١٦٥	٨٨٢٥	٨٤٩٥	٨١٦٥	٧٨٣٥	٧٥٦٥	٧١٧٥	٦٨٤٥	٦٥١٥	ملازم	
٢٨.	١٢٩٢٥	١٢٥٦٥	١٢١٦٥	١١٧٨٥	١١٤٠٥	١١٠٢٥	١٠٦٤٥	١٠٢٦٥	٩٨٨٥	٩٥٠٥	٩١٢٥	٨٧٤٦	٨٣٦٥	٧٩٨٥	٧٦٠٥	ملازم أول	
(١) ٢٣.-٤٤.	١٣٥٤٥	١٢٣١٥	١٢٠٨٥	١٢٨٥٥	١٢٦٢٥	١٢٣٩٥	١٢١٦٥	١١٩٣٥	١١٧٠٥	١١٤٧٥	١٠٨٤٥	١٠٤١٥	٩٩٨٥	٩٥٥٥	٩١٢٥	٩١٢.	نقيب
٢٣.	١٤٩٠٥	١٤٧٧٥	١٤٤٤٥	١٤٢١٥	١٣٩٨٥	١٣٧٥٥	١٣٥٢٥	١٣٢٩٥	١٣٠٦٥	١٢٨٤٥	١٢٦٠٥	١٢٣٧٥	١٢١٤٥	١١٩١٥	١١٧٨٥	١١٦٥	رائد
٤٠	١٧٨٧٥	١٧٤٦٥	١٧٠٣٥	١٦٧٥٥	١٦٤٥٥	١٦١٥٥	١٥٨٤٥	١٥٤٤٥	١٥٠٣٥	١٤٧٣٥	١٤٤٣٥	١٤١٣٥	١٣٨١٥	١٣٤١٥	١٣٠١٥	١٢٦٠٥	مقدم
٥١.	٢٠٧٤٥	١٩٨٣٥	١٩٤٣٥	١٩٠١٥	١٨٦٠٥	١٨٢٥٥	١٧٨٣٥	١٧٤٣٥	١٧٠٣٥	١٦٦٣٥	١٦٢٣٥	١٥٧٦٥	١٥٣٦٥	١٤٩٦٥	١٤٥٦٥	١٤٢٢.	عقيد
٥٦.	٢٢٤٦٥	٢١٩٠٥	٢١٤٣٥	٢٠٧٧٥	٢٠٣٠٥	١٩٣٦٥	١٩٠٧٥	١٨٥١٥	١٧٩٦٥	١٧٣٨٥	١٦٨١٥	١٦٢٥	١٥٣٦٥	١٤٨١٥	١٤٢٥	عسكري	
٧٣.	٢٤٨٣٥	٢٤٢٢٥	٢٣٥٩٥	٢٢٩٥٥	٢٢٣٢٥	٢١٦٨٥	٢١٠٥	٢٠٤١٥	١٩٧٨٥	١٩١٤٥	١٨٥١٥	١٧٩٦	١٦٤٥	١٥٨١٥	١٤٢٥	لواء	
١٠٨.	٢٠٢٠٥	١٩١٢٥	١٨٤٦٥	١٧٩٦٥	١٧٤٦٥	١٦٨٨٥	١٦٣٨٥	١٥٨٠٥	١٤٧٧٥	١٣٧٤٥	١٢٦٤٥	١١٥٦٥	١٠٦٤٥	٩١٢٥	٨٣٦٥	فريق	

١- تكون العلاوة السنوية لرتبة نقيب (٤٣٠) حتى الدرجة السابعة و (٢٣٠) للدرجات من الثامنة إلى الخامسة عشرة.



الرقم : م ٣٢

التاريخ: ١٤٢٧/٥/٢٨ هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٣٠ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٢) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٤ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٣ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعديل الفقرة (ب) من المادة (١٠٧) من نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، ليصبح بالنص الآتي :

"ب - تصرف لضباط قوى الأمن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية، يومية الميدان المعروفة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية ويوافق عليه مجلس الوزراء".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز



قرار رقم : (١٢٥)
١٤٢٢ / ٥ / ٢٣

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٣٠٨/ب وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٠ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم ٦١/أس/٣٦٥٨ وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٠ ، في شأن طلب سموه تعديل الفقرة (ب) من المادة (١٠٧) من نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٣٠ .

ويعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١/٢) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٤ .

ويعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٤٢٧/٤/١٧ .

يقرر

تعديل الفقرة (ب) من المادة (١٠٧) من نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ ، ليصبح بالنص الآتي :

"ب- تصرف لضباط قوى الأمن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية ، يومية الميدان المقررة في الفقرة (ا) من هذه المادة ، وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية ويوافق عليه مجلس الوزراء" .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

ـ

رئيس مجلس الوزراء